البخارى

٢٢٠ X ١٦٢
١٦١ X ٩٠

سو
٢٦٧

عدد اوراق
٦٤

٦٧

هذه حاشية على شرح القصيدة النونية في علم العقايد

كتاب مسطور في رق منشور تحاكي لطايف عباراته سمط اللآلي نظما وترتيبا وتضاهي طرائف اشاراته عقد الفرائد جمعا وتركيبا فلله در مؤلفه البارع الفائق على اترابه حيث اتى بتأليف جليل مفرد في بابه بوجازة بيان لا تخل وبساطة معان لا تمل وفق الله الكرام لاكرام جانبه بانجاح مقاصده و انعام مآربه

حرره العبد محمد راشد القاضي بعسكر اناطولي غفر له

لله در جامعه حيث ابرز نون النكات من حجاب خياله بدلالة خضر التوفيق نور الله سريرته واناله ما يرومه

الآن بهذا القول فصل [illegible] وكلام جزل صدر من المعني نقاد صاحب الذهن الوقاد شكر الله مساعيه حيث اصاب المحز وطبق المفصل في تحقيق المقام و ايضاح المرام بعون الله الملك العلام

حرره العبد الفقير محمد صاحب بيري زاده الامام السلطاني غفر له

كتبه اسحق الفقير عفي عنه

وقف في جامع والده سلطان العتيق في الاسكدار

٢٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه العون •

يا من وفقنا لتحقيق عقائد الاسلام • وشرح صدورنا بالارتقاء الى ذروة اليقين في مسائل الكلام • صلّ على نبيك محمد المبعوث للدعوة الى دار السلام • وعلى آله واصحابه الذين هم نجوم الهدى ومصابيح الظلام • وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني الباري • محمد امين بن محمد الاسكداري • هذه تحريرات متعلقة بشرح القصيدة النونية في علم الكلام • التي الفها المولى الشهير بخضر بك بن جلال اسكنه الله في دار السلام • للفاضل المحقق • والنحرير المدقق • المولى الشهير بالخيالي بين الفحول الكرام • علقتها تفصيلا لمجملاته • وتوضيحا لمشكلاته • وتبيينا لدقائقه ونكاته • ولم التزم نقل الاقوال • وتكثير القيل والقال • وتوفير الاعتراض والجدال • بل قصدت تحقيق المقام • وتبيين المرام • على وجه العدل والانصاف • متجنبا عن السلوك الى مسلك الاعتساف • والله الهادي الى احسن السبيل • وهو حسبي ونعم الوكيل • قال الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير • امتثالا بما صدر الخ يحتمل ان يكون تعليلا لمجرد تصدير الكتاب بالحمد فالمراد بما صدر عن السيد المختار حديث الابتداء بالحمد ويحتمل ان يكون تعليلا لتصدير الكتاب بالحمد حال كونه بعد التبرك بالاسم فالمراد بما صدر عنه حديث الابتداء بالحمد والبسملة جميعا وكذا الكلام في التعليلين الاخيرين فتأمل • قوله هو الثناء وهو الذكر باللسان وقول بعضهم هو الثناء باللسان محمول على التجريد او التأكيد قوله على الجميل اي لاجل الجميل وقد يقيد بالاختياري فان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا فلا يقال حمدت اللؤلؤ على صفائه بل يقال مدحت اللؤلؤ على صفائه وانما لم يقيد به لان الجميل صفة للفعل والمتبادر منه هو الفعل الاختياري كما صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب قوله ينبئ عن تعظيم المنعم اي لاجل انعامه كما يدل عليه تعليق الحكم بالمشتق قوله فالحمد اخص باعتبار المورد لان مورده هو اللسان وحده على ما يقتضيه قيد الثناء كما عرفت قوله

وجه التأمل ان الامتثال بما صدر عنه لا يقتضي كون الحمد بعد البسملة بل انما يقتضي ذكرها قبل الشروع في المقصود الا ان يقال المراد تعليل التصدير بالحمد حال التبرك بالاسم مع قطع النظر عن كونه بعد التسمية تدبر منه

واعم باعتبار المتعلق بالفتح وهو المحمود عليه فان الجميل اعم من ان يكون انعاما او غيره كالعلم والشجاعة قوله والشكر على العكس اي اعم من الحمد باعتبار المورد واخص باعتبار المتعلق فان متعلقه هو الانعام كما يقتضيه قيد المنعم كما عرفت قوله المنطوي لجميع الكمالات عدل عن قول بعضهم المستجمع لجميع الصفات لانه يحتاج الى تقييد الصفات بالثبوتية فان المشركين العارفين باللسان يسمونه تعالى بهذا الاسم مع عدم اثباتهم الوحدة له تعالى التي هي من الصفات السلبية بخلاف قوله المنطوي لجميع الكمالات فان الكمال عبارة عن امر ثبوتي نقيض للنقصان قال العلامة البيضاوي واحد يدل على مجامع صفات الجلال كما دل الله على جميع صفات الكمال قوله اشارة الى الاستحقاق الذاتي الخ اعترض عليه بانه لا اشعار في الكلام بالاستحقاق الذاتي اصلا اذ لم يعهد من قواعدهم ان تعليق امر باسم غير صفة يدل على منشائية مدلوله واجيب بان هذا يفهم بالذوق حيث لم يقل الحمد للمنعم مثلا لا من تعليق امر باسم يدل على منشائية مدلوله على ان لفظة الله تع لما دلت على ذات متصفة بجميع صفات الكمال واشتهر اتصاف تلك الذات بهذه الصفات في ضمن هذا الاسم لم يبعد ان يجعل التعليق به في حكم التعليق بالمشتق الدال على منشائية جميع الصفات وههنا بحث آخر وهو ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بجميع الاوصاف كما اشار اليه السيد الشريف قدس سره في حواشي الكشاف فقد اندرج فيه الاستحقاق بصفة من الصفات اعني الاستحقاق الوصفي فلم خصه بالذكر اجيب بان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بجميع الاوصاف الذاتية فانها لما لم تكن غير الذات اعطيت حكمها فلا يندرج فيه الاستحقاق بصفة من الصفات بخصوصها على ان الاستحقاق بجميع الاوصاف لا يستلزم الاستحقاق بكل واحد ظاهرا فذكر بعضها تصريحا بالاستحقاق الوصفي وتنبيها على ان كل صفة من صفاته تعالى مستقل بافادة الاستحقاق قوله تنبيها على تحقق الخ تعليل لقوله علق الحمد به

اشارة الخ وقوله وعقبه بما يدل الخ يعنى ان تعليق الحمد به للاشارة الى
الاستحقاق الذاتي وتعقيبه بما يدل على تعظيمه وتمجيده للتنبيه على
تحقق الاستحقاقين اى الذاتي والوصفي ولرعاية براعة الاستهلال لان
هذا الكتاب يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته قوله توسلا بها فى
استحصال كمالاتهم الخ اى فى طلب حصول كمالاتهم العلمية والعملية واستفاضتها
من المفيض اذ ينبغى للعاقل ان يستعين فى جميع اموره بجناب الحق والمفيض
المطلق وقوله الى من اصطفاه متعلق بقوله توسلا وقوله فان بداهة
العقل الخ تعليل للتوسل بالتصلية وقوله بان استفاضة شيء كتأليف
هذا الكتاب الجليل الشان قوله يكون ذا جهتين اى جهة تجرد وجهة تعلق
فبجهة التجرد يستفيض من الحق وبجهة التعلق يفيض علينا لان جهة
التجرد يتسبب لملايمته لجواد الحق تعالى وجهة التعلق لملايمته لنا وهذا
المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبةً وارفعهم مرتبةً نبينا صلى الله عليه
وسلم فلهذا توسل اصحاب التصانيف فى مفتتحها بالصلوة والسلام
عليه ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم
متوسطين بجنابه عم وملايمتهم له عم اكثر من ملايمتنا له عليه السلام و
ملايمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملايمتنا له عم وكلما كانت الملايمة اكمل و
اوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر قوله والانسب الخ
يعنى ان الانسب لفقرة الحمد الذي هو الثناء على الله تعالى بما هو اهله فى مقابلة ما
افاض عليه من النعم الجليلة التى من جملتها تأليف هذا الكتاب ان يكون وجه
ارداف التصلية بالتحميد اداء شكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى مقابلة
ما افاده وعلمه من الاحكام الشرعية والمعلومات الدينية وقد امرنا الله تعالى
فى كلامه القديم بالدعاء والصلوة عليه عم فح يكون فقرة الصلوة اتم ملايمة
لفقرة الحمد واوفر مناسبة لها وان كان الوجه السابق لا يخلو عن مناسبة

قوله الحاصلة

٣

3

قوله الحاصلة باكتسابنا كما ذهب اليه اهل الحق او بدونه كما ذهبت اليه الجبرية
والكسب عند الاشعري عبارة عن مقارنة قدرة العبد لافعاله الاختيارية من غير ان
يكون لها مدخل فى وجودها وعند الماتريدية عبارة عن صرف القدرة والارادة
الى نحو المراد بل عن القصد والارادة ولها مدخل ما فيها كما سيجيء تحقيقه قوله
وعدنان اسم لجده الاقصى من اجداده المعروفة ذكر علماء النسب ان عدنان هو
الحادي والعشرون من اجداد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو عليه الصلوة والسلام عد اجداده
الكرام هكذا فلما انتهى الى عدنان قال كذب النسابون الى ما فوق عدنان فلهذا
جعله الشارح اسما لجده الاقصى من اجداده المعروفة قوله واراد به اهل
بيته الخ وهو احد معنييه فى الصحاح آل الرجل اهله وعياله وايضا آله
اتباعه انتهى وقوله بقرينة عطف الصحب الخ لان الظاهر ان يكون العطف تعميما
بعد التخصيص ولو حمل على معنى الاتباع لكان عطف الصحب والتابعين لهم
تخصيصا بعد التعميم وهو وجه ايضا لكن الظاهر هو الاول قوله اشارة الى
ما فى ذهنه من العقائد اى المعتقدات وانما لم يجعله اشارة الى الالفاظ المذكورة
او النقوش على تقدير تأخر الديباجة عن التأليف لاحتياجه الى تقدير المضاف
فى الخبر اى هذه دوال العقايد عبد ولا الى المعاني المدلولة لالفاظ الرسالة لانه
لا يلايم تخصيص العقايد بالاضافة الى عبد لانه كناية عن المصنف والمعاني
المدلولة لها عقايد اهل السنة مطلقا تدبر قوله لا شك فى وجود موجود الخ هذا
البرهان مبنى على ما ذهب اليه الحكماء والمحققون من المتكلمين من ان علة
الافتقار الى العلة هو الامكان وحده لا الحدوث وحده كما ذهب اليه
جمهور المتكلمين ولا الحدوث والامكان جميعا كما ذهب اليه بعضهم ولا الامكان

اشارة الى ظاهر مذهبهم وقوله بل عن القصد والارادة اشارة الى تحقيق مذهبهم منه

بشرط الحدوث كما ذهب اليه بعض آخر منهم وانما ذهب اليه المحققون لان
قطع سلسلة الحوادث لا يقتضي الا ثبوت قديم فجاز ان يكون ذلك القديم ممكنا
فلا يدل على ثبوت الواجب وايضا في اثبات الواجب مسلك آخر لا يتوقف على
ابطال الدور والتسلسل وتقريره انه لا شك في وجود موجود فان كان واجبا
ثبت المطلوب والا فلا بد من مؤثر يرجح وجوده على عدمه وذلك المرجح يجب الخ
ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا فيحتاج الى مرجح آخر فاما ان يتسلسل او يدور
فالمجموع المشتمل على التسلسل او الدور ممكن موجود ايضا فعلته اما نفسه او جزؤه
او امر خارج عنه والاولان باطلان للزوم كون الشيء علة لنفسه فتعين الثالث
والخارج عن جميع الممكنات هو الواجب لذاته وهذا المسلك يتوقف على ان علة الافتقار
الى العلة هو الامكان لان مجموع الممكنات المشتمل على التسلسل او الدور انما يحتاج
الى العلة لامكانه لا لحدوثه لان وصف الحدوث اعني الخروج من العدم الى الوجود
وصف آني لا دائمي فلا يكون ثابتا حال البقاء وانما يوصف به الممكن حال البقاء
باعتبار ما كان وبهذا الاعتبار لا يصلح ان يكون علة للافتقار بخلاف الامكان فانه عبارة
عن استواء طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى ذات الممكن وهو ثابت حال البقاء ايضا
قوله والا فلا بد من علة الخ يعني ان الممكن يتساوى طرفا وجوده وعدمه بالنظر الى
ذاته ككفتي الميزان فالامكان الموجب لذلك التساوي يوجب الافتقار الى
علة ترجح وجوده على عدمه لامتناع ترجح احد المتساويين على الآخر من غير مرجح
والمراد بهذه العلة هي العلة الموجودة المغايرة لذلك الموجود الممكن ليلزم التسلسل
المحال الذي هو في الامور الموجودة وايضا لو لم يقيد العلة بالموجودة لم يثبت
المطلوب وهو وجود الواجب لذاته لجواز ان يكون علة ذلك الموجود الممكن
امرا عدميا غير محتاج الى العلة واما التقييد بالمغايرة فلانها لو لم تكن مغايرة لم يلزم
من عدم كونها واجبا الدور او التسلسل بل انما يلزم توقف الشيء على نفسه وان كان
اظهر بطلانا من الدور والتسلسل ثم اعلم ان ثبوت هذه المقدمة اعني كل ممكن موجود

فان توقف الشيء على نفسه باطل بداهة بخلاف الدور والتسلسل اما التسلسل فظاهر واما الدور فلان بطلانه معلل باستلزامه لتوقف الشيء على نفسه منه

له علة

له علة موجودة مبني على ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد الذي هو
متقدم بالذات على وجود المعلول وقد ادعوا فيه الضرورة كما صرح به العلامة الدواني
في حاشية التجريد فلا عبرة بما يقال من ان هذه المقدمة انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون
وجود ممكن مما يقتضيه ماهية امر آخر من حيث هي هي بلا اشتراط وجود بان يكون
وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الآخر وقوله وانه واجب اي العلة الموجودة
المغايرة لذلك الموجود الممكن وتذكير الضمير باعتبار المؤثر والا يلزم الدور او
التسلسل لما عرفت من انه يحتاج الى علة موجودة مغايرة قوله لاستلزامه اي الدور
اياه اي التسلسل فالتسلسل ههنا اعم من ان يكون تسلسلا لازما للدور وان يكون غيره
وبينه سيد المحققين قدس سره في حاشية شرح المطالع بانه اذا توقف ا على ب وب
لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء
على ا كان ا مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور
ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس ا غير ا فهناك شيئان ا ونفسه
وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس ا ليس الا ا وح
يتوقف نفس ا على ب وب على نفس ا فيتوقف ا على نفسها اعني نفس ا على نفس ا
فيتغايران لما مر ثم نقول نفس نفس ا ليس الا ا فيلزم ان يتوقف على ب وب
على نفس نفس ا وهكذا نسوق الكلام حتى تترتب نفوس غير متناهية في
كل واحد من جانبي الدور هذا كلامه ثم اورد قدس سره عليه ايرادين واجاب
عنها الفاضل ميرزاجان في تعليقاته على الحاشية المذكورة والكل مذكور في
حاشيتنا على حاشية الفاضل ميرزاجان على حاشية رسالة اثبات الواجب
للعلامة الدواني قوله وقد يقال هما قرينان الخ اي الدور والتسلسل قرينان لا ينفك
احدهما عن الآخر في الذكر غالبا فاذا ذكر احدهما ينتقل الذهن منه الى الآخر مع
قطع النظر عن الاستلزام بل لو ذكر الدور وحده لانتقل الذهن الى التسلسل ايضا
قوله وانما لم يعكس بان يذكر الدور وحده ويكتفي به عن ذكر التسلسل وهذا
السؤال ناش من التوجيه المنقول اذ لا يتوجه على ما ذكره من ان الاكتفاء بالتسلسل

حتى يكون بطلان الدور في نفسه مع قطع النظر عن استلزامه للتسلسل سكوتا عنه بناء على ظهوره

انما قال هكذا لانه لو كان عين ا وتوقف على نفسه بلا تغاير لا نقطع السلسلة منه

هذا لاثبات عدم انقطاع السلسلة من الجانبين منه

لكونه لازما للدور كما لا يخفى قوله لان بطلان التسلسل اخفى من بطلان الدور
فان بطلان التسلسل نظري بالاتفاق بخلاف الدور فان بطلانه ضروري عند
الامام الرازي كما سيذكره وعلى تقدير كونه نظريا [illegible] لا يحتاج الى دليل كثير المقدمات
بل يستدل عليه بلزوم تقدم الشيء على نفسه بخلاف بطلان التسلسل فانه
يحتاج الى برهان كثير المقدمات كبرهان التطبيق وغيره قوله اما الدور اى اما بطلان
الدور وهذا الكلام مرتبط بقوله وكلاهما باطل قوله فبالضرورة فما ذكروه
فى صورة الاستدلال عليه من ان الدور يستلزم تقدم الشيء على نفسه يكون
تنبيها لازالة الخفاء قوله واستدل عليه اى على بطلان الدور الذي هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بلزوم تقدم الشيء على نفسه اذ الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء قوله هذه الحجة اى الاستدلال بلزوم تقدم
الشيء على نفسه مبنية على مقدمة مشكلة وهي اثبات التقدم الذاتي
والمشهور انه عبارة عن كون الشيء محتاجا اليه كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح فى زمان واحد اذ قد بينا انه اى ما يلزم من الدور اعني تقدم الشيء
على نفسه ليس عبارة عن التقدم الزماني الذي هو عبارة عن كون المتقدم
فى زمان سابق على زمان المتأخر فان اللازم من الدور انما هو تقدم الشيء
على نفسه تقدما ذاتيا لا تقدمه عليه تقدما زمانيا كما لا يخفى فان اريد به اي
بالتقدم الذاتي اللازم من الدور قوله رجع ذلك الى معنى التأثير اذ لا معنى لكون
المؤثر مؤثرا فى الاثر الا تأثيره فيه فيكون قولك فى تفصيل قولك الدور يستلزم
تقدم الشيء على نفسه فانه مجمل مفصله ما اشار اليه بقوله لو كان كل واحد
منها اى من الامرين مؤثرا فى الآخر لكان كل منها مقدما على الآخر تقدما ذاتيا اي
لكان[9] كل منها مؤثرا فى الآخر لما عرفت من ان معنى التقدم الذاتي هو كونه مؤثرا فيه
باطلا لكون التالي فيه عين المقدم وان فسرنا التقدم الذاتي بما هو المشهور
اعني كون الشيء محتاجا اليه كان المعنى هكذا لو كان كل واحد منها مؤثرا فى الآخر

[9] فيكون كل منها مؤثرا فى نفسه لان المؤثر فى المؤثر فى الشيء مؤثر فى ذلك الشيء
منه

لاحتياج

لاحتياج كل منها الى الآخر ولا شك انه لا معنى للمؤثر فى الشيء الا ما يحتاج اليه الشيء
فى قبول الاثر فيكون التالي عين المقدم ايضا تدبر قوله بان المراد بالتقدم كون العلة
الخ فمعنى قولك لو كان كل واحد منها مؤثرا فى الآخر لكان كل منها مقدما على الآخر
هكذا لو كان كل منها مؤثرا فى الآخر لكان كل منها بحيث يجزم العقل بانه ما لم يتم له
الوجود لم يوجد الآخر فلا يكون التالي عين المقدم قوله وجدت العلة اي
العلة التامة التي تتقدم على المعلول تقدما ذاتيا لا زمانيا والا يلزم تخلف المعلول عن
العلة التامة فوجد المعلول فى زمان وجود العلة لا بعدها قوله الا على سبيل
التشبيه والمجاز بتشبيه المتأخر بالذات بالمتأخر بالزمان فاستعمل اللفظ
الموضوع للمتأخر بالزمان بلا مهلة وتراخ وهو الفاء فى المتأخر بالذات على
طريق الاستعارة المصرحة التبعية قوله على ان دعوى الضرورة الخ هذه
العلاوة متعلقة بقوله والتقدم بهذا المعنى تصوره وثبوته للعلة ضروري
قوله والاولى يعني ان ما استدلوا به على بطلان الدور من لزوم تقدم
الشيء على نفسه ليس باولى لما عرفت بل الاولى فى الاستدلال[7] عليه ان يقال
ان الافتقار الى العلة نسبة بين المعلول والعلة فلا يتصور بين الشيء ونفسه
فيكون الدور باطلا لانه يستلزم كون الشيء علة لنفسه ومفتقرا اليه قوله
والاقوى الخ وجه كونه اقوى من الوجه الاول انه ينتقض بالعلم عند من قال
بكونه نسبة بين العالم والمعلوم مع ان الشخص قد يكون عالما بنفسه ولا يتوجه
هذا النقض على الوجه الاقوى كما لا يخفى قوله ان نسبة العلة الى المعلول بالوجوب
اى تعلقها به بالوجوب فانها توجب وجود المعلول ونسبة المعلول لها اي
تعلقه بها بالامكان لان المعلول لامكانه يحتاج الى العلة قوله بالنسبة الى امر
معين فان الممكن يجب له الوجود بسبب علته التامة فبالنظر الى علته التامة
يتحقق فيه الوجوب وبالنظر الى ذاته يتحقق فيه الامكان فالوجوب والامكان
لم يجتمعا فيه بالنظر الى امر واحد معين بل الى امرين وليس وجوبه بالنظر الى

[7] اى على تقدير كونه نظريا كما هو كذلك عند القوم
فلا ينافى هذا الكلام كونه ضروريا عند الامام
كما سبق
منه

ذاته والآلكان واجبا بالذات لا ممكنا وكذا ليس امكانه بالنظر الى علته التامة
اذ لم يثبت الامكان بالغير كما بيّن في محلّه قوله ان التغاير الاعتباري الخ فالشيء
باعتبار كونه معلولا مفتقر الى نفسه باعتبار كونه علة له قوله ان لكل منهما اي
من الوجوب والامكان جهتين مختلفتين اعني العلية وهي جهة الوجوب والمعلولية
وهي جهة الامكان فيجوز ان ينشاء منهما اي من الجهتين المختلفتين نسبتان مختلفتان
وهما نسبتا الوجود اليه بالوجوب باعتبار جهة العلية والامكان باعتبار جهة
المعلولية قوله على ان نسبة العلة الى المعلول الخ يعني ان ما ذكره من ان نسبة العلة الى
المعلول بالوجوب ليس بكلي بل ذلك مختص بالعلة التامة التي هي عبارة عن جميع
ما يتوقف عليه المعلول فانها الموجبة لوجود المعلول والكلام في العلة المستقلة
بالايجاد اى التي لا يشاركها غيرها في [redacted]
الايجاد لان الكلام في ان الممكن الموجود لا بد له من علة بها يترجح وجوده على عدمه
بل الكلام في العلة الموجدة مطلقا سواء كانت مستقلة بالايجاد او لا وليست
نسبتها اي نسبة العلة المستقلة بالايجاد بل نسبة العلة الموجدة مطلقا الى
المعلول بالوجوب بل بالامكان ايضا اى كما ان نسبة المعلول الى العلة بالامكان
اذ بمجرد العلة المستقلة بالايجاد لا يجب وجود المعلول بل انما يجب عند وجود
جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول وهو العلة التامة فلا يلزم من كون الشيء علة
موجدة لنفسه ان يجتمع فيه صفتان متنافيتان اعني الوجوب والامكان
بل انما يلزم اجتماع امكانين وانما يلزم اجتماع الوجوب والامكان فيه اذا كان
علة تامة لنفسه وليس الكلام فيه كما عرفت قوله فيحتاج الى علة هي نفسها الخ
وفي عبارة بعض المصنفين وقع هكذا فعلته اما نفسه او جزؤه او امر خارج
عنه ولما بطل الاولان تعين الثالث وهذا من قبيل اختلاف العبارتين
باختلاف النظرين فالبعض نظر الى كون الامر الخارج من المحتملات
الواقعة في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض كون السلسلة غير متناهية

وغير

وغير مستندة الى الواجب لذاته والشارح نظر الى ذلك الفرض وجعل هذا الاحتمال محالا
بناء على انه خلاف المفروض فتعين الاحتمال الاول والثاني واستدل على بطلانهما بلزوم
كون الشيء علة لنفسه ولزومه للاحتمال الاول ظاهر غني عن البيان واما لزومه للاحتمال
الثاني فلانه اذا كان جزء المجموع علة له يلزم ان يكون علة لنفسه في ضمن ذلك المجموع اذ علة
المجموع لا بد ان يكون علة لكل جزء فح يلزم ان يكون ذلك الجزء علة لعلله ايضا ولم يذكره
الشارح المحقق لئلا يظن ان اثبات الواجب بهذا الطريق يتوقف على بطلان الدور
وذكره العلامة الدواني بطريق التبرع واما كون الشيء علة لنفسه فليس بدور
بل هو لازم للدور واعم منه فلا يلزم من ابطاله توقف اثبات الواجب على ابطال
الدور هذا ولما كان بطلان اللازم مستلزما لبطلان الملزوم لزم من بطلان كون
الشيء علة لنفسه بطلان التسلسل المستلزم له وبطلانه مستلزم لثبوت الواجب
لذاته الخارج عن جميع الممكنات فدليل اثبات الواجب بهذا التقرير يتوقف على
بطلان التسلسل بخلاف تقرير العلامة الدواني فانه لما ابطل الاحتمال الاول و
الثاني تعين الاحتمال الثالث اعني ان تكون علة السلسلة امرا موجودا خارجا
عن جميع الممكنات وهو الواجب لذاته فبعد ثبوته لزم بطلان التسلسل من
غير توقف الدليل عليه اذ فرق بين اللزوم من الدليل وبين ابتناء الدليل عليه قوله
هذا هو الظاهر يعني ان هذا التقرير هو الظاهر بخلاف التقرير الآتي فان الظاهر
ان يجعل علة السلسلة المفروضة مرددا بين ان يكون نفسها وجزئها ويجعل الامر
الخارج عنها غير محتمل لكونه خلاف المفروض كما في هذا التقرير بخلاف التقرير
الآتي فانه جعل علة السلسلة المفروضة فيه مرددا بين ان يكون نفسها وجزئها
وامرا خارجا عنها وقد عرفت ما يتعلق بهذا المقام قوله وهو اى كونه امرا خارجا
عن المجموع خلاف المقدر لانا فرضنا ان الممكنات سلسلة غير متناهية وغير
مستندة الى الواجب لذاته والكل اى كل واحد من كون الشيء علة لنفسه وكون
العلة امرا خارجا عن مجموع السلسلة باطل اما بطلان الاول فلانه مستلزم لتقدم

فيه نظر لان اثبات الواجب بهذا التقرير يتوقف
على ابطال كون الشيء علة لنفسه وابطاله
مستلزم لابطال التسلسل فابطال
التسلسل لازم لابطال كون الشيء
علة لنفسه وهو الموقوف عليه واللازم
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا
عليه على ما قالوا فتدبر منه

الشيء على نفسه وأما بطلان الثاني فلكونه خلاف المفروض فلا يلزم من بطلانه على
هذا التقدير بطلانه على تقدير كون السلسلة متناهية فلهذا قال فاذن لابد من
علة لمجموع السلسلة هي واجبة الوجود فالتسلسل مستلزم لاحد المحالين
والمستلزم للمحال محال فثبت استحالة التسلسل اولا وبعد ثبوته ثبت الواجب
لذاته وبذلك التقرير قد ظهر ان اثبات الواجب يفتقر في هذا الوجه الى
بطلان التسلسل قوله فتعين ان تكون خارجة واجبة فثبت الواجب لذاته
ابتداء ثم ثبت به بطلان التسلسل كما اشار اليه بقوله فينقطع التسلسل وهو
المطلوب فلا يفتقر اثبات الواجب الى ابطال التسلسل على هذا التقرير بل يفتقر
ابطال التسلسل الى اثبات الواجب والعلامة التفتازاني زعم ان جميع براهين
اثبات الواجب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل ورُدّ بانه ناش من
عدم الفرق بين اللزوم من الدليل وبين ابتناء الدليل عليه مع ان الفرق واضح
وقد فصلنا الكلام فيه في حاشيتنا على رسالة اثبات الواجب للعلامة
الدواني قوله فان قلت امكان المجموع الخ يعني نختار ان علة مجموع السلسلة الغير
المتناهية جزؤها ونمنع لزوم كون الشيء علة لنفسه مستندا بان امكان المجموع
انما يحوج الى الفاعل المرجح لوجوده على عدمه ولا يحوج الى العلة التامة التي هي جميع
ما يتوقف عليه المجموع حتى يكون الجزء علة تامة له فيلزم كون الشيء علة لنفسه
بل يجوز ان يكون وجود المجموع مستندا الى جزئه الذي هو فاعل ويكون وجوده
مستندا الى غيره قوله هو المستقل بالفاعلية على معنى انه لا يستند وجود المجموع
الا اليه فيجب ان يكون نفسه اي نفس البعض علة لكل جزء من المجموع اذ لو لم يكن
علة لكل جزء لكان بعض اجزائه مستندا الى غيره فلا يكون وجود المجموع مستندا
اليه فقط بل الى غيره ايضا فلا يكون فاعلا مستقلا بالمعنى المذكور فاذا كان
علة لكل جزء يلزم كون الشيء علة لنفسه قوله وفيه بحث اي في الجواب المذكور
بحث قوله فالملازمة مسلمة اي لزوم كون الشيء علة لنفسه من كون جزء السلسلة

فاعلا

فاعلا مستقلا لمجموعها وذلك لانه اذا كان السلسلة واجزاؤها مستندة اليه او الى
ما صدر عنه فهو اي ذلك الجزء اما ان يستند اليه او الى ما صدر عنه فان استند
اليه يلزم كون الشيء علة لنفسه وان استند الى ما صدر عنه يلزم الدور المستلزم
لعلية الشيء لنفسه واذا كان السلسلة واجزاؤها مستندة اليه وحده فلا بد
ان يستند الى نفسه فيلزم كون الشيء علة لنفسه ايضا لكن لا يتم التقريب
وهو كون الدليل على وجه يلزم منه المطلوب وهو ههنا بطلان التسلسل لجواز ان
يقع التسلسل ويكون علة الجميع بعضا منه وهكذا الى غير النهاية اي ويكون علة ذلك
البعض بعضا منه ايضا الى غير النهاية فح يكون المجموع مستندا اليه والى جزئه و
الى ما صدر عنه ويكون ذلك البعض مستندا الى جزئه وذلك الجزء الى جزئه وهلم
جرا وحاصل الكلام انه اذا اريد بالفاعل المستقل للمجموع ما يستند المجموع اليه او
الى ما صدر عنه فالملازمة المذكورة مسلمة لكن لا نم ان الفاعل المستقل بهذا المعنى
لازم لكل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وهو اول المسئلة
واما على تقدير عدم ثبوت الانتهاء الى الواجب لذاته وتقدير جواز التسلسل فيجوز
ان يكون المجموع مستندا الى جزئه والى جزء جزئه والى ما صدر عنه قوله فالملازمة
ممنوعة والسند ما مر من جواز كون علة المجموع بعضا منه وعلة ذلك البعض
بعضا منه الى غير النهاية فلا يلزم كون ذلك البعض علة لنفسه اصلا قوله
وقد يقال ان اريد بالمجموع الخ اشارة الى اعتراض آخر على الدليل المذكور بالنظر الى
الاحتمال الاول اعني كون مجموع السلسلة علة لنفسها قوله فهو ليس بموجود اذ الهيئة
الاجتماعية امر اعتباري غير موجود في الخارج والمركب من الموجود وغير الموجود
غير موجود فلا يحتاج الى الموجد قوله على تقدير وجوده اي وجود مجموع الآحاد
مع الهيئة يجوز ان يوجده الآحاد فانه اذا وجد زيد وعمرو بالايجادين
لم يحتج وجود مجموعهما الى ايجاد غيرهما قوله وان اريد به الآحاد انفسها بدون
اعتبار الهيئة اي ان اريد به الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء من غير اعتبار الهيئة

فلم لا يجوز ان يكون علتها نفسها على معنى انه يكفى الخ لا على معنى ان يكون المجموع مؤثرا فى وجود
نفسه بل على معنى انه اذا كان كل واحد من آحاد السلسلة مستندا الى واحد آخر
متسلسلا الى غير النهاية يوجد كل واحد من الآحاد فح يوجد مجموع السلسلة بدون
اعتبار الهيئة من غير حاجة الى ايجاد آخر وههنا احتمال آخر وهو ان يراد بالمجموع
كل واحد من آحاد السلسلة فح نختار ان علته ممكن آخر متسلسلا الى غير النهاية
ولما كان هذا الاحتمال بعيدا جدا لم يتعرض له قوله وانما الممتنع تعليل شيء معين بنفسه
كتعليل وجود زيد بنفسه وههنا ليس كذلك فان كل واحد من آحاد السلسلة شيء
معين معلل بغيره من الآحاد لا بنفسه ومجموع الآحاد وان كان امرا معينا ايضا
لكنه غير معلل بنفسه بل يكفى فى وجوده وجود الآحاد كما عرفت قوله فيجاب بان
المجموع الخ يعنى نختار الشق الثانى وهو ان المراد به الآحاد باسرها بحيث لا يشذ
عنها شيء بدون اعتبار الهيئة معها ونثبت احتياجها فى وجودها الى علة موجدة لها
وعدم كفايتها فى وجودها قوله ولما كان كل واحد من اجزاء السلسلة علة موجدة
اى لكل واحد من اجزائها داخلة فيها اى فى السلسلة الغير المتناهية كانت العلة الموجدة
للجميع جميع تلك العلل لانا فرضنا ان كل واحد من اجزاء السلسلة علة موجدة لكل
واحد منها فيلزم ان تكون العلة الموجدة للجميع جميع تلك العلل لانا لم نعتبر الهيئة
الاجتماعية حتى يحتاج الجميع الى علة اخرى غير جميع تلك العلل واللازم باطل اذ العلة
الموجدة للجميع لا يجوز ان تكون جميع تلك العلل نفسها لان العلة الموجدة الخ وبطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وهو كون كل واحد من اجزاء السلسلة علة
موجدة لكل واحد من اجزائها الى غير النهاية فثبت الانتهاء الى الواجب لذاته قوله
الى الاستدلال كالاستدلال المذكور سابقا قوله وفيه بحث اى فى الجواب
المذكور بحث وحاصله منع احتياج الجميع الى علة مغايرة لعلل الآحاد وقوله
فان المجموع المأخوذ على هذا الوجه اى مجموع الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء
بدون اعتبار الهيئة معها ليس له وجود سوى وجودات الاجزاء الخ توضيحه

الاحتياج

8

ان احتياج جميع السلسلة من حيث الجميع الى علة انما يعقل لو كان للجميع من حيث الجميع
امكان ووجود غير امكانات الاجزاء ووجوداتها واما اذا كان امكانه ووجوده عين
امكانات الاجزاء ووجوداتها فلا يعقل ومن البين ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات
الاجزاء ووجوداتها فان امكان مجموع زيد وعمرو ووجوده عين امكانيهما ووجوديهما
حتى اذا وجد زيد وعمرو بالايجادين لم يحتج وجود مجموعهما الى ايجاد غيرهما قوله فيرجع
تعليل المجموع بالمجموع الى تعليل كل واحد الخ فكما ان تعليل كل واحد بآخر ليس بديهي البطلان
بل مما ينازع فيه فيحتاج فى ابطاله الى الاستدلال كذلك تعليل المجموع بالمجموع ليس
بديهي البطلان قوله فليتدبر لعله اشارة الى الجواب عن البحث بان المجموع المأخوذ
على هذا الوجه وان كان عين الآحاد بالاسر لكن لا شك فى ان وجوده مغاير لوجود
كل واحد منها وكذا امكانه مغاير لامكان كل واحد منها فكما ان كل واحد منها محتاج الى علة
موجدة كافية فى ايجاده كذلك المجموع محتاج الى علة موجدة كافية فى ايجاده متقدمة
عليه فى الوجود فلا يجوز ان تكون عينه والا يلزم تقدم الشيء على نفسه فتأمل قوله
ثم ان كون مجموع العلل نفس السلسلة الخ اعتراض على قول المجيب ولما كان كل واحد من
اجزاء السلسلة علة موجدة داخلة فيها كانت العلة الموجدة للجميع جميع تلك العلل وحاصله
ان ما ذكره مبني على عدم دخول المعلول المحض الذي لا يكون علة لغيره اصلا كالمعلول
الاخير فى السلسلة المفروضة بان يكون التسلسل من الطرفين اى العلة والمعلول جميعا
اما اذا دخل فيها المعلول المحض كما اذا كان التسلسل من جانب العلة فقط فيتعين كون
العلل جزءا من السلسلة المفروضة فاذا كانت السلسلة معللة بهذه العلل لا يلزم كون
الشيء علة لنفسها فينهدم الجواب المذكور فلا بد من بيان عليته اى علية ما فرض معلولا
محضا لممكن آخر حتى يتم ما ذكره المجيب اذ لا يكفيه ما سبق من البيان بدون بيان ذلك
قوله فان قلت كل جزء يفرض هناك الخ حاصله ابطال جواز كون الجزء علة لمجموع السلسلة
مستدلا بان كل جزء فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لتقدمها وكونها اكثر تأثيرا
وقلة احتياجه فاذا فرضنا جزءا من الاجزاء علة له يلزم ترجيح المرجوح ولا يخفى عليك

كون ذلك الجزء اثر العلة وليس اثر النفسه
منه

ان المناسب تقديمه على قوله وقد يقال ان اريد بالمجموع الخ هذا واعترض عليه بان علة
الجزء وان كان اكثر تأثيرا واقل احتياجا لكن الجزء اكثر اشتمالا على علل الاجزاء تدبر قوله
قلت هذا على تقدير صحته الخ لعله اشار بقوله على تقدير صحته الى منع صحته بناء
على ورود الاعتراض المذكور عليه قوله يصلح ان يكون دليلا على بطلان التسلسل
الخ وذلك لان كل واحد يفرض علة لواحد آخر من الممكنات المتسلسلة فعلته اولى
بان يكون علة له فاما ان ينتهي الى الواجب لذاته اويلزم الترجيح بلا مرجح وهو
باطل فيبطل التسلسل من غير حاجة الى سائر المقدمات التي كان السائل
بصدد اثبات بعضها فما ذكره على تقدير صحته يجعل اشتغاله بسائر مقدمات
الدليل المذكور عبثا غير معتد به قوله ثم تسقط منه المعلول المحض وهو
المعلول الاخير الذي لم يكن علة لشئ اصلا هذا على تقدير ان يكون التسلسل
من جانب العلة فقط واما اذا كان من الجانبين فتسقط من الجملة الاولى واحدا
ونعتبر ما عداه جملة اخرى قوله وبما قررنا الخ من ان الجملة الثانية جزء من
الجملة الاولى قوله بمعنى كون عدد احديهما فوق عدد الاخرى اى كون عدد
احديهما اكثر من عدد الاخرى وزائدا عليه قوله كما سواء كان كما متصلا
كالجسم التعليمي والسطح والخط اومنفصلا كالعدد فقوله وفوقه عددا
تخصيص بعد التعميم لكون الكلام فيه قوله فيجاب بانه انما يجري الخ اى برهان
التطبيق قوله لكونها من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها عندنا فلا يجري
فيها برهان التطبيق فلا نقض بها اذ النقض عبارة عن جريان الدليل في
مادة مع تخلف المدعى عنه قوله لان ما وجد منها فهي متناهية فبرهان
التطبيق وان كان جاريا فيها لكن المدعى غير متخلف عنه فلا نقض بها ايضا
وقوله ومعنى عدم تناهيها الخ اشارة الى منشاء غلط الناقض يعني ان عدم
تناهيها بمعنى انها لا تقف عند حد مع كونها متناهية في كل وقت بالفعل لا
بمعنى انها غير متناهية بالفعل قوله واما الدورات الفلكية فمتناهية عندنا

وهو عدم جواز كون الجزء علة لمجموع السلسلة منه

فلانقض

فلا نقض بها عندنا ايضا قوله واما الفلاسفة الخ عطف على قوله انما يجري فيما دخل
تحت الوجود الخ فانه يستفاد منه ان برهان التطبيق مشروط عندنا بالوجود
مطلقا سواء كان على سبيل الاجتماع او التعاقب وسواء كان على وجه الترتيب اولا
قوله اذ لا ترتب فيها اي في النفوس الناطقة ايضا اى كما لا ترتب في مراتب الاعداد
قوله وههنا بحث الخ اعتراض على الجواب عن النقض بمراتب الاعداد بكونها عندنا
من الامور الاعتبارية وقوله دون الاعتبارية الفرضية فان اراد المجيب بكونها اعتبارية
لا وجود لها هذا المعنى فكونها منها ممنوع وان اراد به عدم وجودها في الخارج فمسلم
لكنه غير مفيد اذ لامرية في ان الوجود في نفس الامر كاف في التطبيق واعلم ان
الموجود في نفس الامر اي الموجود من غير اعتبار معتبر وفرض فارض اما موجود
في الخارج واما موجود في الذهن فاذا كان المراد بالوجود الخارجي ما يرادف
الوجود في نفس الامر كان المراد به ما يقابل الوجود الاعتباري الفرضي لا ما
يقابل الوجود العلمي والذهني مطلقا فلهذا اضرب عنه بقوله بل الاعتباري
الفرضي قوله وكذا الحال في تعلق علم الله تعالى بمعلومات غير متناهية بمعنى انها
لا تنتهي الى حد لا يوجد فوقه حد آخر فانها وان كانت متناهية بالفعل كما عرفت
لكنها لما كانت غير واقفة عند حد وكان تعلق علمه تعالى بها حاصلا في الازل
دفعة لزم انتقاض البرهان بتعلقات غير متناهية فانه جار فيها لكونها
موجودة في نفس الامر مع تخلف المدعى عنه لكونها غير متناهية بالفعل
واجاب العلامة الدواني عن ذلك النقض بانه لو كان علم الواجب
بالاشياء بصور منفصلة لكان الامر كما ذكرت لكن ذلك ممنوع لجواز ان
يكون علمه تعالى واحدا بسيطا كما ذهب اليه المحققون فلا تعدد في
التعلقات العلمية فلا يتصور التطبيق ولا يجري فيه البرهان قوله
فيرد النقض اى بمراتب الاعداد وتعلقات العلم بالمعلومات قوله قال
صاحب المقاصد الخ المقصود به تأييد ما ذكره من البحث قوله والجواب

بها

ان التطبيق الخ اى الجواب عن النقض بمراتب الاعداد و قوله مشروط بالترتب
والاجتماع ولا ترتب فى مراتب الاعداد فاندفع النقض بها وقوله وذلك
قد قضى الوطر من الملاحظة التفصيلية للانطباق و ذلك لانه اذا كان
بين الآحاد ترتب يلزم من تطبيق المبداء على المبداء انطباق كل واحد
من آحاد السلسلة على نظيره من آحاد السلسلة الاولى بخلاف ما اذا لم يكن
بينها ترتيب اذ ح لابد من تطبيق كل واحد على التفصيل و ذلك مما يعجز عنه
العقل فى صورة عدم التناهي قوله فان صحة ذلك الحكم اى حكم العقل بانه
لابد ان يقع بازاء كل جزء جزء اولاً ولزوم ذلك المحذور وهو لزوم تساوى
المجملتين على تقدير ولزوم تناهيهما على تقدير آخر كما عرفت فرع للوجود لما عرفت
ان التطبيق انما يجرى فيما دخل تحت الوجود والاعداد عندهم اى عند غير
الفلاسفة اى المتكلمين من الامور الوهمية والاعتبارات العقلية فلا يجرى
فيها التطبيق عندهم حتى ينتقض بها وقوله وليتأمل فى هذا المقام لعله اشارة
الى ما مر من البحث قوله ومنها اى من الوجوه التى تدل على بطلان التسلسل
ما ذكره صاحب حكمة الاشراق وهو الشيخ شهاب الدين يحيى
المقتول وسماه برهانا عرشيا لكونه مناسبا لمستخرجه وقيل لكونه
كالعرش فى انه لا يصل اليه لدقته الا اصحاب القوة القدسية قوله
وانه اى كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين محال لان كل ما يكون
محصورا بين حاصرين يكون متناهيا بالضرورة قوله فالكل يجب فيها النهاية
اى مجموع السلسلة المشتملة على المبداء وكل واحد مما قبله تكون متناهيا لان
الكل لا يزيد على ما بين المبداء وكل واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه
لا يلزم من تناهى كل جزء من الاجزاء الواقعة بين الطرفين تناهى الكل لكونه
غير واقع بين الطرفين اصلا ولعله اشار اليه بقوله فليتدبر قوله والاظهر
من الكل اى الاظهر فى ابطال التسلسل من الوجوه المذكورة قوله ان نسبة

كالمعلول الاخير منه

السلسلة

السلسلة واجزائها الى الترجيح اى ترجيح وجودها على عدمها كنسبتها الى الترجيح اى ترجيح
وجودها على عدمها فكما انها لا تكون مترجحا بذاتها كذلك لا تكون مرجحا وعلة لممكن آخر
فلا يصلح شئ منها اى من السلسلة واجزائها للعلية بل الصالح للعلية هو الواجب لذاته
فانه كما يكون مترجحا بذاته كذلك يكون مرجحا بذاته وح ينتفى التسلسل وتفصيل هذا
البرهان مع ما يرد عليه مذكور فى رسالة اثبات الواجب للعلامة الدوانى
حيث قال الطريق الرابع هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود ولا بايجاد اما
الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثانى فلانه فرع الوجود ضرورة
ان الشئ اذا لم يوجد لم يوجِد فلو انحصر الموجود فى الممكن لزم ان لا يوجد شئ اصلا
لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود ولا بالايجاد واذ لا وجود و
لا ايجاد فلا موجود بذاته ولا بغيره ثم قال اقول يمكن ان يناقش فى المقدمة الاولى
بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال احتياجه الى الغير فمسلم ولا يستلزم المطلوب
لجواز ان يكون الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله فى نوع بعض
انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسئلة ولو اخذت هذه المقدمة القائلة
بان ما لا يستغنى كل واحد من آحاده عن امر خارج عنه لا يستغنى جميع
آحاده عن امر خارج بديهة حدسية لم يبعد لكنه لا يجدى نفعا فى المناظرة
انتهى قوله كما ان الموجودات الممكنة الخ فيه اشارة الى ان ما سبق من الدليل المبنى
على ان علة الاحتياج الى العلة هى الامكان ما ذهب اليه الفلاسفة وهذا
الدليل المبنى على ان علة الاحتياج الى العلة هى الحدوث ما ذهب اليه جمهور
المتكلمين و قوله على وجود مبداء اى علة وانما قال على وجود محدث كما قال
فى دليل المتكلمين لان الفلاسفة ذهبوا الى قدم العقول والنفوس المجردة
واستنادها الى الواجب لذاته لامكانها فالواجب تعالى مبداء لها لا محدث
لان المراد بالحدوث ههنا الحدوث الزمانى لا الذاتى بخلاف المتكلمين
اذ القديم عندهم منحصر فى ذاته تعالى وصفاته هذا على تقدير ان يكون المراد

قيل فيه بعد اذ ربما لا يكون حكم الكل المجموعى موافقا للحكم الكل الافرادى منه

اذ لا يسمع دعوى البداهة فى مقام المناظرة منه

فى اثبات الواجب منه

وهو المسبوقية بالعدم والحدوث الذاتى عبارة عن احتياج الممكن الى الغير منه

بالموجودات الممكنة ماعدا صفاته تعالى كما هو المتبادر والا فالصفات فى حد
ذاتها ممكنة لاحتياجها الى ذاته تعالى كما صرح به العلامة التفتازاني فى شرح
العقايد ولا شك انها قديمة مستندة الى ذاته تعالى فذاته تعالى مبداء لها
عند المتكلمين **قوله** وحينما امتنع الدور والتسلسل الخ مرتبط بقوله كذا الحوادث
عندنا تدل على وجود محدث لها وفيه ان امتناع الدور والتسلسل فى
سلسلة الحوادث انما يدل على استنادها الى قديم فيجوز ان يكون ذلك
القديم ممكنا لا واجبا لذاته فقوله تعين انه واجب ممنوع والجواب ان ههنا
مقدمة مشهورة وهي ان ماعدا الواجب تعالى وصفاته حادث والمتكلمون * مطوية لشهرتها
اثبتوها فليس عندهم ممكن قديم حتى يستند اليه الحوادث ولعل المص
قدم الدليل الاول مع انه مما لم يذهب اليه جمهور المتكلمين اشارة الى رجحانه
لعدم احتياجه الى هذه المقدمة لان امتناع الدور والتسلسل فى سلسلة
الممكنات يدل على انتهائها الى الواجب لذاته من غير حاجة الى مقدمة
اخرى كما لا يخفى وقوله ولم يتعرض المحقق له اى لامتناع الدور والتسلسل
فى سلسلة الحوادث اعتمادا على ما سبق من امتناعها فى سلسلة الممكنات
اذ الدليل الدال على امتناعها فيها يدل على امتناعها فى سلسلة الحوادث
ايضا من غير فصل **قوله** ورده الامام الخ اي رد استدلال المعتزلة
على المقدمة المذكورة بما ذكر من افعالنا محدثة الخ **قوله** فان قالوا الحدوث
اى حدوث افعالنا على سبيل الاتفاق من غير احتياج الى مؤثر اصلا وقوله
الى هذا القياس اى قياس حدوث العالم على حدوث افعالنا حيث
استدلوا بحدوثها على حدوث العالم كما عرفت وقوله على انه يمكن منع
اشتراك العلة اشارة الى رد آخر لدليل المعتزلة يعني سلمنا ان
افعالنا لا تحدث على سبيل الاتفاق بل تحتاج الى المؤثر لكن لا نم اشتراك
العلة بين المقيس والمقيس عليه والقياس يتوقف عليه ولما اورد عليه

انه كيف

انه كيف يمكن منع اشتراك العلة التي هي الحدوث ضرورة ان العالم حادث
عند المعتزلة وعند اهل الحق وكذا افعالنا اشار الى دفعه بقوله بل علية ما ذكر اي
بل يمكن منع علية ما ذكر من الحدوث لجواز ان يكون علة احتياج افعالنا الي
المؤثر شيئا آخر غير الحدوث ولا يكون ذلك الشيء مشتركا بين افعالنا والعالم
بل مختصا بافعالنا فان قلت ان ما يصلح للعلية لذلك اما الامكان او الحدوث
او مجموعها والكل مشترك فيتأتى القياس قلنا المانع لا يسلم ذلك بل يقول يجوز
ان يكون علة احتياج افعالنا الى المؤثر شيئا غير ذلك ويكون مختصا بافعالنا غير
مشترك بينها وبين العالم بل للقائل ان يقول يجوز ان يكون علة احتياج افعالنا
الى المؤثر حدوثها عند الدواعي وهو غير مشترك بينها وبين العالم لان احداث
العالم فعل من افعاله تعالى وافعاله تعالى غير معللة بالاغراض والدواعي بخلاف
افعالنا فلا اشتراك للحدوث عند الدواعي بينهما وفيه ان افعال الله تعالى
معللة بالاغراض عند اصحاب هذا القياس وهم المعتزلة فالاشتراك
لازم على زعمهم فلا الزام عليهم الآن يقال الرد تحقيقي مبني على مذهب اهل السنة
لا الزامي ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ما ذكرناه فتأمل **قوله** وقد يقال الحادث الخ
اي فى تقرير البرهان المذكور **قوله** فيكون ممكنا اذ الواجب لذاته لا يتصف بالعدم
والممتنع لذاته لا يتصف بالوجود **قوله** الى مرجح فان كان ذلك المرجح واجبا لذاته
ثبت المطلوب وان كان ممكنا ينقل الكلام اليه فيلزم الدور او التسلسل وكلاهما
باطل فثبت الانتهاء الى الواجب لذاته **قوله** الى اعتبار الامكان وحده اى اعتبار كون
الامكان وحده بدون الحدوث علة للاحتياج الى العلة حيث قال وكل ممكن
يحتاج فى ترجح الخ مع ان هذا البرهان مبني على ان علة الاحتياج الى العلة هي
الحدوث كما مر **قوله** ومنهم من سلك فى اثبات الواجب الخ يعني ان ما ذكر من
البرهانين الكائنين على طريقتي الفلاسفة والمتكلمين يتوقف على ابطال الدور
والتسلسل كما عرفت ومنهم من سلك طريقة فيها غنية عن حديث الدور

التسلسل اي لايتوقف على ابطالها قوله من اجلها لايتطرق اليها العدم بان يكون
وجود الممكنات الموجودة واجبا بالنظر الى تأثير هذه العلة قوله والا يلزم
الانقلاب اي انقلاب الممكن واجبا لذاته ضرورة ان مايكون وجوده
مستندا الى نفسه اوجزئه من غير حاجة الى امر خارج عنه يكون واجبا
لذاته واللازم باطل اذ لاشك فى امكانها قوله فاندفع ماتوهمه الخ انما توهم
ذلك لعدم فرقه بين اللازم من الدليل ابتداءً وبين اللازم مما لزم من الدليل
فانه اذا اثبت الواجب لذاته لزم انقطاع التسلسل ووجه الاندفاع ما
اشار اليه الشارح من انه ثبت الواجب لذاته بهذا الدليل ابتداء لابطلان
التسلسل بل انما لزم بطلانه بعد ثبوت الواجب لذاته فهو اللازم مما ثبت
بالدليل وقوله وورود المنع الخ عطف على قوله ماتوهمه الخ اى اندفع ايضا
ورود المنع بان مابعد المعلول الاخير الخ ووجه اندفاعه ان مابعد
المعلول الاخير جزء من سلسلة الممكنات الموجودة فاذا كان علة لها
ووجب وجودها به يلزم انقلاب الممكن واجبا لذاته وهو محال قوله
والاظهر ان يقال الخ اى فى اثبات الواجب لذاته وقد ذكره فيما فكانه لاعتنا
به كرر ذكره وقد فصلناه فيما سبق وذكرنا مافيه قوله فيلزم عجزهما ان
لم يقدر كل منهما على ايجاد العالم بسبب التمانع او عجز احدهما ان قدر احدهما
عليه ولم يقدر الآخر مع لزوم الترجيح بلا مرجح لان المفروض انهما الهان قادران
او يلزم اجتماع الضدين ان لم يكن واحد منهما عاجزا بل كان كل منهما قادرا على
ايجاد العالم واوجده على خلاف ما اوجده الآخر بان اوجد احدهما
حركة زيد والآخر سكونه لان المفروض وقوع التمانع بينهما والكل باطل
اما العجز فلانه ينافى الالوهية المستلزمة للقدرة التامة واما الترجيح بلا
مرجح واجتماع الضدين فلاستحالتهما بداهةً او يقع بينهما الاتفاق عطف
على قوله اما ان يقع بينهما التمانع اى او يقع بينهما الاتفاق فى ايجاد العالم بان

اوجد

12

اوجد كل منهما حركة زيد او سكونه من غير تمانع بينهما فيلزم التوارد اى توارد
فاعلين مستقلين على معلول واحد شخصي وهو ايضا باطل لاستلزامه
لتحصيل الحاصل لان احدهما كاف فى وجوده لان المفروض ان كلا منهما
فاعل مستقل قوله وكلام المحقق ينطبق على هذا الوجه غاية الانطباق بخلاف
ما اذا جعل اشارة الى برهان التمانع فانه لاينطبق عليه غاية الانطباق لان
نفى التوارد ح مما لافائدة له اصلا كما سنذكره بخلاف ما اذا حمل على
الوجه المذكور قوله ولا الاتفاق بالمعنى المذكور بل وقع من احدهما القصد
الى ايجاد ذلك المقدور وايجاده ولم يقع من الآخر القصد ولا الايجاد مع
كونه تام القدرة ايضا قوله ترجيح بلا مرجح لانهما الهان قادران على ايجاد
ذلك المقدور والقصد اليه قوله فتدبر لعله اشارة الى سؤال وجواب
اما تقرير السؤال فهو ان يقال يلزم الترجيح بلا مرجح نظرا الى تعلق الارادة فان
نسبة تعلق الارادة بالايجاد وتركه على السوية فلابد من مرجح وتقرير الجواب
ان تعلق الارادة يترجح بمجرد ذاتها من غير ثبوت تعلق آخر به بناء على ان
شان المختار ترجيح احد المتساويين وان تساوى نسبة تعلق ارادته
وقد يجاب بان التعلق امر اعتباري فلا حاجة الى المرجح وبانه يجوز ان يكون
المرجح هو التعلق الآخر للارادة ولا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار
وفيهما ما سيأتى فى بحث الارادة قوله ولك ان تجعله اى كلام المص اشارة
الى برهان التمانع على الوجه الذي يفيد القطع فانه على الوجه المذكور لايفيد
القطع لما عرفت من ورود المنع عليه قوله لامكان بينهما التمانع والتخالف فى
الافعال اذ لاشك فى انه يمكن ان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه
لان كلا منهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما امر ممكن اذ لاتضاد
بين الارادتين وبين تعلقيهما بل بين المرادين وح اما ان يقع مراد كل الخ فالتعدد
مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال اعنى اجتماع الضدين او عجزهما او

عجز احدهما مع الترجيح بلا مرجح والمستلزم للمحال محال فالتمانع محال وكذا امكان
المحال محال فامكانه محال فالتعدد المستلزم لامكانه محال ايضا قوله الا ان
نفي التوارد على هذا الوجه الذي اخذ فيه امكان التمانع دون التمانع بالفعل
مما لا فائدة له اصلا كما يظهر بادنى تأمل اذ لا شك ان امكان التمانع واستلزامه
لاحد المحالات المذكورة لا يتوقف على نفي التوارد والاتفاق بينهما في ايجاد
امر واحد كحركة زيد مثلا فانه على تقدير جواز ذلك التوارد يمكن التمانع بينهما
المستلزم لاحد المحالات بخلاف ما اذا اخذ في الدليل وقوع التمانع بالفعل
كما في الوجه السابق فان وقوع التمانع بالفعل يتوقف على نفي ذلك التوارد وهو
ظاهر قوله وكان ميل المحقق الى ذكر وجه اقناعي يقنع به في المقامات
الخطابية التي لا يطلب فيها البرهان وليس مراده الاشارة الى برهان
التمانع لانه لا يفهم من كلامه ولانه لا فائدة ح لنفي التوارد كما عرفت ولا
الاشارة الى الوجه المذكور الذي ينطبق عليه كلامه غاية الانطباق لعدم
انفهامه من كلامه ايضا اذ المفهوم منه انما هو الاستدلال بعدم التنازع
والتخالف في خلق الخلايق وعدم اختلال النظام مع انتفاء التوارد على
وحدته تع من غير ملاحظة استلزام التمانع لعجزهما او عجز احدهما مع
لزوم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى قوله لو وقع بينهما التخالف والتنازع في خلق
العالم فان العادة الالهية جارية على وجود التمانع والتغالب عند
تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تع ولعلا بعضهم على بعض ويختل
النظام الثابت المشاهد للعالم وفيه ان لزوم التخالف والتنازع المستلزم
لاختلال النظام من مجرد تعدد الآلهة ممنوع لجواز ان يتعلق ارادتهما بوجود
هذا النظام ولم يقع بينهما تخالف وتنازع فيه ان اريد باختلال النظام
اختلاله بالفعل وان لزومه منه مسلم ان اريد به امكان الاختلال لكن
بطلان اللازم ممنوع اذ لا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي السموات

ورفع

ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة فلهذا حكم الشارح بكون هذا الوجه
اقناعيا لا قطعيا قوله واما الاتفاق والتوارد اي اتفاق آلهين قادرين بالاستقلال
على ايجاد مقدور معين وتواردهما فيه فهو منتف بحكم العقل لقيام الدليل
العقلي على امتناعه كما بين في محله والعادة فان العادة جارية على ان القادر
بالاستقلال يوجد مقدورا معينا برأسه من غير مدخلية الغير فيه
وهذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وقدم تقريره قوله ومنهم من استدل
على ذلك المطلب وهو ثبوت وحدانية الواجب تعالى قوله والمقدورية
الامكان على مذهب الحكماء والمحققين من المتكلمين او الحدوث على مذهب
جمهور المتكلمين قوله لكان محتاجا الى كل منهما جميعا ومستغنيا عنهما اى عن
مجموعهما لكونهما مبدأين مستقلين بان يكون كل منهما كافيا في وجود العالم على ما
هو المفروض فلو فرضنا انهما مؤثران في وجود العالم لا احدهما فقط لكان
العالم محتاجا في وجوده الى كل منهما وهو ظاهر ومستغنيا عنهما اى عن مجموعهما
بان يحتاج الى احدهما فقط دون الآخر لكونهما مبداءين مستقلين بالمعنى
المذكور فقوله لكونهما مبدأين مستقلين علة لكونه مستغنيا عنهما واللازم باطل
بالضرورة ضرورة بطلان كون الشئ الواحد محتاجا اليه وغير محتاج اليه
فكذا الملزوم وهو تعدد صانع العالم قوله لتمايزا بالتعين لان الوجوب لكونه
نفس ماهية الواجب كان مشتركا بين الواجبين وما به الامتياز غير ما به
الاشتراك ضرورة فلو تعدد الواجب لكان التمايز بينهما بالتعين وانما
وجب الامتياز بينهما لامتناع الاثنينية بدون الامتياز فعلم من هذا التقرير
ان وجه كون ما به التمايز بينهما التعين كون الوجوب نفس ماهية الواجب
واشتراكه بين الواجبين وان قوله اذ لا اثنينية بدون الامتياز بالتعين
علة لوجوب الامتياز بينهما المفهوم من الشرطية الضرورية فالصواب
اسقاط قوله بالتعين ويمكن توجيه كلامه بانه اراد انه لا اثنينية

وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة
الحكمية ووجوبها

بدون الامتياز وهو ههنا لا يكون الا بالتعين كما عرفت لكن الاولى
اسقاطه من البين كما لا يخفى وأما كون الوجوب نفس ماهية
الواجب فلانه لو كان عارضا لها لكان معللا بها اذ لو علل بغيرها
لم يكن مستندا الى ذات الواجب تعالى بل الى الغير فلا يكون الواجب واجبا بالذات
بل بالغير وهو خلاف المفروض واذا علل بها يلزم تقدمها على نفسه لان العلة
متقدمة على المعلول بالوجود والوجوب أما انها متقدمة عليه بالوجود فلان
الشيء ما لم يوجد لم يوجد وأما انها متقدمة عليه بالوجوب فلان وجودها
يتوقف على وجوبها اذ الشيء ما لم يجب لم يوجد سواء وجب لذاته او لغيره
والكلام ههنا في الواجب لذاته فيكون وجوده ووجوبه بالذات متقدما
على معلوله فلو كان الوجوب معلولا له يلزم تقدمه على نفسه وهو محال
قوله وانه محال لانه يستلزم ان لا يكون الواجب واجبا لاحتياجه الى اجزائه التي هي
غيرها **قوله** كون الوجوب طبيعة نوعية لا شخصية والا اي لو لم يكن
طبيعة نوعية بل شخصية لتمايزا اي الواجبان بذاتيهما من غير احتياج الى
تعين مميز لكل منهما عن الآخر حتى يلزم التركيب وهذا مبني على ان المراد بالوجوب
ما يعرض له المفهوم الذي هو اقتضاء الذات الوجود دون نفس هذا المفهوم
قوله على ان كون الوجوب الخ يعني سلمنا ان الوجوب طبيعة نوعية لكن لا نسلم
انه نفس ماهية الواجب بل انما يكون كذلك لو كان ثبوتيا اي امرا موجودا في
الخارج لا مطلقا وهو ممنوع بل التحقيق انه صفة اعتبارية لا وجود له في الخارج
لانه عبارة عن اقتضاء الذات الوجود فكيف يكون نفس حقيقة الواجب
حتى يلزم التركيب فان قلت الخصم قد اقام الدليل على كون الوجوب نفس
ماهية الواجب كما عرفت فمنعه بعد اقامة الدليل عليه يكون خارجا عن
قانون المناظرة قلت عدم كون الوجوب بالمعنى المذكور نفس الماهية
ضروري لكونه مفهوما اعتباريا قطعا والدليل القائم على كونه نفس ماهية

الواجب

16

الواجب سفسطة مصادمة للضرورة فلا يسمع ويمكن بيان الغلط الواقع
فيه بان يقال ان قوله لو كان عارضا لها لكان معللا بها ممنوع لانه مفهوم اعتباري
لا موجود خارجي فلا يحتاج الى علة فان قلت المفهومات الاعتبارية وان
لم تحتج الى علة لثبوتها في انفسها لكنها تحتاج اليها لثبوتها لمحالها ويتم الكلام بهذا
قلنا ذاته تعالى وجوب خاص يقتضي بنفسه اتصافه بعارضه الذي هو
الوجوب المطلق فيلزم ح تقدم ذاته بالوجوب الذي هو نفسه على اتصافه
بالوجوب الذي هو عارضه فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه كما ان ذاته
وجود خاص مقتض للوجود المطلق الذي هو عارض كذا حققه
بعض الفضلاء وقد يجاب عن الدليل السابق للفلاسفة بان التركب
من الماهية والتشخص تركب من الاجزاء العقلية لان الماهية والتشخص
من الاجزاء العقلية للشخص لا من الاجزاء الخارجية وامتناع مثل هذا التركب
في حق الواجب ممنوع **قوله** ويعنون به اى باهرمن **قوله** ان يكون خيرا
بتشديد الياء وكسرها **قوله** فلانه استحالته لجواز ان يكون فاعل الخير والشر
مبداؤهما واحدا وان كان كل منهما كثيرا **قوله** فلانم لزومه عما ذكر اى لانم لزوم
كون الفاعل الواحد خيرا وشريرا بمعنى من غلب عليه الخير والشر من كون
الخير والشر الذين خلقهما ذلك الفاعل كثيرا في العالم فان خلق الشر وايجاده
لا يكون شرا وقبيحا فان قيل فكيف كان كسب الشر قبيحا سفها موجبا
لاستحقاق الذم والعقاب بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت ان الخالق
حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمنا بان ما
نستقبحه من الشرور يكون له فيها حكم ومصالح بخلاف الكاسب فانه
قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعلنا كسبه للقبيح مع ورود النهي
عنه قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب **قوله** ان ذاته تعالى
تماثل سائر الذوات اراد بالمماثلة الاتحاد في تمام الماهية وقد يراد بها كون

الذي هو مستحيل على الله تعالى

الشيئين بحيث يسدّ احدهما مسدّ الآخر وذاته تعالى لا يماثل شيأ من
الممكنات بهذا المعنى ايضا على ما هو الحق فان شيأ من الموجودات لا يسدّ
مسدّه فى شيء من الاوصاف فان اوصافه تع من العلم والقدرة وغير ذلك
اجلّ واعلى ممّا فى المخلوقات لكونها قديمة وابديّة وممتنعة الزوال بخلاف
اوصافنا فانها حادثة ومتجددة آنا فآنا لكونها عرضا وجائزة الزوال
قوله ولو لم يكن كذلك اى لو لم يكن ذاته تعالى مماثلا لسائر الذوات لبطل الحصر
العقلى لان ذاته تعالى معلوم فيدخل فى مورد القسمة فلو لم يدخل فى احد
القسمين اعنى مطلق الذات والصفة لبقى قسم آخر من المعلوم خارجا
عن القسمين فيبطل الحصر العقلى ولا شك ان ذاته تعالى غير داخل فى
الصفة فلا بدّ من دخوله فى مطلق الذات لئلا يبطل الحصر العقلى
قوله ولم يعلموا ان اللازم الخ اى استدلوا عليه بالوجوه المذكورة والحال
انهم لم يعلموا انّ اللازم ممّا ذكروه من الوجوه اشتراك الخ قوله على ان الاتحاد
فى تمام الماهية الخ يعنى لو سلّم ان ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات ومتحدة
معها فى تمام الماهية لكن كونها مخالفة لها فى كثير من اللوازم والاحكام
كالواجبية والحيثية والعالمية والقادرية غير معقول على هذا التقدير
بخلاف ما اذا كانت الذوات متخالفة فى الحقيقة كما ذهب اليه اى الى
كونها متخالفة فى الحقيقة الشيخ الاشعرى فانّ للاختلاف فيها اى فى اللوازم
والاحكام الكثيرة معنى صحيحا ح وقوله وهذا معنى قوله الخ يعنى انّ قوله فما
حكما الوجوب الخ استدلال باختلاف الاحكام على كون ذاته تعالى
مخالفة لسائر الذوات فى الماهية قوله تبديل كلمة مع بالواو الاولى ان
يقول تبديل كلمة الواو بمع لان الاصل فى صلة التبديل ان تدخل الباء على
المتروك والظاهر تبديل اوْ بها لئلا يختل الوزن وكلمة اوْ تجئ
بمعنى الواو وصرّح به ابن هشام فى مغنى اللبيب قوله فقد علم ممّا سبق فى

اثبات

الاكوان الاربعة

اثبات وحدانيته تعالى وانحصار مفهومه فى فرد واحد قوله قد علم ممّا تقدم من
نفى غناه عن الاغيار كثرته وكونه ذا اجزاء قوله تخصيص بعد تعميم فان الاكوان
عبارة عن الاجتماع والافتراق والحركة والسكون كما صرّح به العلامة التفتازانى
والنوع اخص من الجنس وهو ظاهر منه
فى شرح العقايد فتكون نوعا من جنس العرض قوله ظاهر هذا الكلام الخ
حيث اسند الاحاطة الى ذاته تعالى لا الى علمه قوله وكلامهم اى كلام النصارى
فى ذلك فى غاية الخبط ولذلك اختلف فى نقله كذا فى شرح المواقف قوله
امّا بالنسبة الى روح عيسى عم او بدنه وذلك بان يحلّ ذاته تع او صفة من
صفاته فى روح عيسى عم او يتحد معه او يحلّ ذاته تع او صفة من صفاته فى
بدن عيسى عم او يتحد معه قوله وهى عشرة حاصلة من ضرب الاثنين اعنى
الحلول والاتحاد فى الاثنين اعنى ذات الله وصفة من صفاته اوّلا فحصلت
اربعة اقسام ومن ضرب الاربعة فى الاثنين اعنى روح عيسى عم وبدنه
ثانيا فحصلت ثمانية اقسام وبانضمام القسمين الاخيرين اعنى القول بانه تعالى
اعطى عيسى عم قدرة على خلق الاجسام والحيوة وعلما بالمغيبات والقول
بانه تعالى سمّاه ابنا تشريفا له كما سمّى ابراهيم خليلا صارت الاقسام
عشرة لا ثمانية كما وقع فى المواقف قال فيه وضبط مذهبهم امّا ان يقولوا
باتحاد ذات الله بالمسيح او حلول ذاته فيه او حلول صفته تع فيه كل
ذلك امّا ببدنه اى بدن عيسى عم او بنفسه اى روحه فهذه ستة وامّا ان لا يقولوا
بشيء من ذلك وح امّا ان يقولوا اعطاه الله قدرة على الخلق والايجاد
اولا ولكن خصّه الله تعالى بالمعجزات وسمّاه ابنا تشريفا واكراما كما
سمّى ابراهيم عم خليلا فهذه ثمانية احتمالات كلها باطلة الا الاخير
فالستة الاولى باطلة لما بيّنّا من امتناع الاتحاد والحلول والسابع باطل
لما سنبيّنه ان لا مؤثر فى الوجود الا الله انتهى فصاحب المواقف
ترك القسمين اللذين ذكرهما الشارح اعنى اتحاد صفته تعالى ببدن

فالقائلون به من النصارى انما يكفرون
لعدم تصديقهم بنبوة محمد عم
منه

المسيح واتحادها بنفسه مع انها من الاحتمالات الباطلة ايضا تسعة
منها باطلة لما بينا من امتناع الاتحاد والحلول وذلك بالنظر الى الاحتمالات
الثمانية او لما سنبينه من انه لا مؤثر في الوجود الا الله وليس للعبد قدرة
مؤثرة وذلك بالنظر الى الاحتمال التاسع قوله ذهب النصارى الى ان الله
تعالى جوهر واحد ثلثة اقانيم ظاهر ما نقل عنهم كما ترى انه تعالى عين
ثلثة اقانيم مع كونه جوهرا واحدا وكل واحد من هذه الاقانيم صفة
فيلزم ان يكون الجوهر القائم بذاته عين الصفة التي هي غير قائمة بنفسها
وان يكون الواحد ثلثة وحمل شارح المقاصد ما نقل عنهم على ظاهره
فاعترض عليهم بان جعل الواحد ثلثة جهل منهم وانما لم يعترض عليهم
بان جعلهم الذات القائمة بنفسها نفس الصفة جهل لاحتمال ان يكونوا
ذاهبين الى ان الصفات نفس الذات كما ذهب اليه الفلاسفة
لكنه لا يلايم قولهم بالقدماء الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة
والا فواحد كما ذكره الشارح في حواشيه على شرح العقايد قوله وتدرعت
بناسوته يقال تدرعت المراة اى لبست قميصها والمراد بالناسوت
عالم الملك والشهادة فعالم الملك والشهادة بالنسبة الى عالم الجبروت
التي هي عبارة عن صفات العظمة كصفة العلم مثلا كالقميص بالنسبة
الى البدن قوله ومنهم من قال ظهر اللاهوت بالناسوت المراد باللاهوت
ذاته المقدسة ظهور الملك في صورة البشر كظهور جبرئيل عم في
صورة دحية الكلبي والظهور غير الاتحاد باقسامه الثلثة اعني
ما يكون بطريق الامتزاج والانقلاب والاشراق وغير الحلول ايضا
ضرورة ان جبرئيل عم لم يتحد بدحية الكلبي ولم يحل فيه بل ظهر بصورته
فهذا القول المنقول عن بعضهم غير القول بالحلول والاتحاد قوله ان الكلمة اي
اقنوم العلم قد تداخل الجسد اى تعلق به كما يشعر به جعله مقابلا

الذات والاقانيم الثلثة

للمفارقة

للمفارقة وسيصرح به في ابطال هذا القول فهذا قول مغاير للاقوال المذكورة
ايضا قوله ان بطلان بعض منها وهو القول بالحلول والاتحاد باقسامه
الثلثة بين لا يحتاج الى بيان وقد نبه على بطلانه فيما سبق وقد يقال
لابطال البعض الاخر وهو القول بالاشراق والظهور والتعلق وقوله ان
كان صفة كمال لله تعالى يلزم الاستكمال بالغير فيلزم كونه تعالى ناقصا في ذاته
ومحتاجا الى غيره في كماله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والا اي وان لم يكن صفة
كمال يجب تنزيه الله تعالى عنه سواء كان صفة نقص او لم يكن صفة كمال ولا صفة
نقص اصلا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا يليق بذاته تعالى
الاتصاف بما ليس بكمال وقوله يلزم الامر الاول وهو الاستكمال بالغير والا
اي وان لم تكن المصلحة فيه راجعة اليه تعالى بل الى العباد وقوله اكثر اي
من المصلحة لانه مخل بتنزيه ذاته المقدسة عن شائبة النقص وسماته
قوله وهو باطل بالاتفاق اي باتفاق المتكلمين القائلين بطور العقل وقانون
الشرع واما المتصوفة الذين كلامهم في هذا خارج عن طور العقل وقانون
الشرع فقد قالوا بظهور الحق والوجود المطلق في جميع المظاهر حتى
النملة والبعوضة كما سبق قوله ولا شك في انه اعجب الخ لان العصا لم يكن
محلا للروح اصلا بخلاف الموتى قوله في حقه ذلك اى ما قالوه في حق
عيسى عم قوله ليس من النقيضين وهما الشيئان اللذان يمتنع اجتماعهما و
ارتفاعهما معا عن محل واحد كقولنا هذا الشيء اما موجود او معدوم قوله
بمكان وحيز عطف الحيز على المكان من قبيل التعميم بعد التخصيص لان
الحيز هو الفراغ الموهوم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم او غير ممتد
كالجوهر الفرد والمكان مختص بالاول كما صرح به العلامة التفتازاني
في شرح العقايد فلهذا استدل على عدم كونه تعالى في حيز بناء على ان
نفي العام يستلزم نفي الخاص من غير عكس قوله وعلى التقديرين يلزم كونه محلا

تفسير المكان والحيز

للحوادث فان كونه تعالى متقررا على الحيز فى آنين او فى آن واحد حادث
لان الحيز حادث لما ثبت من حدوث العالم فيكون التقرر عليه حادثا
ايضا فيلزم قيام الحادث بذاته تعالى فان قلت لا نم لزوم كونه محلا للحادث
لان الحصول فى الحيز امر عدمي والحدوث من صفات الموجود في
الخارج فلا يلزم من قيامه بذاته تعالى كونه تع محلا للحادث قلت الحصول
فى الحيز من الاكوان الاربعة اعنى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
وهي من الموجودات الخارجية عند المتكلمين كما صرح به الشارح في
حواشيه على شرح العقايد نعم انهم انكروا وجود الاعراض النسبية
فى الخارج قوله فيلزم قدم الحيز وان لم يلزم قيام الحادث بذاته تع لان التقرر
عليه ح يكون قديما لكن قدم الحيز باطل لما مر آنفا قوله فان قلت هذا اي ما ذكر
من الدليل انما يتم لو كان الحيز موجودا فى الخارج كما هو مذهب الحكماء لان
القدم والحدوث من صفات الموجود فى الخارج فلو كان الحيز موجودا
فى الخارج وكان ذاته تعالى متحيزا فيه فى الازل يلزم قدم الحيز وليس كذلك
كما ذهب اليه المتكلمون لان الحيز عندهم هو الفراغ الموهوم الذي يشغله
الجسم او الجوهر الفرد فلا يلزم من قدمه قدم الحادث والحاصل انا نختار
الشق الاول من الترديد المذكور فى الدليل ونمنع لزوم قدم الحيز والمستند
ما ذكر قوله متمكنا على العرش وكون العرش الذي هو موجود فى الخارج حيزا
له تعالى ولما ورد عليه انه كيف يقول المستدل بكون العرش حيزا لانه
من المتكلمين القائلين بان الحيز هو الفراغ الموهوم الذي يشغله الجسم اشار
الى دفعه بقوله ولا يلزم ان يكون الملزم معتقدا بما الزم به من كون العرش
حيزا قوله وفيه تامل لان المدعى فى هذا المقام عدم كونه تعالى فى حيز اصلا
فالدليل الدال على عدم كونه تعالى متمكنا على العرش لا ينطبق عليه وانما قلنا
ان المدعى ذاك لان المقام مقام تنزيهه تع عن جميع النقايص لا عن بعضها

اكوان اربعة

لا الموجود كما هو مذهب الحكماء منه

ويدل

ويدل عليه قول المص باحياز بصيغة الجمع حتى قيل اختاروا فى هذا
المقام نفى التحيز على نفى التمكن لان التحيز اعم من التمكن ويلزم من نفى العام
نفى الخاص من غير عكس كما ذكرناه فيما سبق قوله وقد يستدل على ذلك
اى على عدم كونه تعالى فى حيز قوله فيلزم التداخل وهو عبارة عن حلول
الشيء فى الشيء بحيث يتحدان فى الوضع اى الاشارة الحسية بان يكون
الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر وفى الجسم ايضا وهو ممتنع
لانه يستلزم كون الكل ليس باعظم من الجزء كما فى الشرح الجديد للتجريد اذا
عرفت هذا فنقول لو كان ذاته تع فى جميع الامكنة والاحياز ولا شك
ان بعض الاحياز مشغول بالاجسام للزم تداخل المتحيزين وانه محال
بالضرورة كما نبهنا عليه آنفا وايضا يلزم ح مخالطته تع لقاذورات
العالم تعالى عن ذلك علوا كبيرا كذا فى المواقف وقوله او فى بعضها اى في
بعض الامكنة والاحياز فيلزم الترجيح بلا مرجح لتساوى الامكنة في
انفسها لان المكان عند المتكلمين هو الخلاء المتشابه وتساوى نسبة
ذات الواجب اليها فان قلت فليكن هناك مخصص ومرجح من
خارج قلنا فح يلزم احتياج الواجب تعالى فى تحيزه الذي لا ينفك
ذاته عنه الى الغير كذا فى المواقف قوله اما اولا فلانه الخ حاصله
اختيار للشق الثاني ومنع لزوم المحذور قوله الا ان يكون الخصم القائل
بكونه تع فى حيز ممن لا يرى ذلك اى كونه تعالى مختارا يرجح احد المتساويين
على الآخر بمجرد ارادته قوله واما ثانيا فلانه الخ حاصله اختيار للشق
الاول ومنع لزوم المحذور يعنى ان ذاته تعالى مجرد عن المادة فلا عظم
ولا حجم له فلو تداخل فى المادي لم يلزم منه محال فان امتناع التداخل
انما هو لاستلزامه لكون الكل ليس اعظم من الجزء فلا يمتنع فيما ليس له
عظم وحجم قوله وفيه ما مر اى فيما ذكرنا من انه لا دليل على استحالته

تداخل المجرد فی المادي ما مرّ من ان الحلول يلزمه الاحتياج الی المحلّ الذي هو غيره
والوجوب يلزمه الغناء عن الغير والتنافي بين اللازمين ملزوم للتنافي
بين الملزومين فتداخل ذات المجرّدة عن المادة فی المادی محال وأن لم يكن
دليل علی استحالة تداخل المجرد مطلقا فی المادي فلا يقدح ذلك فيما
ادعاه المستدل من عدم كونه تع متحيزا وفيه انه وأن لم يقدح ذلك فيما ادعاه
لكنّه قادح فی دليله حيث استدل بلزوم التداخل وكونه محالا فی نفسه
مطلقا كما هو الظاهر من الدليل اذ لم يتعرض لخصوص كون المتداخل
واجبا غير محتاج الی المحلّ الذي هو غيره والكلام فی هذا الدليل من غير تغيير
الی دليل آخر ولعلّ قوله فتدبر اشارة الی هذا قوله واما عدم اتصاله بالاوقات
المراد به عدم كون وجوده تع زمانيا ومعنی كون الوجود زمانيا انه لا يمكن
حصوله الا فی زمان كما ان معنی كونه مكانيا انه لا يمكن حصوله الا فی مكان
كذا فی شرح المواقف قوله عبارة عن متجدد يتقدر به متجدد آخر مثل
يوم وليلة يتقدر بها الشهر ومثل الشهر يتقدر به العمر والدهر وغير ذلك
فلا يتصور فی القديم الذی هو غير متجدد وغير متغير اصلا قوله فلا يتصور
ای الوقت بهذا المعنی ايضا فيما لا تعلق له يعنی ذاته تعالی بها ای بحركة الفلك
الاطلس المشتملة علی تقدم وتأخر وتبدل وتغير وكذا الزمان الذي هو مقدارها
فالامور الموجودة التی تكون علی التقضی والتجدد والتقدم والتأخر والتبدل
والتغير لها تعلق بحركة الفلك الاطلس وبمقدارها واما ذاته تعالی المنزه عنها
بالكلية فلا تعلق له بها ولا بمقدارها كما سيفصله قوله الزمان عنه فی الافق الخ
ای عنه تعالی فی الافق الاقصی وهو كناية عن تنزهه تع عن الزمان بابلغ وجه
قوله اعنی المطابق له ای للزمان وهو تفسير للموجود فيه من جهة الاجزاء
المفروضة ای فی الزمان الذي هو متصل واحد فی نفسه ليس له اجزاء
بالفعل بل انما هی اجزاء مفروضة قوله فيقال انه موجود فی الدهر والدهر وعاء الدهر وعاء الزمان

الزمان ومحيط به بمعنی انه لا يوجد جزء من اجزاء الزمان الا وهو مقرون به و
مع ذلك لا يوجد فيه ماض ولا مستقبل ولا قسمة بوجه ما بل هو امر وحدانی
محيط بالازل والابد فللوجود فرد ينسب الی الدهر لا الی الزمان وهو الله تعالی
عند المتكلمين وكذا العقول والنفوس المجردة عند الفلاسفة فانها ليست
بزمانيات عندهم ايضا قوله ولذلك لا يتصف ايضا الخ ای لكونها من خواص
الاجسام والجسمانيات اما الفرح والغم والغضب فظاهر واما اللذة و
الالم فلانها عندهم مغايران لادراك الملائم من حيث انه ملائم وادراك
المنافر من حيث انه منافر وقوله فانهم الخ ای الفلاسفة وقوله حكموا بان فی ادراكه
لذة ای فی ادراكه تعالی لذاته المقدسة وقوله لبعض المتجردين عن جلباب
البدن المتخلصين عن الشهوات البدنية واللذات الحسية والظلمات
الهيولانية بحيث صار بينهم وبينه تع نوع مناسبة وملائمة بوجه ما و
ادركوا الجناب الالهی بمقدار تلك المناسبة والملائمة تحصل لهم فی
ذلك الادراك لذة روحانية لا يقاس بها لذة اخری من اللذات العقلية
والحسية الحاصلة من ادراك غيره تعالی من المناسبات والملائمات
فلذلك تراهم معرضين عن الدنيا وما فيها ومتوجهين الی ذلك الجناب القدسی
بالكلية اللهم اعطنا لذة من لذاتهم وكمالا من كمالاتهم ويرحم الله عبدا قال
آمينا قوله بما ذكر من كونه تعالی بحيث يصح ان يعلم ويقدر فان اخذ القدرة
فی تعريف الحيوة مع كونهم منكرين لها مما لا سبيل اليه قوله قلت نعم الخ ای
ينكرون القدرة بمعنی صحة الفعل الخ والمأخوذ فی التعريف هو القدرة
بمعنی انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فلا اشكال قوله متفق عليه بين
الفريقين لكن مقدم الشرطية الاولی بالنسبة الی وجود العالم دائم الوقوع
ومقدم الشرطية الثانية بالنسبة اليه دائم اللاوقوع عند الفلاسفة وصدق
الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها ولا ينافی كذبهما ودوام الفعل وامتناع

ای الادخال

وهو علمه تعالى بكون الفعل خيرا محضا وكون الترك نقصانا في حقه على زعمهم منه

الترك بسبب الغير لاينافي الاختيار كما ان العاقل مادام عاقلا يغمض عينه كلما قربت ابرة عينيه بقصد الغمز فيهما من غير تخلف مع انه انما يغمضها بالاختيار وامتناع ترك الاغماض بسبب كونه عالما بضرر الترك لاينافي الاختيار فما ظنك بمن يكون علمه عين ذاته كذا حققه العلامة الدواني في شرح العقائد العضدية وعند المتكلمين ليس شيء من مقدمي الشرطيتين دائم الوقوع بل كل منهما قد يقع وقد لايقع فيصح الفعل والترك قوله وقال الجمهور اى جمهور المتكلمين والمعتزلة قوله عن الاعتدال النوعي اى اعتدال مزاج النوع او قوة يتبعها ذلك اى اعتدال المزاج النوعي وهي اى الحيوة التي فينا باحد المعنيين مستحيلة على الله تعالى لتنزهه عن المزاج الذي هو عبارة عن الكيفية المتوسطة الحاصلة من اجتماع العناصر الاربعة وتأثير بعضها في بعض وكسر كل منها سورة كيفية الآخر ومن اعتداله النوعي قوله فمن الضروريات الدينية هي عبارة عما علم مجيئه

الضروريات الدينية

من الدين ضرورة من غير احتياج الى الدليل كفرضية الصلوات الخمس ونحوها وان كان نظريا ثابتا بالدليل ابتداء لكن بعد ثبوته في نفسه صار كونه من الدين من الضروريات قوله لافرق في ذلك اى في الكون من الضروريات الدينية بينهما اي بين كونه تعالى سميعا بصيرا وبين كونه عالما قديرا وقوله لجعل احدهما وهو كونه تعالى سميعا بصيرا ضروريا ثابتا من الدين ضرورة وبداهة والآخر وهو كونه تعالى عالما قديرا استدلاليا حيث استدل المص على ثبوته بالدليل فيما بعد وقوله على الثاني وهو كونه تعالى عالما قديرا دون الاول وهو كونه سميعا بصيرا وذلك لانا اذا فرضنا انتفاء كونه تعالى سميعا بصيرا يمكن ثبوت الدين بثبوت كونه تعالى عالما قديرا بخلاف العكس فلا يتصور في ذلك اى في ثبوت الثاني دعوى الضرورة الدينية وذلك لان ثبوت الدين اذا كان موقوفا على ثبوت كونه تعالى عالما قديرا لايكون الدين ثابتا الا بعد ثبوته فلو ثبت بدعوى الضرورة الدينية لزم الدور فان ثبوت

الضرورة

19

الضرورة الدينية فرع ثبوت الدين قوله ولايذهب عليك انها اى دعوى الضرورة الدينية انما تشهد على كونه تعالى سميعا الخ فان ماثبت من الدين ضرورة انما هو كونه تعالى سميعا بصيرا ولم يثبت منه ضرورة ان صفة السمع والبصر من الصفات الحقيقية اى الموجودة الغير الاعتبارية مع ان الكلام في اثبات كونهما من الصفات الحقيقية وقوله فان قلت دلت الضرورة الخ اشارة الى الجواب عما اورده بان المراد ههنا ليس اثبات ذلك بمجرد دعوى الضرورة الدينية حتى يرد ماذكرتم بل بانضمام ان ثبوت المشتق لشيء لايتصور الخ الى آخره لايرد ذلك قوله ليس بحقيقي لانه عبارة عن تعلق السمع الذي هو صفة حقيقية بالمسموع فيكون صفة اعتبارية كالخلق الذي هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور قوله وان اريد الصفة الحقيقية فممنوع ضرورة ان ثبوت المشتق لشيء انما يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق الذي هو المعنى المصدري ولايقتضي ثبوت المعنى الذي هو صفة حقيقية كما لايخفى قوله فان قلت السمع بالمعنى المصدري الخ يعني نختار الشق الاول ونقول اذا ثبت ان ثبوت المشتق لشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق الذي هو المعنى المصدري له ثبت المطلوب لان ذلك المعنى المصدري لايتصور بدون صفة حقيقية لما عرفت من انه عبارة عن تعلق السمع الذي هو صفة حقيقية بالمسموع قوله فلم لايجوز ان يكون ذاته كافيا في تحقق السمع بذلك المعنى المصدري من غير حاجة الى صفة حقيقية كما قالت الفلاسفة القائلون بنفي الصفات واثبات غاياتها ان ذاته تع كافية في تحقق العلم وغيره من غير حاجة الى صفة زائدة قوله قال الامام حجة الاسلام الخ اى في اثبات هذه الصفات لله تعالى قوله وفيه مافيه وذلك لان ماذكره انما يدل على اتصافه تع بتلك الصفات ولايدل على كونها صفات حقيقية لا اعتبارية والكلام فيه كما مر قوله وقد يستدل على كونه تع عالما بانه فاعل الخ لايخفى ان هذا الدليل ايضا انما يدل على كونه تعالى عالما واما على ان صفة العلم من الصفات الحقيقية القديمة فلا

قوله طريقة اخرى سيأتى الخ وهى الاستدلال من اتقان افعاله على ثبوت علمه
تع حيث قال كما استدل على علم المؤثر من اتقان افعاله ارباب ايقان قوله
بالحسى اي بالكلام الحسى الذي هو من جنس الحرف والصوت قوله فان قيل
الخ حاصله ان اثبات الكلام له تعالى بما تواتر من الانبياء من انه تعالى متكلم
يستلزم الدور فانه يتوقف على ثبوت صدقهم فيما اخبروا به وهو ظاهر وثبوت
صدقهم فيه يتوقف على اخباره تعالى بانهم صادقون وهو كلام خاص لله تعالى
فيلزم ان يتوقف ثبوت مطلق الكلام له تعالى على ثبوت كلام خاص له تعالى
ولا شك ان ثبوت الخاص يتوقف على ثبوت العام فيلزم الدور
والجواب ان اللازم مما ذكر انما هو توقف ثبوت الكلام النفسي له تعالى على فرد
خاص من افراد الكلام اللفظى اذ المقصود ههنا انما هو اثبات الكلام النفسي
فلا يلزم الدور اصلا واما ما ذكره من الجواب فمبني على جواز اثبات الكلام
اللفظي والنفسي جميعا لا الاخير فقط يرشدك الى ما ذكرناه قوله فيصح التمسك
بالشرع فى ثبوت اللفظى فضلا عن النفسى قوله قلنا بل يتوقف الخ اى صدق
الرسول قوله فان قيل كيف كان ذلك اى كيف يتوقف صدق الرسول على
دلالة المعجزات مطلقا من غير توقف على الكلام اللفظى الذي هو ابهر المعجزات
واظهر الدلائل قوله اجيب بان ذلك اى كون الكلام اللفظى من ابهر
المعجزات قوله بقول الشارع وهو الرسول المؤيد بالمعجزة بما اي بخبر لا يفيد
الا العلم الاستدلالي اي الحاصل بالاستدلال لتوقفه على الاستدلال بانه خبر من
ثبتت رسالته بالمعجزة وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع كذا في
شرح العقائد للتفتازاني قوله لا يقال المراد بهم من ليس له ذوق الخ اشارة الي
الجواب عما اورده على الجواب المذكور بتحرير المراد يعني ان مراد المجيب بالعوام
الذين لم يبلغوا درجة الاستدلال من ليس له ذوق سليقي كالعرب
العرباء ولم يحصل ذوقا كسبيا بتتبع على المعاني والبيان كغيرهم من البلغاء

فانه

فانه لا يعرف اعجاز القرآن ببلوغه اقصى درجات البلاغة ولا يقدر على الاستدلال
به على صدق الرسول عم فى دعوى الرسالة فلم يكن القرآن بالنسبة اليه ابهر المعجزات
واظهر الدلائل وان نشأ فى دار الاسلام وبلغ درجة الاستدلال بسائر
الدلائل والمعجزات وحصل له العلم الاستدلالي بقول الشارع قوله لانا نقول
ذلك اى من ليس له ذوق سليقى ولم يحصل ذوقا كسبيا يجوز ان يحصل بما
تواتر الخ فان التواتر يوجب العلم الضروري بالضرورة كما بين فى محله وقوله واما
من شاهد منهم الخ اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر تقريره انه يجوز ان يكون
ممن ليس له ذوق سليقى ولم يحصل ذوقا كسبيا من شاهد معجزة سوى
القرآن ولم يبلغ عنده اعجازه حد التواتر ولا شك ان القرآن عنده ليس
ابهر المعجزات واظهر الدلائل فلا يمكن اثبات الرسالة بالنسبة اليه الا بما شاهد
معجزة سواه وتقرير الجواب ظاهر قوله كلاما وهو قوله الشرع ليس بفرع للكلام
لما يكفى لاثباته اعجاز قرآن وقوله يندفع به اى بهذا الكلام حديث الدور حين
التمسك بالشرع فى ثبوت الكلام النفسى وتقرير الدور قد مر فيما سبق وغيره
وهو لزوم اثبات الاعلى بالادنى وذلك لانه انما يلزم لو كان الشرع فرعا للكلام
النفسى وثابتا به فان الكلام النفسي على هذا التقدير يكون اعلى لكونه اصلا للشرع
والشرع فرعا له فلو اثبت الكلام النفسى بالشرع لزم اثبات الاعلى بالادنى لكنه
ليس بفرع للكلام النفسى اذ يكفى لاثباته اعجاز القرآن فلا يلزم من اثبات الكلام
النفسي به اثبات الاعلى بالادنى قوله وقد يقال الخ اى فى دفع لزوم الدور حين
التمسك بالشرع فى ثبوت الكلام اللفظي له تعالى وقوله فيجوز ان يثبت به اي
بالشرع البعض الآخر اى من القرآن الذي هو كلامه اللفظي قوله اذ لا فرق
بين بعض وبعض فى الاعجاز الذي يثبت به الرسالة والشرع قوله وهذا اي
هذا الجواب قوله فتأمل لعله اشارة الى ان البعض المثبت للشرع اعنى ما كان
معجزا منه كالسورة ومقدارها مشتمل على ما لم يكن معجزا كالآية وما دونها

اشتمال الكل على الجزء فيكون له مدخل فى اثبات الشرع فلو اثبت بالشرع لزم الدور
الآن يقال جهة التوقف مختلفة لان الشرع مثبت له بالذات وهو مثبت
للشرع فى ضمن الكل لا بالذات بل المثبت للشرع بالذات هو الكل فتدبر قوله
لقولهم بقدم النفسى وحدوث اللفظى فموضوع الصغرى فى القياس الاول
هو الكلام النفسى وفى القياس الثانى هو الكلام اللفظى قوله وقدحوا صغرى
القياس الاول لعدم ثبوت الكلام النفسى عندهم والكلام اللفظى ليس صفة
له تعالى بل هو مخلوق له تعالى عندهم ومعنى كونه تعالى متكلما عندهم انه موجد
للكلام اللفظى لا انه محل للكلام قوله والمشهور ان الحنابلة الخ انما قال المشهور
لما سيجئ من ان محمد الشهرستانى صرح فى نهاية الاقدام بان مذهب الحنابلة
هو ان الكلام النفسى هو اللفظى من غير اعتبار الترتب فى الاجزاء قوله وقدحوا
كبرى القياس الثانى لانهم انكروا الكلام النفسى ايضا وذهبوا الى ان كلامه تعالى
مؤلف من اجزاء مترتبة فى الوجود وصفة قديمة له تعالى فقدحوا كبرى القياس
الثانى قوله وقدحوا كبرى القياس الاول لانهم انكروا الكلام النفسى ايضا
وذهبوا الى ان كلامه تعالى مؤلف من اجزاء مترتبة فى الوجود وانه صفة حادثة
له تع فقدحوا كبرى القياس الاول وقالوا بقيام الحوادث بذاته تعالى عن ذلك
علوا كبيرا قوله وما اشتهر الخ اراد به دفع سؤال نشاء من قوله فذهب اهل الحق
الى حقيقة كل منهما لقولهم بقدم النفسى وحدوث اللفظى وتقريره ظاهر وقوله
واما تسمية اللفظى كلاما فعلى سبيل التجوز على طريق تسمية الدال باسم المدلول
فلا ينافى كون القرآن حقيقة عندهم منحصرا فى الكلام النفسى او نقول ان ما
اشتهر فى بعض الكتب مبنى على ان النفسى هو اللفظى من غير اعتبار الترتيب
فى الاجزاء كما ذهب اليه صاحب المواقف وافرد فيه رسالة ذكر فيها ان
لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وتارة اخرى على القائم بالغير فالشيخ
الاشعرى لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول

اللفظ وهو القديم عنده واما العبارات فانما تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما
هو الكلام الحقيقى حتى صرحوا بان الالفاظ حادثة على مذهبه ولكنها ليست
كلاما حقيقة وهذا الذى فهموه له لوازم كثيرة فاسدة كعدم تكفير من
انكر كلامية ما بين دفتى المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى
حقيقة وكعدم المعارضة والتحدى بما هو كلام الله تع حقيقة وكعدم كون
المقرؤ والمحفوظ كلامه تع حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطنين فى
الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد به المعنى الثانى
فيكون الكلام النفسى عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذات
الله تعالى وما يقال من ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان
ذلك الترتب انما هو فى التلفظ لعدم مساعدة الآلة والادلة الدالة على
الحدوث يجب حملها على حدوث تلك الصفات المتعلقة بالكلام دون
نفس الكلام جمعا بين الادلة وتلقى هذا الكلام بالقبول السيد الشريف
قدس سره قوله بانه مذهب الحنابلة اى ما ذكر من ان الكلام النفسى هو اللفظى
من غير اعتبار الترتب فى الاجزاء مذهب الحنابلة فعلى هذا نقول انهم ذهبوا
الى حقيقة القياس الاول وقدحوا صغرى القياس الثانى لا كبراه كما هو
المشهور كما عرفت قوله كما فى صورة القدحين والرغيفين والطريقين
فان الشخص العطشان اذا وضع بين يديه قدحان متساويان فى جميع
الوجوه والشخص الجايع اذا وضع بين يديه رغيفان كذلك والهارب
عن الاسد اذا ظهر له طريقان كذلك فانه يختار احد القدحين او
الرغيفين او الطريقين على الآخر بمجرد ارادته من غير حاجة الى امر آخر قوله
والا اى وان لم يكن نسبة الارادة الى الضدين على السوية يلزم الايجاب اى
كونه تع موجبا فى اختياره قوله بان شان المختار اى القادر فان القدرة و
الاختيار صفة واحدة كما بين فى محله قوله نظرا الى تعلق الارادة فان نسبة

تعلقها الى كل منها على السوية واجيب بانه يترجح اى تعلق الارادة لمجرد ذاتها اي
ذات الارادة من غير ثبوت تعلق آخر اى تعلق الارادة بتعلق الارادة حتى يلزم
التسلسل وقوله لما مرّ من انّ شان المختار ترجيح احد المتساويين على الآخر
وقوله على انه يجوز الخ يعني سلّمنا ان التعلّق يحتاج الى المرجح لكن يجوز ان يكون المرجح
هو التعلّق الآخر للارادة قوله وان كان امرا اعتباريا اي غير موجود فى الخارج الّا انه
حقيقي اى موجود فى نفس الامر من غير اعتبار معتبر وفرض فارض وقوله فيحتاج الى
المرجّح ناظر الى قوله فلا حاجة الى المرجح وقوله ولا ينقطع بانقطاع الاعتبار ناظر الى
قوله ولا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار قوله وقد يجاب عطف على قوله واجيب
بانّ شان المختار الخ باختيار الشق الثاني وهو ان نسبة الارادة الى الضدّين
ليس على السوية قوله وردّه اى ردّ هذا الجواب بعض الفضلاء بانه اي كون الوجوب
بالاختيار غير مناف للاختيار انما يصح فى المختار بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل فانه يجامع مع كون المشية واجبة وكون عدم المشية ممتنعا وقوله فان تعلق
الارادة الخ فلا يصح منه الايجاد والترك فانه اذا وجبت صحة الايجاد بسبب
تعلق الارادة بوجود احد الضدّين يمتنع صحة ترك الايجاد وبالعكس قوله
ويمكن دفعه بان القادر الخ حاصله انا لا نم كون الوجوب بالاختيار منافيا للاختيار
بمعنى صحة الايجاد والترك فان القادر هو الذي يصح منه الايجاد والترك
نظرا الى نفس القدرة بمعنى صحة الايجاد والترك وامكانهما ولا شك انّ
لزوم الايجاد او الترك بحسب انضمام الارادة اليها لا ينافى ذلك فان اراد ان تعلق
الارادة باحد الضدّين ان كان لذاتها ولم يتصوّر تعلقها بالضدّ الآخر ينافى
كون القادر بحيث يصح منه الايجاد والترك نظرا الى نفس القدرة فهو ممنوع
والمستند ما ذكرناه وان اراد انه ينافى ذلك نظرا الى لزوم الايجاد او الترك بحسب
انضمام الارادة اليها فهو مسلّم لكن لا محذور فيه لعدم منافاته لكونه تع قادرا بمعنى
انه يصح منه الايجاد والترك نظرا الى نفس القدرة وعدم اقتضائه لكونه تعالى موجبا

بعض الفضلاء منه

بالذات كما لا يخفى قوله نعم يتجه لزوم الخ يعني على تقدير كون القدرة بحسب انضمام
الارادة اليها متعلقة باحد الضدّين يلزم انتهاء القدرة والارادة فى بعض
المقدورات وعدم شمولهما لغيره كالضدّ الآخر وفيه انه لا بطلان فى ذلك بل
البطلان فى انتهاء القدرة فقط فى بعض المقدورات لان نسبتها الى الضدين على
السوية كما اعترف به القائل بقادريته تع واما مع انضمام الارادة التى من شانها
ترجيح احد المقدورين على الآخر فلا بطلان فيه وقوله وقدمه بالجرّ عطف على
الانتهاء اي ويتجه ايضا لزوم قدم بعض المقدورات لان المؤثر مستجمع لشرائط
التاثير لان الواجب ازلي وكذا قدرته وارادته وتعلقها فلا يجوز تخلف المعلول
عنه وهو باطل لان اثر القادر المريد حادث اتفاقا خصوصا على رأي المتكلمين
وقد يمنع لزوم ذلك ويقال انما يلزم ذلك فى الموجب الذي اقتضى شيئا لذاته
اقتضاء دائما اذ نسبته الى الازمنة سواء واما القادر المريد الذي هو مؤثر
تام فيجوز ان يتعلق قدرته وارادته فى الازل منه بالايجاد فى ذلك الوقت الذي اوجد
الحادث فيه دون غيره بلا سبب مخصص لذلك الوقت فان ضرورة
العقل تدل على الفرق بين القادر المريد والعلّة الموجبة الا يرى ان كل احد
يفرق بين كون الانسان مختارا فى قيامه وقعوده وكون الحجر هابطا بطبعه
كذا فى شرح المواقف ولعلّ قوله فتدبر اشارة الى ما ذكرناه قوله واعلم انا اذا توجهنا
الخ اشارة الى الجواب عن اصل الاشكال باختيار الشق الثاني ومنع لزوم الايجاب
وانتفاء الاختيار كالجواب السابق لكن بسند آخر وتقريره انا نختار ان نسبة
الارادة الى الضدين ليست على السوية لكن لا نم لزوم الايجاب وانما يلزم لو كان
تعلق الارادة باحد الضدين لذاتها من غير مرجح وليس كذلك فان العلم بالمصلحة
فى الفعل او الترك يرجح تعلقها باحدهما قوله والا نتردد فى فعله وتركه فيه
بحث اذ مع ذلك لم نتردد فى فعله وتركه بل رجحنا احدهما بمجرد الارادة كما
فى صورة القدحين والرغيفين والطريقين كما مرّ وجوابه ان هذا الكلام مبني

متعلق بالايجاد منه

على تسليم عدم كفاية الارادة وحدها مع قطع النظر عن العلم بالمصلحة في
التخصيص والترجيح وما ذكر سابقا مبني على منع عدم كفايتها وحدها فيه
فلا اشكال قوله فلا يبعد ان يكون الحال في جناب الباري كذلك الخ فان قلت
ان لم تكن المصلحة في فعله راجحة على ما في تركه وبالعكس بل تكون متساوية
فيهما يلزم ان يكون الباري تعالى مترددا في فعله وتركه الى ان يحصل فيه جهة
مرجحة لاحدهما على الآخر كما هو الحال بالنسبة الينا واللازم باطل بداهة
قلت المصلحة لا تكون متساوية فيهما من كل الجهات في نفس الامر البتة وان
كانت متساوية في علمنا لقصوره عن الاحاطة بجهات الرجحان فالتردد
فينا انما يلزم من قصور علمنا بها ولما كان علمه تعالى تاما محيطا بكل شيء لا يلزم
ذلك اصلا قوله ولك ان تختار الشق الثاني الواقع في كلام السائل وهو ان
الفعل بعد تحقق المصلحة وتعلق العلم بها لم يكن واجبا وقوله مع ذلك اي مع
عدم كونه واجبا قوله ولا ينتهي الى حد الوجوب قد يمنع كفاية الرجحان في وجود
الممكن ما لم يصل الى حد الوجوب كذا في شرح المواقف قوله فيكون الطرف الآخر
واجبا الخ فيه ان اللازم من امتناع رجحان الطرف المرجوح انما هو كون
رجحان الطرف الآخر وهو الطرف الراجح واجبا لا كون نفس الطرف
الآخر واجبا لا راجحا وهو ظاهر ووجوب رجحانه بحقق رجحانه
وقوله من طرفي النقيضين وهما الوجوب والامتناع ههنا وقوله لو صح يلزم
الخ يعني لو صح ما ذكره من لزوم وجوب نفس الطرف الآخر من امتناع
رجحان الطرف المرجوح للزم من امتناع رجحان كل من الطرفين حال
تساويهما كون كل منهما واجبا وهو ظاهر ولا شك انه يلزم من كون احد
الطرفين واجبا كون الآخر ممتنعا فيلزم ان يكون كل منهما واجبا وممتنعا معا
وهو ظاهر الفساد وهذا الفساد لازم من فساد ما ذكره وقد ذكرنا
حله بتعيين موضع الغلط فيه قوله لا يكون ح اي حين كون احد الطرفين

راجحا

راجحا من غير انتهاء الى حد الوجوب قوله والمرجوح اخرى لانه ممكن وكل ممكن
لا يلزم من فرض وجوده محال والمرجح الذي هو العلم بالمصلحة مقارن له
ايضا حين حصوله تارة اخرى فاختصاص احد الوقتين الخ وقوله على
مرجح آخر اي غير المرجح المذكور وهو العلم بالمصلحة قوله لم يكن ما فرضناه
مرجحا تاما مع انا فرضناه مرجحا تاما قوله على انا ننقل الكلام الخ يعني سلمنا
انا فرضناه مرجحا في الجملة لكن ننقل الكلام الخ قوله الى هذه الحالة اي حال
توقفه على مرجح آخر قوله وهذا اي ما اورده بقوله والثاني ان الطرف
الآخر لا يكون ح ممتنعا الخ قوله وانا نقول لم لا يجوز الخ دفع لما اورده الامام باختيار الشق
الاول وهو ان اختصاص احد الوقتين بحصول احدهما والآخر بالآخر لم يتوقف
على مرجح آخر اي غير العلم بالمصلحة ومنع لزوم ترجح الممكن المتساوي من غير مرجح مستندا
بانه لم لا يجوز ان يتحقق المصلحة في الفعل في وقت معين دون غيره من الاوقات
فيترجح وجوده في ذلك الوقت على عدمه قوله فان قلت تلك المصلحة الخ منشأ السؤال
قوله لم لا يجوز ان يتحقق المصلحة الخ الذي هو سند للمنع فيكون هذا السؤال ابطالا
للسند قوله لو سلم الخ اي لو سلم انه لا بد لتلك المصلحة من مرجح آخر لكن لا نم لزوم
التسلسل لجواز ان ينتهي الى مصلحتين الخ تدبر قوله بل على ايجادها كلها بل للترقي لا للاضراب
تدبر قوله فيما تقدم من ان الاحتمال العاشر هو الحق قوله وههنا بحث اي في الجواب المذكور
بحث قوله مما لا يدفع التعدد والتكثر لان التغاير بهذا المعنى منتف في الموجودين
اللذين لا يجوز انفكاك احدهما عن الآخر مع كونهما متعددين ومتكثرين كما لا يخفى
قوله والتحقيق اي في الجواب قوله انما هو تعدد الذوات كما ذهب اليه النصارى
قوله ولعل المعنى الخ فان تعدد الذات الواحدة مع الصفات تعدد اعتباري
لا حقيقي كتعدد الذوات فالظاهر ان المعنى من نفي التغاير نفي التعدد الحقيقي
الذي هو المتبادر قوله فظهر انه لا يكفي مجرد انتفاء قديم الخ بل يحتاج الى انتفاء فاعل مختار
يستند اليه الحوادث وانتفاء حدوث صفة في ذاته تع ايضا مع انه لم يتعرض المص

لذلک قوله وانه لافائدة فيه لنفي التسلسل جمعا لان ما ذهب اليه الحكماء انما هو جواز
التسلسل في المعدات على سبيل التعاقب وكونها شرطا في حدوث الحوادث
وتفصيله في شرح العقايد العضدية للعلامة الدواني في بحث الحدوث قوله على
نفي القدرة بمعنى صحة الفعل والترك بان تعلقها باحد الضدين المقدورين له
كتخصيص الجسم بشكل معين ولون مخصوص مثلا دون ما عداه من الاشكال و
الالوان ان كان لذاتها لا لمرجح خارج عنها يلزم انتهاء القدرة في ذلك المقدور وهو
احد الضدين وعدم شمولها للضد الآخر واللازم باطل لانه يجب ان يكون
نسبة القدرة الى الضدين على السوية كما اعترف به القائل بقادريته تعالى
بل استغناء الممكن عن المؤثر لان احتياج الممكن الى المؤثر انما هو لاحتياجه الى المرجح
لتساوي وجوده وعدمه فاذا كان تعلق القدرة باحد الضدين لذات القدرة
من غير مرجح خارج عنها يلزم استغناء الممكن عن المرجح لان نسبة القدرة الى
الضدين على السوية فيلزم استغناؤه عن المؤثر وايضا يلزم انسداد باب اثبات
الصانع اذ يجوز ان يترجح وجود الممكن على عدمه من غير مرجح كذا في شرح المواقف
قوله وان كان لا لذاتها بل لمرجح خارج عنها ومع ذلك المرجح لا يجب الفعل والا لزم
الايجاب بل كان جائزا هو وضده ايضا فيحتاج الى مرجح آخر ويلزم التسلسل في
المرجحات قوله فتدبر لعله اشارة الى ما مر من السؤال والجواب اما السؤال فهو
ان يقال ان كان نسبة الارادة الى الضدين والاوقات على السوية كالقدرة
يحتاج الى مرجح آخر فيلزم التسلسل والا يلزم الايجاب وينتفي الاختيار واما الجواب
فهو ان شان المختار ترجيح احد المتساويين وان تساوى نسبة تعلق ارادته قوله
لاشتراكها اي الممكنات في المقضي اي في كونها بقضاء الله تعالى ومشيته قوله وقد
مر جوابه في شرح قول المص خلق الخلايق خلوا الخ حيث قال ورد بانه ان اريد
بالخير مبداء الخير وبالشرير مبداء الشر فلا نم استحالته وان اريد بهما من غلب
عليه الخير والشر فلا نم لزومه مما ذكر قوله وهو لا يكفي اي اشتماله على حكم ومصالح وقوله

عطف تفسير للانتهاء

اسم مفعول

مقتضيا

اشارة الى ان المصدر الميمي [illegible] المبني للمفعول

لما مر

24

لما مر من انها اعتبارات تعرض لافعالنا باعتبار اشتمالها على امتثال امر الوجوب وعدمه
قوله على تأثير القدرة الحادثة التي فينا قوله بجواز وقوعه اي وقوع مقدور العبد بهما اي
بقدرة الله وبقدرة العبد جميعا وفيه تأمل لعله اشارة الى ما يرد عليه من انه يلزم ان يكون
العبد شريكا لله تع في الخلق بل هو اقبح شركة من مذهب المعتزلة فانهم قائلون بان العبد
خالق لافعاله الاختيارية على وجه الاستقلال والله تع خالق لسائر الاعراض والاجسام
فالعبد شريك له تع في مطلق الخلق لا في متعلقه واما على مذهب من يقول بوقوع
مقدور العبد بمجموع قدرة الله وقدرة العبد فالعبد يكون شريكا له في الخلق وفي
متعلقه فيكون اقبح شركة من مذهب المعتزلة لكن يمنع كونه اقبح شركة بناء على ان تأثير
قدرة العبد في بعض الامور بجعل الله وخلقه كذلك ليس اقبح من نفي دخل قدرة الله
تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء كما صرح به الشارح في حواشيه على شرح العقايد
قوله وتوهم كفاية الظن في صدور مثل هذه الافعال من غير حاجة الى العلم مدفوع بالتكرر
والتكثر اي بتكرر تلك الافعال العجيبة المتقنة فان ما يفعله النحل من المسدسات لو كانت
صادرة عنها بظن لما كانت متساوية دائما على هيئة واحدة بل انما تكون كذلك مرة او مرتين
ويكون اكثرها مختلفة الشكل على ان التصور اي تصور هذه الافعال المتقنة حين
ايجادها ضروري وهو كاف في المقصود الذي هو اثبات مطلق العلم لاصحاب
هذه الافعال والآثار يعني سلمنا كفاية الظن في امثال ذلك لكن التصور الخ قوله
ان يوجب الباري تع موجودا الخ اي يوجبه ذاته من غير اختيار فلا يقتضي سبق العلم
به قوله عن العلة التامة وهي ذاته تعالى لان المفروض ان ذلك الموجود صادر عنه
تعالى بطريق الايجاب فذاته علة تامة له وهي ازلية قديمة فلو كان ذلك الموجود حادثا
يلزم تخلف المعلول عن علته التامة قوله واجاب عنه اي عن هذا السؤال قوله حدوث
العالم اي بجميع اجزائه فيكون الموجود الذي فرضناه حادثا ايضا قوله بالقدرة و
الاختيار لا بالايجاب فان الصادر عنه تع بالايجاب يكون قديما قوله ولا بد ان يكون
له تعالى شعور الخ فان كل ما يصدر عن الفاعل بالقدرة والاختيار لا بد ان يكون له

علم به قوله برجوع هذا اى ماذكره الامام الى طريقة القدرة فى اثبات صفة العلم والكلام
ههنا فى غير هذه الطريقة وهو طريقة اتقان افعاله تعالى التى ذكرناها فيما تقدم حيث
قال وقد يستدل على كونه تعالى عالما بانه فاعل بالقصد والاختيار وهو لا يتصور بدون
العلم بالمقصود قوله ومن ههنا اى من رجوع هذا الى طريقة القدرة يتوهم الخ انما كان
هذا توهما لاندفاع السؤال المذكور بما اجاب به الشارح من غير حاجة الى جواب
الامام الذي يرجع الى طريقة القدرة ولعله اشار اليه بقوله فتدبر قوله على تقدير تسليم
ذلك اى تسليم كون العلم بالشيء عبارة عن الحضور المذكور وفيه اشارة الى امكان
منع ذلك قوله كذا وجهه اى وجه ردّ صاحب المواقف الشارح الفاضل وهو السيد الشريف
قدس سره قوله حقيقة الشيء وهي الحضور المذكور ههنا وذلك الشيء هو العلم ههنا قوله
فالمراد اى مراد صاحب المواقف قوله بانتفاء الشرط وهو المغايرة بين الحاضر و
ما حضر هو عنده على انتفاء المشروط وهو العلم بالشيء فى علمه تع بذاته لا عكسه اي
الاستدلال بانتفاء المشروط وهو الحضور المشروط بالمغايرة على انتفاء الشرط
وهو المغايرة فى علم الشيء بنفسه قوله بل هي عبارة عن الحضور الخ فان قلت فعلى هذا
يؤول توجيه الشارح الفاضل الى توجيه بعض افاضل العصر قلت لا نم ذلك اذ لا يلزم
من كون العلم عبارة عن الحضور المخصوص اعنى حضور الغير ان لا يكون العلم بالشيء
مشروطا بالمغايرة بل كونه عبارة عن ذلك يقتضى كونه مشروطا بها فيكون مراده
الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء المشروط بخلاف توجيه بعض الافاضل
قوله وهي لا تتحقق الخ فلا وجه لمنع كون العلم عبارة عن الحضور مطلقا وتقييده
بحضور الغير فان نفس الحضور لكونه نسبة يقتضى المغايرة ولو بالاعتبار وقوله
اللهم الا ان يراد الخ فالتقييد بالتغاير احترازعن التغاير الاعتباري المتحقق بين الشيء
ونفسه من جهة صلاحيته للعالمية والمعلومية تدبر قوله فان قلت ههنا اى فى كلام
صاحب المواقف قوله لكان الظاهر ان يقول الخ اذ لا وجه لاشتراط الشيء بما يقتضيه
ذاته بحيث لا ينفك عنه وفيه ان الظاهر على الاحتمال الذي ذكره الشارح الفاضل

ان يقول كذلك ايضا اذ لا وجه لاشتراط العلم بالشيء بالمغايرة بعد تسليم كون
العلم عبارة عن الحضور الذي هو نسبة يقتضى تغاير المنتسبين وجوابه ان المراد
بالتغاير ههنا هو الذاتي كما عرفت فيظهر امر الاشتراط على الاحتمال الاول
بخلاف الاحتمال الثالث اذ لا يجوز ارادة التغاير الذاتي فيه لان كونه نسبة
لا يقتضى كونه مشروطا بالتغاير الذاتي فلا يتم التقريب ولعل قوله فليتأمل اشارة
الى ما ذكرناه قوله واما الكبرى وهي ان العالم بالمبداء عالم بذى المبداء قوله والعلم بالملزوم
اى المبداء الملزوم يوجب العلم باللازم اى المعلول اللازم قوله واعترض عليه اى على ردّ
صاحب المواقف قوله والجواب عن هذا الاعتراض ان المراد اى مراد صاحب المواقف
وقوله فى الشرح اى شرح المواقف قوله وقد اجيب عن ذلك اى عن ردّ صاحب المواقف
قوله بما له فى نفسه كالمبدائية والعلية بالنسبة اليه تعالى للممكنات قوله وليس بشيء اى هذا
الجواب ليس بشيء فان ما ذكروه من ان ذاته تع حاضرة عنده وان العلم عبارة عن الحضور
انما يدل على كونه عالما بذاته المجردة لا على كونه عالما بذاته بما له من الاوصاف التى من
جملتها المبدائية ومن ههنا اى من استدلال الفلاسفة بعلمه بذاته على علمه بجميع الممكنات
التى هي معلولات له تعالى ظهر ان ما نسب الخ اذ لا شك ان معلولاته تعالى ليست
منحصرة فى الكليات بل منها الجزئيات وان اللازم من العلم بالعلة العلم بنفس المعلول
لا العلم بطبيعته الكلية قوله انه تع يعلمها اى الجزئيات قوله وصفة كالعلم وغيره من
الاوصاف ٤ قوله قالت الدهرية اى بعض منهم كذا فى شرح المواقف قوله لكونه اي
العلم نسبة عند من قال انه عبارة عن انكشاف المعلوم عند العالم قوله وفيه علمه بنفسه
اى فى علمه بعالميته علمه بنفسه لان العلم بالاضافة يستلزم العلم بالمضاف اليه قوله
والجواب ان ذلك الخ هذا انما يتم اذا كان علمه تعالى عندهم عبارة عن صفة
قديمة ذات اضافة واما اذا كان عبارة عن صور مجردة قائمة بذاته تعالى
كما ذهب اليه بعض الحكماء فلا يتم ولعله اشار اليه بقوله فتدبر قوله ولا تتعلق
بما لم يكن اى لا تتعلق بوقوع ما لم يكن والا يلزم انقلاب علمه بعدم وقوعه جهلا

٤ قوله لا يكون متغيرا بتغير الجزئيات المادية الداخلة تحت الازمنة ٤

او عجزه وقصوده عن تحصيل مراده كما سيذكره قوله او اعتذر بعصيانه الخ بان
يريد ان يظهر على الحاضرين عصيان عبده فانه يأمره الخ قوله وما يقال من ان الموجود
هناك اى فيما ذكر من الاختبار والاعتذار وهذا الكلام اشارة الى جواب سؤال مقدر
وتقريره ظاهر قوله بانه قد يطلب اى حقيقة بامر حقيقى لا صورى ذلك اى ما يؤدى
الى هلاكه وخلاف مقصوده قوله والجواب ان التكليف بمثل ذلك جائز هذا توجيه
ما قيل التكليف بما لا يطاق واقع عند الاشعرى ومن لا يقول به لا يعد ذلك
مما لا يطاق نظرا الى امكانه من العبد فى نفسه قوله لاستحالته عقلا او عادة
واعلم انه كما لا يقع التكليف بما يستحيل عقلا كذلك لا يجوز اتفاقا وما يستحيل
عادة يجوز التكليف به عندنا خلافا للمعتزلة لكنه غير واقع بالاتفاق كالجمع
بين النقيضين والطيران فى الهواء المثال الاول لما يمتنع عقلا والثانى لما يمتنع
عادة قوله مقدورة لله تعالى فالقدرة غير مرجحة بوقوع شئ منها قوله
على انا سنبين الخ يعنى سلمنا ان المخصص لا ينحصر فى الارادة لكنا نثبت الارادة
بدليل آخر وهو انا سنبين الخ قوله من غير اكراه اى من غير اكراه مكره عليه تعالى
والجائه اليه قوله واما ان ارادته تع لا تتعلق بما لا يكون اى بما لا يقع والظاهر تقديم
هذا الكلام على هذا البيت لانه متعلق بما فى البيت السابق اعنى قوله وليس
يخرج شئ عن ارادته كما اشار اليه هناك بقوله ولا تتعلق بما لم يكن الخ قوله وذلك
ان العطشان الخ تقرير للرد قوله ما هو اقرب الى ذلك اى الى اليمين قوله بعد التسليم
اى تسليم ما ذكرتم وان امكن منعه ان ما ذكره اى المص من حديث الاناءين قوله
يكون كلاما على السند الاخص سواء كان بطريق المطالبة او الابطال اما كونه
كلاما على السند فلكون ما ذكره سندا واما كونه على السند الاخص فلما ذكره
بقوله اذ يمكن ان يقال الخ فانه اشارة الى سند آخر لهذا المنع واذا كان للمنع
سندان يكون كل منهما اخص كما لا يخفى على من له ادنى دربة فى علم المناظرة وانه
اى الكلام على السند الاخص لا يجدى بطائل اذ لا يلزم من ابطال الاخص

ابطال

ابطال الاعم واثبات المقدمة الممنوعة قوله فلو توقف صدور الفعل الخ يعنى لو لم
يصدر الفعل عن المختار بمجرد ارادته بدون اعتقاد النفع لكانت طبيعته مقتضية
لفعل مخصوص كما ان طبيعة الحجر تقتضى الهبوط فلم يكن بينهما فرق وهو خلاف
بداهة العقل لان الفرق بينهما ضرورى وفيه انه يجوز ان يكون الفرق بينهما بوجود
الارادة فى احدهما دون الآخر وان لم تكن كافية فى صدور الفعل عنه بل توقف
على اعتقاد النفع ولعله اشار اليه بقوله فليتأمل تدبر قوله صفة حقيقية اى موجودة
غير اعتبارية قوله ورد بان مبناه على كونه صفة حقيقية والا لم يلزم قيام الحادث بذاته
تعالى لكونه امرا اعتباريا عقليا ٭ والحدوث من صفات الموجودات الحقيقية قوله
انه اراد اى الاشعرى بالتكوين هناك اى فيما قال التكوين عين المكون قوله يصير
النزاع بين الاشعرى وغيره فى ان التكوين عين المكون او غيره قوله والظاهر انه اراد
الخ يعنى ان ما قيل انه اراد بالتكوين المكون خلاف الظاهر فانه يكون قوله التكوين عين
المكون ح فى قوة قولك المكون عين المكون والظاهر انه اراد بذلك اى بقوله التكوين
عين المكون قوله بالتكوين وغيره كالتخليق والايجاد والترزيق مثلا قوله وانما لم ينسب
الى الفاعل الخ اى لم ينسب الاشعرى التكوين الى الفاعل اى المكون بالكسر بان يقول انه
عين المكون بالكسر قوله فلا بد فى ابطال ذلك مرتبط بقوله اراد بذلك ان الفاعل الخ
يعنى اذا كان مراد الاشعرى بكون التكوين عين المكون ما ذكرناه فلا بد فى ابطال ذلك
الخ قوله والحق ان تعلق القدرة الخ يعنى انه ليس ما اراده الاشعرى بقوله التكوين
عين المكون من ان التكوين امر عقلى اعتبارى حقا بل الحق ان تعلق الخ قوله عبارة
عن كون الذات بحيث تتعلق ارادته الخ وتعلق القدرة بالمقدور فى وقت
وجوده وان كان امرا اعتباريا لكن كون الذات بحيث تتعلق قدرته بوجود
المكون امر موجود حقيقى ازلى غير اعتبارى فالتكوين صفة حقيقية قوله واما
الحسية اى الصفة الحسية المسموعة قوله على الفؤاد دليلا اى على ما فى الفؤاد قوله
ويحتمل ان يكون مراده ان كلامنا اى حقيقة لا مجازا كما فى الاحتمال الاول كما يكون حسية

٭ مثل كون الصانع تعالى قبل كل شئ
وبعده ومذكورا بالسنتنا و
معبودا لنا ومميتنا ومحيينا و
نحو ذلك صح

كذلك يكون نفسية الخ تحقيق الكلام فى هذا المقام ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة
يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه فنحن نثبته وهم ينفونه والا فنحن لا نقول
بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي فالمحقق اثبت
الكلام النفسي فينا وقاس عليه ثبوته فى الواجب تعالى للايضاح والكشف
لا للاثبات فانه ثابت بالشرع كما سيشير اليه قوله قد يخبر عما لا يعلمه الخ فيدل
ذلك على ان الكلام اللفظي الذي هو الخبر مغاير للعلم ولا شك ان الكلام اللفظي
يدل على النفسي فيكون الكلام النفسي ايضا مغايرا للعلم وكذا الكلام فى الاستدلال
على كون الكلام مغايرا للارادة قوله وفيه ما فيه لان الموجود هناك صورة الامر
لا حقيقته عند من يقول ان الامر نفس الارادة او مستلزم لها وهم المعتزلة لكن
الحق انه غير الارادة وغير مستلزم لها كما مر وان الموجود هناك حقيقة الامر دون
صورته قوله فلانها الصفة المخصصة المرجحة الخ لوقوع المقدورات فى اوقاتها المخصوصة
قوله اضافة بين العالم الخ هى انكشاف المعلوم للعالم وقوله او صفة ذات اضافة بان
يكون صفة توجب انكشاف المعلوم للعالم قوله فهما متحدان اى الكلام النفسي والعلم اذ
لا نزاع فى ان الكلام اللفظي غير العلم قوله هذا زيادة تثبيت للكلام النفسي لانه اشارة
الى الجواب عما استدل به المعتزلة على مذهبهم بانكم متفقون على ان القرآن متصف
بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والنظم وكونه عربيا
فصيحا فلو كان صفة قائمة بذاته تع يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والتكثر فى
صفة الكلام وحاصل الجواب اثبات الكلام النفسي ومنع كون خلق اللغات
كالانجيل والفرقان وحدوثها مقتضيا لخلق الكلام النفسي وكثرته وانما يلزم ذلك
لو كان قيام النفسي بذاته تع مستلزما لقيام اللفظي به وليس كذلك كما اوضحه
الشارح بقوله فان واحدا منا الخ قوله كما تزعم المعتزلة يعنى ان المعتزلة تزعمون
ان الكلام النفسي على تقدير ثبوته يستلزم الكلام اللفظي وكونه صفة قائمة بذاته
تع فيلزم قيام الحوادث به لانهم يقولون بالكلام النفسي ويدعون استلزامه له

فانهم

ثم ان سائر الصفات كالعلم والقدرة
صفة واحدة قديمة والتكثر والحدوث
انما هو فى التعلقات والاضافات
لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه
لا دليل على التكثر فى نفسها كذا فى شرح
العقايد للعلامة التفتازاني منه

فانهم ينفونه كما مر قوله ان الانسب بالمقام فان المقام مقام اثبات الكلام النفسي
لا اللفظي قوله بل على دلالة المعجزات مطلقا سواء كانت نظما معجزا او غيره من
المعجزات قوله فان الشرع لو توقف اى على ما فى الكلام الحسي من الاوصاف
فانما يتوقف على اعجازه اى اعجاز الكلام الحسي وقوله لا على كونه تعالى متكلما به الخ
حتى يتوقف الشرع على الكلام اللفظي فيلزم الدور قوله من غير لزوم دور الخ اما
عدم لزوم الدور فلان ثبوت الشرع موقوف على اعجاز الكلام اللفظي لا على
نفسه والثابت بالشرع هو الكلام اللفظي لا اعجازه هذا اذا اريد بالكلام
الكلام اللفظي وان اريد به النفسي فالامر ظاهر واما عدم لزوم اثبات الاعلى
بالادنى فلان شيئا من الكلام النفسي واللفظي ليس باصل للشرع والشرع
ليس بفرع لشيء منها لما عرفت من ان ثبوت الشرع لا يتوقف على شيء منهما
فلا يلزم من اثبات الكلام بالشرع اثبات الاعلى اى الاصل بالادنى اى الفرع
قوله كما وعدناه فيما سبق فى شرح قول المص حي سميع بصير عالم شاء الخ قوله
كونه مؤلفا له تع وكونه مؤلفا له تع يستلزم كونه تع متكلما به فيلزم الدور حين
اثباته بالشرع الموقوف عليه قوله ان هذا المؤلف يعنى متن هذا الكتاب مخلوق
لله تعالى لانه فعل من افعال العبد وافعال العباد مخلوقة لله تع عندنا خلافا
للمعتزلة قوله محل تأمل وذلك لان وجه دلالة الاعجاز على كون النظم المعجز
مخلوقا له تعالى انه لما اعجز البلغاء الذين الفوا اشعارا وقصائد علم انه ليس
مخلوقا للعبد والا لخلق هؤلاء البلغاء مثله فثبت انه مخلوق لله تعالى
ومثل هذا الوجه جار فى التأليف اذ لو كان تأليفه من العبد لالف هؤلاء
البلغاء مثله وفيه انه لا محذور فى دلالة الاعجاز على ان تأليفه من الله تعالى
فان الشرع يثبت باعجازه وكونه مخلوقا له تع من غير توقف على كونه مؤلفا له
تعالى وان ثبت ذلك باعجازه ايضا فاذا اثبت الكلام اللفظي بالشرع لا يلزم
الدور ولعله اشار اليه بقوله فليتأمل قوله عبارة عن الانكشاف الخ فالمراد

بالرؤية المعنى المبني للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي والمعنى المبني للفاعل
صفة الرائي قوله في التكيف بكيفية كما في رؤية الاجسام والاعراض والتجرد عنها
كما في رؤية المجردات قوله فلا شك في انه منكشف اى بحاسة البصر قوله لكنا
نبصر القمر الخ اى لكنا نراه ببصرنا مع انا لا نراه ببصرنا في الحالة الثانية فلا يكون
التعريف مانعا قوله بل على وجه خاص وهو الوجه الاتم والاكمل قوله فلا مانع في ذلك
من جهة العقل الخ اشارة الى ما يقال من ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع
رؤيته ما لم يقم برهان على ذلك مع ان الاصل عدمه واورد عليه الشارح في حاشية
شرح العقائد ان هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذ الخصم قائل به
انتهى يريد ان محل النزاع هو الامكان بحسب نفس الامر وهو ما لا يلزم من
فرض وقوع المتصف به محال اصلا والخصم ينكره بناء على ان الرؤية مشروطة
بكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي ونحن نمنع هذا الاشتراط قوله
طريقة وهي التمسك بالدليل العقلي المذكور في الكتب لا تفضي سالكها الى المرام
لورود المنوع عليها قوله على تأويلات المخالفين المخرجة لتلك الآيات والاحاديث
عن ظواهرها قوله لكونه عبثا ان علم امتناعه او جهلا ان لم يعلم ذلك وقوله وهو
على الانبياء اى العبث او الجهل قوله وايضا انها علقت على استقرار الجبل حيث
قال الله تع ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني قوله فكذا ما
علق عليه اى المعلق بالممكن ممكن ايضا واورد عليه في حاشية شرح العقائد انه
يصح ان يقال ان انعدم المعلول انعدم العلة والعلة قد يمتنع عدمه كما اذا
فرضنا ان الواجب تعالى علة تامة للعقل الاول فان انعدام المعلول ممكن
دون انعدام العلة والسر في جواز ذلك التعليق ان الارتباط بحسب
الوقوع لا الامكان قوله او زيادة طمانينة الخ كما قال ابراهيم عم ولكن ليطمئن
قلبي قوله حال الحركة لا استقراره فقط واستقراره حال الحركة محال لان
اجتماع الضدين محال قوله ولو سلم انه ممكن بناء على انه الاستقرار وحده

الامكان الذهني

الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان

كما هو الظاهر

كما هو الظاهر قوله يدل على الامكان اى امكان المعلق قوله لم يتطابق السؤال والجواب
لان السؤال اذا كان طلبا لرؤية آية من آيات الله تع او العلم الضروري به لا يطابقه
الجواب بعدم رؤية ذاته تعالى تدبر قوله والقوم ان كانوا مؤمنين الخ اشارة الى
الجواب عن قوله ولو سلم فلا نم الجهل او العبث لجواز ان يكون ذلك لارشاد
القوم الخ قوله ولا يليق بشان الانبياء عم الخ اشارة الى الجواب عن قوله او زيادة
طمانينة في القلب وقوله توهم جهلهم بما يعرفه الخ احتراز عن مثل قصة الخليل عم
حيث قال ولكن ليطمئن قلبي الآية قوله واستقرار الجبل الخ اشارة الى الجواب
عن قوله فلا نم ان ما علقت هي عليه امر ممكن بل ممتنع الخ قوله ودلالة الآية على الاطماع
الخ اشارة الى الجواب عن قوله ولو سلم فلا نم ان التعليق بالممكن الخ قوله والامكان
لازم الخ اى امكان المعلق بالممكن وهذا اشارة الى الجواب عن قوله او بيان عدم
المشروط لعدم وقوع الشرط الخ وحاصله ان قصد بيان عدم المشروط لعدم
وقوع الشرط لا ينافي امكان المشروط بل هو لازم على كل حال قوله لما انه يفهم منه
التزاما لاستحالة وقوع الممتنع قوله كما يشعر به التقابل اى ذكر العيان في مقابلة
المؤمنين قوله ولما تعذر ههنا اى في هذه الآية الحقيقة اى على المعنى الثاني وهو
تقليب الحدقة نحو المرئي ووجه تعذر الحقيقة ههنا انه يقتضي الجهة والله تع منزه عنها
قوله وللمنكرين اى لرؤية الله تعالى قوله فقد سقطت بما ذكرناه من التقرير حيث اختار
اثبات وقوع رؤية الله تعالى بالدلائل النقلية من ظواهر القرآن والاحاديث وتكلم على
تأويلات المخالفين وترك الادلة العقلية في اثباته والتكلم على الشبه العقلية للمخالفين
ايضا بناء على انها لا اعتداد بها في الطرفين قوله واجيب اى عن الاول والثاني قوله
وكونه مدحا اى كون نفيه مدحا وهو اشارة الى الجواب عن الثاني قوله ولو سلم ان
الادراك بالبصر والرؤية مترادفان او متلازمان قوله لكون موضوعها اى الموضوع
في الآية قوله محلى باللام الاستغراقية فهو في قوة لا يدركه كل الابصار وقد تقرر في
محله ان ليس كل يفيد سلب العموم وانه سور الايجاب الجزئي قوله اذ لا تمدح

قوله بعد السؤال اى سؤال موسى عم الرؤية صح

للعدم الخ اورد عليه فى حاشية شرح العقايد ان عدم مدح المعدوم لاشتماله
على معدن كل نقص اعنى العدم كما ان الاصوات والروايح لا تمدح مع امكان رؤيتها
لكونها مقرونة بسمات النقص والحق ان امتناع الشئ لا يمنع التمدح بنفيه اذ
قد ورد التمدح بنفى الشريك واتخاذ الولد فى القرآن مع امتناعهما فى حقه تعالى
قوله فليتدبر اشارة الى انه يرد على هذا الجواب ان الآية انما تكون حجة لنا اذا كان
مطلوبنا مجرد اثبات جواز الرؤية وليس كذلك بل مطلوبنا اثبات وقوع الرؤية
والمخالف استدل بها على نفى وقوعها تدبر قوله لم يره غيره اى من المؤمنين قوله ان
الوحي هو اسماع الكلام الخ سواء كان مع الرؤية او بدونها فلا دلالة فيه على انتفاء
الرؤية قوله اراد بالهوية التى هى عبارة عن الماهية مع التشخص قوله والا لم يكن
لقوله لا من جوهرية الخ اذ لا يجوز اطلاق لفظ الجوهر على ذاته تعالى شرعا وان كان
بمعنى الذات القائم بنفسه كما مر واما عدم صحة قوله او كونه عرضا فظاهر
غني عن البيان قوله راجع الى المرئى المفهوم من قوله يرى الهوية لاستلزامه لكون
الهوية مرئيا قوله فحاصل كلامه ان الرؤية الخ نقض هذا الدليل بصحة الملموسية
وتقريره ان يقال انا قاطعون بملموسية الاعيان والاعراض ولابد للحكم المشترك
بينهما من علة مشتركة فهي اما الوجود او التعين او غيره وقد تبين ان غير الوجود
والتعين ليس بعلة فتعين الوجود والتعين فيلزم ان يلمس الواجب وهو محال
قوله عبارة عن العلم الخاص الذي يكون بحاسة البصر قوله ليس هو خصوصية الجوهرية
الخ اذ كل من الجوهر والعرض والحادث اخص من الموجود المتعين فانه يشمل المجرد
والقديم ايضا فلما كان متعلق الرؤية هو الموجود المتعين مطلقا ظهر ان المصحح لها
ليس خصوصية الجوهرية ولا العرضية ولا الحدوث الذي هو الوجود بعد العدم
قوله احتج الاولون القائلون بامتناع معرفته تعالى بكنهه قوله بالضرورة اى بالبداهة بل
بطريق النظر لا يكون ادراك كنهه الا بالحد المركب من الجنس والفصل قوله التركيب
المنافي للوجوب لاحتياجه الى الاجزاء قوله النافون بوقوعه اى وقوع ادراك كنهه تعالى قوله

والا لم يكن

وان لم يكن علما بها اى وان لم يكن العلم بالصفات والسلوب علما بحقيقة الذات قوله واستدل
المثبتون لوقوع ادراكه تعالى بالكنه قوله للغير اى لغيرنا قوله فليتدبر لعله اشارة الى
ان ما اختاره المحقق من ان حقيقته تعالى لم تعقل بعالمنا لا لنا ولا لغيرنا مما لا ينبغي
بل اللايق ان يتردد فيه نفيا واثباتا بالنسبة الى غيرنا ولا يقتصر التردد على وقوع
ادراكه بعد رؤيته تعالى فى دار رضوان بالنسبة الينا والى غيرنا كما يستفاد من قوله
لكن ترددهم فى دار رضوان تدبر قوله ومقارنة قدرتهم اياها عطف تفسير للكسب
فحاصل مذهب اكثر اهل الحق وهو مذهب الاشعري ان المؤثر فى فعل العبد
قدرة الله تعالى فقط بلا تأثير لقدرة العبد مع وجودها ومذهب الجبرية ان
المؤثر فيه قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا قوله على انها مخلوقة للعباد
الخ يعنى ان المؤثر فيها قدرة العبد فقط قوله واما بالقياس الى تمامها بان تعلقت
بالمقدور قوله فلا نزاع معه اى فى هذا المقام الذي هو مقام بيان المذاهب و
اختلافاتها مع قطع النظر عن حقيتها وبطلانها وان نوزع معه فى مقام آخر
فلا يرد انه مذهب بعض المعتزلة القائلين بان المؤثر قدرة العبد فقط فكيف
لا يكون معه نزاع قوله مذهب الصحابة وهو مذهب الاشعري قوله ولعل هذا الخ
اى ما ذكرنا من ان بعض المعتزلة وهو ابو الحسين البصري ذهب الى ذلك
قوله فكيف يلزم من تأثير القدرة الخ لكن يلزم من تأثير القدرة الحادثة فيها دون تأثير
قدرة الله تعالى مع صحة تأثيرها فيها ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح ولعله اشار اليه
بقوله فتأمل تدبر قوله لكان عالما بتفاصيلها الخ ضرورة ان ايجاد الشئ بالقدرة و
الاختيار لا يكون الا كذلك قوله كما يشهد به رجوع المصنف الخ فان المشي من موضع
الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع وبعضها
ابطاء ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل لم يعلم
وهذا فى اظهر افعاله واما اذا تأملت فى حركات اعضائه فى المشى والاخذ و
البطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب

ونحو ذلك فالامر اظهر كذا في شرح العقائد قوله وقد يقال في ابطاله الخ حاصله
منع الملازمة المستفادة من قوله لو كان خالقا لافعاله لكان عالما الخ مستندا بان
النائم قد يفعل الخ قوله محل تأمل الخ لان الظاهر انها من قبيل الافعال الاضطرارية
التي هي مخلوقة لله تعالى بالاتفاق فعدم شعور النائم بها العدم كونها مخلوقا له ولو سلم
انها من قبيل الافعال الاختيارية لكن يجوز ان يكون عدم الشعور بها العدم كونها
مخلوقة له بل لله تعالى لكنه كلام على السند بطريق المنع ولعله اشار الى هذا بقوله
فليتأمل فافهم قوله فليدع مثل ذلك في الايجاد الخ يمكن الجواب عنه بان الكسب
يكفيه القصد والعلم جملة والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول
افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه العلم الاجمالي كذا ذكره الشارح في
حاشية شرح العقايد قوله الثالث ان العبد لو كان موجدا اي استقلالا
كذا في شرح المواقف واعلم ان هذا الدليل نقض [illegible] بكونه تعالى قادرا مختارا فانه
جار فيه مع انه تعالى فاعل مختار بالاستقلال واجيب عنه بالفرق بين الارادة
الحادثة والقديمة ثم رد هذا الجواب واجيب عن الرد ايضا والكل مذكور في
المواقف وشرحه قوله سواء كان ذلك اعتقاد النفع او ميلا يتبعه كما ذهبت
اليه المعتزلة كما سبق او صفة اخرى من شانها التخصيص كما ذهب اليه اهل
الحق وهي صفة الارادة التي بها يجوز ترجيح احد طرفي الفعل من غير داع
الى ذلك الطرف عندهم قوله والا لكان صدوره الخ اي وان لم يتوقف على مرجح
الخ قوله وينسد باب اثبات الخ اذ يجوز ح ان يوجد الممكن الذي يتساوى
وجوده وعدمه من غير توقف على مرجح فلا يحتاج الى مؤثر حتى يثبت الصانع
قوله فيبطل الاستقلال اي استقلال العبد في ايجاد افعاله باختياره وهو
خلاف المفروض قوله على ان الفعل الخ اشارة الى لزوم محذور آخر غير عدم
الاستقلال وهو الاضطرار المنافي للاختيار لا بد ان يكون واجبا عنده
اي عند ذلك المرجح الذي هو من غيره والا لم يكن المرجح تمام المرجح هف كذا في

المواقف

المواقف قوله وبهذا التحرير ظهر الخ اراد بهذا التحرير تعميم المرجح من اعتقاد النفع و
الميل التابع له ومن صفة اخرى من شانها التخصيص اذ ح يكون الدليل منطبقا
على مذهب المعتزلة ومذهب اهل الحق القائلين بجواز ترجيح احد طرفي الفعل
بمجرد الارادة من غير توقف على اعتقاد النفع فيكون تحقيقيا والزاميا جميعا
لا الزاميا فقط كما ظنه صاحب المواقف قوله نعم يتجه ان ذلك اي المرجح
قوله او ينتهي الى ما يكون كذلك اي او يكون من العبد باختياره لكنه ينتهي الى ما يكون منه
بلا اختيار منه فلا يلزم الخ قوله ولا بطلان الاستقلال اي استقلال العبد في
افعاله الاختيارية كما هو المفروض قوله واما حديث وجوب الفعل الخ جواب
سوال مقدر وتقريره ظاهر قوله واما المعتزلة الخ عطف على قوله لنا على ما هو
المختار وجوه الخ يعني ان الكلام فيما هو المختار عند اهل الحق ما سبق من انهم
استدلوا عليه بوجوه واما المعتزلة القائلون بان العبد موجد لافعاله
الاختيارية بالاستقلال فافترقوا فيه الخ قوله على ان نسبة الكل الخ اي جميع
اهل الحق المنكرين لتأثير قدرة العبد قوله لو كان الكل اي كل الافعال الاختيارية
للعبد قوله ورد بانه انما يتم الخ منع للملازمة المستفادة من قوله لو كان الكل بخلق
الله تع لبطل الخ قوله بنفي الكسب وهو عبارة عن مقارنة الفعل الاختياري بالقدرة
الحادثة الغير المؤثرة كما مر قوله على ان ما ذكروه الخ يعني سلمنا انه لو كان الكل
بخلق الله تعالى لبطل قاعدة التكليف لكن ما ذكروه الخ قوله على هذا اي على ما
ذكر من ان ما ذكروه في خلق الاعمال لازم لهم في علم الله تعالى قوله دون العكس
وهو ان كونه بحيث يدخل فيها انما يتحقق اذا علم انه [illegible] يدخل فيها قوله واما
التمسك اي تمسك المعتزلة بقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اذ لو لم يكن
غيره تعالى خالقا لما قال احسن الخالقين واذ تخلق من الطين الآية الخطاب
لعيسى عم يعني تخلق يا عيسى من الطين الخ فثبت ان افعال العباد كلهم
مخلوقة لهم اذ لا قائل بالفصل قوله على ان الخلق علاوة لقوله فمعارض واشارة

وان كانت من غيره بطريق
الاضطرار فيها منه

الى المنع هناك اى فى قوله تعالى احسن الخالقين و فى قوله تعالى و اذ تخلق بمعنى
التقدير لا الايجاد فلا يدل على كون العبد موجدا لافعاله بل انما يدل على انه
قادر عليه غير مجبور عليه كما قالت الجبرية انه لا قدرة فى العبد اصلا قوله
و انما قيده به اى قيد الفعل بكونه مولدا عن فعل آخر عند المعتزلة قوله اختلفوا
فى الافعال المترتبة عليها كحركة المفتاح المترتبة على حركة اليد قوله ان ما كان منها
فى محل قدرة الفاعل الخ كحركة المفتاح الواقعة فى محل قدرة الفاعل المحرك لليد
قوله و ما كان فى محل مباين لذلك اى لمحل قدرة الفاعل فكذلك اى مستند الى الفاعل
و قوله كالقطع و الذبح فانهما فعلان متولدان من استعمال آلة القطع و آلة
الذبح فى محل الحاصلان فى محل آخر غير محل قدرة الفاعل اعنى المفعول لكنهما موافقان
لاختيار الفاعل و ما لا يوافق اختياره فلا اى ليس بمستند الى الفاعل كالالام فى
المضروب فانها غير موافقة لاختياره بل قد تكون ازيد و انقص بحسب ضعف
المضروب و قوته قوله فيلزم مقدور بين قادرين مستقلين اذ المفروض انها مخلوقة
لكل منهما استقلالا فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد و
هو محال قوله او بثالث و هو الله تعالى قوله و الثالث انه لو كان اى ما يصدر
بطريق التوليد كحركة المفتاح مقدورا الخ قوله و القول اى فى الجواب عن الرابع
قوله بالاشتراط الخ و هو بقاء القدرة الحادثة التى هى قدرة العبد عند
وجود المتولدات المتأثرة منها فعدم تأثير القدرة الحادثة فى الالام الحادثة
بعد ما صار الرامي منعدما لعدم تحقق شرط تأثيرها فيها لا لعدم تأثيرها فى
نفسها قوله تأثيرها فى السبب اى فى سبب المتولد لا فى نفسه فكلام
خال عن التحصيل اما الاول فلان بعض المتولدات اذا لم يكن بتأثير القدرة
الحادثة لعدم شرط تأثيرها فيه بل كان المؤثر فيها قدرة الله تعالى جاز ان يكون
المؤثر فى الكل قدرة الله تع لا غير و اما الثانى فلان الكلام فى تأثير القدرة
الحادثة فى نفس المتولدات لا فى اسبابها قوله نعم هذا لا يقوم حجة الخ يعنى ان

الوجه

31

الوجه الرابع لا يقوم حجة ملزمة على من خص التوليد و كون الفعل المتولد
مخلوقا للعبد بالتوليد الواقع فى محل القدرة و التوليد الموافق لاختياره
و فيما ذكره من حدوث الالام بعد انعدام الرامي ليس كذلك قوله و الجواب
ما مر فيما سبق من انا قد بينا استناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء فينبغى
الاستناد انهاء تدبر قوله من ورود الامر نحو اقتلوهم حيث وجدتموهم
الآية قوله ان كسبية اسبابها اى اسباب المتولدات يكفى فيها اى فى ورود
الامر و النهي و المدح و الذم عليها و الحكم باستحقاق الثواب و العقاب
عقيبها و نسبتها الى العباد دون الواجب تعالى قوله على ما وقع فيما بينهم اى بين
المعتزلة فى المتولدات كما مر من الاختلاف و التنافي بعد الاتفاق فى اصله
اى اتفاقهم فى اصل المتولد و هو الافعال التى كانت بالمباشرة فانهم اتفقوا
على انها مخلوقة للعبد قوله و من اراد الاطلاع على تفاصيلها اى تفاصيل
الفروع و الجواب عنها فليرجع الى المطولات كالمواقف و المقاصد قوله
من سقوط قاعدة التكليف الخ على تقدير كون الهداية و الاضلال مخلوقا
لله تع لا للعبد كما مر قوله فان البيان عام الخ اى بيان طريق الحق عام شامل
لكل احد لا مخصوص بمن شاء من العباد بخلاف خلق الاهتداء قوله و للمعتزلة
ان يحملوها اي الهداية المقيدة بالمشية فى القرآن و الهداية الواقعة فى قوله عم
اللهم اهد قومى و قوله تعالى انك لا تهدي من احببت قوله و من ههنا ظهر
الجواب عما يقال اى يورد على المعتزلة و ذلك لان للمعتزلة ان يحملوا الاضلال
المقيد بالمشية على الاهلاك و التعذيب اشتراكا او مجازا قوله فعلى هذا يكونان
لازمين غير متعديين الى المفعول به فلا يقال هدى زيد عمرا و اضله بهذا المعنى
قوله و ظهر لك مما ذكرناه من انهما عند الاشعري و من تبعه عبارتان عن
خلق الاهتداء و خلق الضلالة ان هذه المسئلة و هي انه تع هاد و مضل
حقيقة بمعنى انه خالق للاهتداء و الضلالة داخلة الخ و ذلك لان الاهتداء

اليد ؏

لحركة اليد بالنسبة الى حركة المفتاح منه

اوّل الواجبات

والضلالة من افعال العباد واعمالهم التي هي مخلوقة لله تعالى قوله ولا نزاع في ان
هذين المعنيين اي الثاني والثالث قوله كوجوب اوّل الواجبات الخ وهو
معرفة الله تع او النظر فيها او الجزء الاول من النظر او القصد الى النظر على
اختلاف الاقوال ثم لا يخفى ما فيه من المسامحة فانه مثال لبعض الاشياء
التي يدرك حسنها بالعقل وما يدرك حسنه بالعقل اوّل الواجبات
لا وجوبه والتصديق بالنبي ع م لا وجوبه وكذا الكلام في قوله وحرمة تكذيبه ع م
فان ما يدرك قبحه هو التكذيب لا حرمته كما يدل عليه قوله فيما بعد ولا نزاع
في ان كل واجب حسن وكل حرام قبيح لكن الامر فيه سهل قوله والخالق عطف
على قوله الحاكم وهو مفعول اوّل لجعلوا وقوله هو الله تعالى مفعوله الثاني قوله
من غير كسب متعلق بقوله لمعرفة بعض ذلك اى العقل آلة لمعرفته من غير
كسب ولا نظر في البعض وهو الذي يكون حسنه او قبحه بديهيا ومع الكسب
والنظر الصحيح في البعض الآخر وهو الذي يكون حسنه او قبحه نظريا
وكسبيا قوله وهذا اى ما صرح به في شرح المقاصد من ان بعض اهل السنة
الخ قوله وذهبت الاشاعرة الى انه اى المعنى الاول للحسن والقبح الذى هو
محل النزاع كما عرفت ثابت بالشرع مطلقا اى في جميع الاشياء قوله ينفي الشرعيين
اى الحسن والقبح الثابتين بالشرع قوله وايضا يكون التكليف بها اي بافعال
العباد لكونهم مجبورين فيها كما ذكره المستدل تكليفا بما لا يطاق وهم اي و
الحال ان الاشاعرة لا يقولون به اى بوقوع التكليف بما لا يطاق قوله
واجيب اى عن الاول بان القدرة الكاسبة الخ اى القدرة الحادثة الغير المؤثرة
بل الكاسبة اى المقارنة للقدرة المؤثرة وهي قدرة الله تع فقوله الكاسبة احتراز
عن مذهب الجبرية كما مر قوله واما حديث عدم القول الخ اشارة الى الجواب عن
قوله وايضا يكون التكليف الخ قوله بمثل ذلك اي الافعال الاختيارية التي كان
العبد مجبورا فيها لوجوبها عند تمام المرجح فكاذب قطعا كما سيجيء ان ما يمكن

من العبد

من العبد عادة لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وارادته مما يجوز التكليف به و
يقع اتفاقا فافهم قوله لكان تارك الواجب ومرتكب الحرام معذبا في الآخرة لكونه
عاصيا بترك الواجب الذي ثبت حسنه ووجوبه بالعقل قوله بناء على اصلهم
اى اصل المعتزلة فهذا الدليل الزامي اذ على رأي الاشعري يجوز عفو العصاة
بلا توبة في وجوب تعذيب العصاة اى الذين ارتكبوا الكبائر قوله وهذا انما يتم
على من الخ اى هذا الدليل انما يتم حجة ملزمةً على من قال الخ قوله لزم اجتماع المتنافيين
بالذات وهما الحسن والقبح الذاتيان اى لذات الفعل لا لامر عارض له فانه
ح يجوز اجتماعهما في محل واحد فان الشيء الواحد يكون حسنا باعتبار و
قبيحا باعتبار آخر بخلاف ما اذا كانا ذاتيين في قول من قال هذا الكلام الخ
مشيرا الى نفس هذا الكلام واعلم ان العلامة الدواني اجاب في بعض رسائله
عن هذه المغلطة بان هذا ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية
فيه ولا بد للخبر ان يكون حكاية عن امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا
لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام
الانشاء على ما لا يخفى فتدبر وقوله فان صدقه يستلزم الخ فاذا كان حسن
صدقه ذاتيا وقبح كذبه كذلك يلزم اجتماع المتنافيين بالذات في محل واحد وهو
محال ووجه الاستلزام ان محمول هذا الكلام قوله ليس بصادق وهو ظ وفي
بعض النسخ وقع هكذا فان صدقها يستلزم كذبها الخ فتأنيث الضمير باعتبار
المغلطة او القضية قوله فان صدق كل من الكلام الخ يعني اذا فرضنا ان كلا
من الكلام الغدي والامسي صادق يلزم عدم صدق كل منها قوله وبالعكس
اى اذا فرضنا ان كلا منها كاذب يلزم عدم كذب كل منها ايضا فيلزم اجتماع
الصدق والكذب في كلام واحد ووجه اللزوم ان صدق قوله الكلام الذي
اتكلم به غدا ليس بصادق موقوف على ان يكون قوله الكلام الذي تكلمت به ليس
بصادق كاذبا وقد فرضناه صادقا وصدق قوله الكلام الذي تكلمت به

فان صدق كل منهما ممكن وان كان صدق
مجموعهما محالا كما ان كلا من النقيضين
ككون الشيء موجودا ومعدوما
ممكن واجتماعهما محال منه

ليس بصادق موقوف على ان يكون قوله الكلام الذي اتكلم به غدا ليس بصادق
كاذبا وقد فرضناه صادقا فيلزم من صدق كل منهما عدم صدقه وكذا الكلام
في العكس قوله قال ولقد الخ اى صاحب المقاصد قوله فيقع الصدق ههنا
اى في النقيض محكوما به وفي الاول يكون الصدق والكذب حالا للحكم وان
فرضناها صادقة لم يلزم الا كذب نقيضها وهو قولنا هذا الكلام كاذب
فيقع الكذب محكوما به قوله وهذا اى منع تناقض الصدق والكذب المتلازمين
بناء على وقوع احدهما حالا للحكم والآخر محكوما به واختلاف مرجعها في نفسه
ظاهر البطلان فانّ الكلام الواحد اذا كان صادقا وحكم عليه بانه ليس
بصادق وكان ذلك الحكم صادقا فلا شك في انه يكون كاذبا فيلزم كونه
صادقا وكاذبا جميعا وهو تناقض ولا يندفع ذلك التناقض بكون صدقه
حال الحكم وكذبه محكوما به لان صدقه في قوة كونه محكوما عليه بالصدق
فيرجع الصدق والكذب الى المحكوم عليه في المآل قوله ان الكلام المذكور اولا
وهو قوله الكلام الذي اتكلم به الآن ليس بصادق فحله ان حاصله قولي الخ
يعني ان هذا الكلام في قوة قولنا قولي ليس بصادق ليس بصادق فهناك
كلامان احدهما جزء والآخر كل ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا
والآخر كاذبا وانما قلنا انه في قوة قولنا الخ لانه لو لم يكن كذلك لم يكن مفيدا اصلا
قوله فلا شك في صدقه الخ ضرورة انهما اى قولي ليس بصادق ليس بصادق
متحدان في الواقع قوله اما ان يراد بالموضوع وهو قوله قولي ليس بصادق
سلب الصدق عن نسبة ما فكانه قال قولي زيد قائم او ليس بقائم او غير
ذلك ليس بصادق فهو اي سلب الصدق عن نسبة ما كاذب ضرورة
ان قولا من اقوالي يكون صادقا فيكون القول بانه كاذب وهو الحكم على
قولي ليس بصادق بليس بصادق صادقا ولا يستلزم كذب الاول
وهو قولي ليس بصادق صدقه اى صدق الاول ولا صدق الثاني

وهو قولي

فيكون الصدق والكذب محكوما به في المآل منه

33

وهو قولي ليس بصادق ليس بصادق كذبه اى كذب الثاني وانما يلزم
ذلك لو كان الكلام المذكور كلاما واحدا قوله وان اريد به اي بالموضوع
سلب الصدق عن نسبة مخصوصة الخ مثل قولي زيد قائم ليس بصادق
وقوله يكون الاول كاذبا وهو الحكم عليه بانه ليس بصادق مع كون النسبة
المذكورة مطابقة للواقع ايضا اى كما كان الاول كاذبا اذا اريد بالموضوع
سلب الصدق عن نسبة ما قوله وان لم تكن اى النسبة المخصوصة قوله
وان اريد به اى بالموضوع وقوله ووجوده في الخارج عطف تفسير للثبوت وقوله فهو
صادق اى الاول صادق وقوله وليس فيه اى فيما نحن فيه من الكلام الذي
يشكل حله قوله ان الكلام الغدي اي الذي تكلم به غدا وهو قوله الكلام الذي
تكلمت به ليس بصادق قوله لكنه يتضمن الاشارة اليه اى الى الكلام فان الصلة
قبل العلم بها خبر كالوصف قوله ولا شك ان الاول منهما صادق لانه متكلم به في
الواقع فيكون الكلام الامسي كاذبا وهو قوله الكلام الذي اتكلم به غدا ليس
بصادق اذ يكفي لكذب الكلية الخ بناء على ان الالف واللام في قوله الكلام الذي
اتكلم به غدا الخ للاستغراق على ان تكون القضية سالبة كلية كما هو المفروض
قوله ويلزم منه اي من كذب الكلام الامسي كذب الثاني اي الكلام الغدي
فانهما متوافقان معنى قوله وتحقق الجبر عطف تفسير لانتفاء قدرة العباد
قوله استناد جميع الممكنات التي من جملتها افعال العباد قوله على ان الخالق
لها اى لافعال العباد قوله وعند البعض وهم الماتريدية هو عبارة عن صرف
القدرة الخ اى عن جعلها متعلقة بالفعل وهو بتعلق الارادة بمعنى انه
يصير سببا لان يخلق الله صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة
اي جعلها متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرف في ارادة الله تعالى
وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو غير القصد الذي يحدث
عنده القدرة كما سيجيء لان صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة

٣ وهي القدرة الكاسبة في العبد منه

٣ لا بمعنى ان القدرة ثابتة من غير تعلق قبل
الارادة لان الاستطاعة مع الفعل
عندنا لا قبله كما هو كذلك عند المعتزلة
والمعنى الذي ذكره مستفاد من قول العلامة
التفتازاني عند شرح قول النسفي و
الاستطاعة مع الفعل وبالجملة هي
اى الاستطاعة صفة يخلقها الله تعالى
عند قصد اكتساب الفعل بعد
سلامة الاسباب والآلات الخ
منه

ط اوفيه تأمل بغير حاجة الى التعلق الارادة صح بل لزم التسلسل منه

عن القصد وردّه الشارح فی حاشیة شرح العقائد بان قصد الاستعمال
یقتضی ان یوجد القدرة ولا تستعمل فلا تکون مع الفعل کما هو مذهب
من یقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم ان تقدم الشیٔ باعتبار ذاته لا ینافی
تأخره بحسب وصفه کما فی قولک رماه فقتله فان الرمی باعتبار افضائه الی
الموت یکون قتلا وذلک عند تحقق الموت انتهی کلامه وقوله بل عن القصد و
الارادة اشارة الی تحقیق مذهب البعض فقولهم صرف القدرة والارادة
ظاهر مذهبهم فتدبر قوله ولما کان للوعد والوعید فائدة فان الوعد للترغیب
فی الاعمال الصالحة والوعید للترهیب عن الاعمال السیئة فعلی تقدیر الجبر یکون
الترغیب والترهیب عبثا لا فائدة فیهما اصلا قوله فان قلت لا شک الخ
حاصل السؤال اثبات للجبر وعدم الاختیار فی العبد وقوله فیما یتعلق ذلک
ای ما ذکر من العلم والارادة منها ای من الکائنات التی منها الافعال الاختیاریة قوله
قلنا بعد تسلیم ذلک یعنی لا نم اولا انه اذا تعلق علمه تعالی وارادته بوجود فعل
من افعال العباد یجب ذلک الفعل واذا تعلق بعدمه یکون ممتنعا لم لا یجوز
ان یکون باقیا فی امکانه علی التقدیرین وثانیا سلمنا ذلک ونقول انما ینافی
الاختیار الخ فقوله ولا اختیار مع الوجوب والامتناع ان اراد انه لا اختیار
استقلالا معهما فمسلم لکنه غیر مفید لانا لا ندعی الاستقلال کالمعتزلة
وان اراد انه لا اختیار معهما اصلا فممنوع قوله وردّ بجواز عوده الی الغیر
یعنی لا نم انه لو کان الباری تعالی فاعلا لغرض لکان ناقصا فی ذاته ومستکملا
بغیره وانما یلزم ذلک لو کان الغرض عائدا الیه تعالی واما اذا کان عائدا الی غیره بان
یکون منفعته راجعة الیه فقط من غیر رجوعها الی الله تع اصلا فلا یلزم ذلک قوله
وفیه نظر لانا لا نم انه لا یکفی عوده الی الغیر وانه لا بد ان یکون اصلح بالنسبة الیه تعالی
لم لا یکفی الاصلحیة بالنسبة الی الغیر فی کونه غرضا وباعثا علی الفعل قوله راجع الی
الاستکمال بصفة التکوین فان تحصیل الغرض صار باعثا علی تعلق صفة التکوین

فی الازل

یعنی لو سلم ان قصد الاستعمال لا یقتضی
ان توجد القدرة ولا تستعمل لجواز ان
یقصد استعمال القدرة التی تحدث مع
الفعل لکن لا نم ان ذلک القصد مغایر
للقصد الذی یحدث عنده القدرة قوله
لان صرف القدرة متأخر الخ قلنا ان تقدم
الشیٔ باعتبار ذاته لا ینافی الخ منه

التقدم بحسب الذات لا ینافی
التأخر بحسب الوصف

36

فی الازل بوجود المکوّن فیما لا یزال فمن جعلها قدیمة بل تعلقها ایضا قدیما ینبغی ان
یجوّز الخ اذ ح لا یلزم حدوث کماله تعالی ولا الاستکمال بالغیر فان الصفة لیست
غیر الذات تدبر قوله لکنه محل تأمل الخ لما عرفت من ان صفة التکوین عبارة عن کون
الذات بحیث تتعلق قدرته بوجود المکوّن فی وقت وجوده فهو صفة حقیقیة
ولما امتنع قیام الحادث بذاته تع ثبت انها قدیمة قوله فلا عموم اصلا ای لا یکون
جمیع افعاله تعالی معللة بالاغراض کما ادعاه المعتزلة فمقتضی هذا الدلیل اثبات
سلب العموم لا عموم السلب قوله وقد ذکرنا فیما تقدم ای فی شرح قول المص
حیّ بصیر عالم شاء الخ یأبه التفصی عن هذا الخ وحاصله انا لا نم انه لا بد من
الانتهاء الی ما یکون غرضا ولا یکون لغرض دفعا للتسلسل لجواز ان ینتهی الی
غرضین یکون کل منهما غرضا للآخر ولا یلزم منه سوی تقدم کل منهما فی الوجود
العلمی علی وجود الآخر فی الخارج بل علی ایجادهما ولا فساد فیه قوله قال ای صاحب
المقاصد علی ان البعض ای بعض افعاله تعالی لا یعقل فیه نفع الخ وهذا الکلام
علاوة لقوله لا بد من الانتهاء الی ما یکون غرضا الخ یعنی مع قطع النظر عن وجوب
الانتهاء الیه دفعا للتسلسل یجب ان لا یکون بعض افعاله تع معللا بالغرض
اذ لا یعقل فیه نفع لاحد قطعا الخ قوله اشارة الی هذا ای الی ما ذکره صاحب
المقاصد من ان تعلیل الخ فیکون احد القولین هذا والقول الآخر ما هو المشهور من
مذهب الاشاعرة وهو نفی تعلیل افعاله تع مطلقا ای سلبا کلیا قوله ثم ان المشهور
من مذهب الاشاعرة الخ دخل علی ما ذکره صاحب المقاصد من ان بعض ادلتهم
کالدلیل الاول یقتضی ان یکون مذهبهم السلب الکلی ای لیس شیٔ من افعاله تعالی
معللا بالغرض وبعضها کالدلیل الثانی یقتضی ان یکون مذهبهم سلب العموم ای
السلب الجزئی وحاصله ان المشهور من مذهبهم انما هو عموم السلب لا سلب
العموم وقوله وکان الاول الخ من تتمة الدخل وبیان منشأ غلط صاحب المقاصد
یعنی ان الدلیل الاول المقتضی لعموم السلب لاثبات المذهب المشهور والدلیل

الثاني المقتضي لسلب العموم لابطال مذهب الخصم وهم المعتزلة القائلون
بان جميع افعاله تعالى معللة بالاغراض فانه يكفي في ابطاله سلب العموم اي
السلب الجزئي وليس هذا الدليل لاثبات المذهب حتى يلزم ان يكون مذهبهم
سلب العموم وقوله على انه يمكن تعميمه الخ يعني يمكن تعميم الدليل الثاني وجعله لاثبات
المذهب وابطال مذهب الخصم ايضا بادنى عناية الخ بان يقال انه من قبيل
الاكتفاء وترك بعض الشقوق واصله هكذا لابد ان لا يكون شيء من افعاله تع
معللا بغرض اصلا او يكون منتهيا الى ما يكون غرضا ولا يكون لغرض دفعا للتسلسل
فيكون لاثبات المذهب المشهور وابطال مذهب الخصم ايضا قوله وانه لا يلزم
من تضمن افعاله تع الخ عطف على قوله ثم ان المشهور الخ واشارة الى دخل آخر على ما ذكره
صاحب المقاصد من ان بعض افعاله تعالى معلل بغرض هو حكم ومصالح على ما
يشهد به ظواهر النصوص والاحاديث قوله فتدبر اشارة الى ان حمل النصوص
والاحاديث على ظواهرها والاستدلال بها على كون بعض افعاله تعالى معللا
بالغرض كما زعمه صاحب المقاصد مما لا ينبغي لكون الدليل العقلي دالا على
خلافه قوله اعلاها ما يمتنع لذاته كجمع الضدين وقلب الحقايق واعدام القديم قوله
لامتناع تصوره اى مطلقا ومنهم من قال طلبه يتوقف على تصوره ثابتا لان
الطالب لثبوت الشيء لابد ان يتصور اولا مطلوبه على الوجه الذي يتعلق به
طلبه ثم يطلبه وهو منتف فيه فانه يستحيل تصوره ثابتا وذلك لان
ماهيته من حيث هي هي تقتضي انتفائه وتصور الشيء على خلاف ما يقتضيه
ذاته لذاته لا يكون تصورا له بل لشيء آخر كمن يتصور اربعة ليست بزوج
فانه لا يكون تصور الاربعة قطعا بل الممتنع لذاته انما يتصور على احد وجهين تصور الممتنع لذاته يكون على احد وجهين
اما منفيا بمعنى انه ليس لنا شيء موهوم او محقق هو اجتماع الضدين او بالتشبيه
بان يتصور اجتماع المتخالفين كالسواد والحلاوة ثم يحكم بان مثله لا يكون بين
النقيضين وذلك التصور كاف في الحكم عليه بشيء دون طلبه لانه غير تصور ثبوته

ولا يستلزم

ولا يستلزم له صرح به ابن سينا كذا في شرح المواقف قوله والا لامتنع الحكم عليه الضرورة
ان الحكم على شيء يستلزم تصوره وقد حكم على الممتنع لذاته بامتناع تصوره فثبت امكان
تصوره قوله ولا يخفى ما فيه وذلك لان الحكم عليه بامتناع تصوره كالحكم على المجهول
المطلق بانه لا يمكن تصوره فقد قالوا ان المجهول المطلق يؤخذ على وجهين
احدهما مدلول هذا اللفظ وحده وثانيهما مدلوله مع اتصافه بكونه مجهولا
مطلقا وبالوجه الثاني لا يكون مجهولا مطلقا لكونه معلوما بذلك الوجه فالحكم
على المجهول المطلق المأخوذ بالوجه الثاني بانه لا يمكن تصوره اذا كان مأخوذا
بالوجه الاول لا يكون مشتملا على خلف ومنافات فعلى هذا نقول الممتنع لذاته اذا
اخذ بالوجه الثاني اى مدلول هذا اللفظ مع اتصافه بكونه ممتنعا لذاته لا يكون
ممتنعا لذاته بل يصير حاصلا في الذهن فيحكم عليه بانه لا يمكن تصوره اذا كان
مأخوذا بالوجه الاول فلا يجوز التكليف بالممتنع لذاته الممتنع تصوره اذا اخذ
بالوجه الاول واما اذا اخذ بالوجه الثاني فلا يكون ممتنعا لذاته قوله القول بوقوع
اى بوقوع التكليف بالممتنع لذاته فضلا عن جوازه وامكانه فانه تعالى الخ قوله وانه جمع بين
النقيضين اجاب عنه في حاشية شرح العقايد بانه يجوز ان لا يخلق الله العلم بالعلم لانه جرى عادة الله تعالى على ان يخلق العلم بالعلم عقيب التوجه والالتفات منه
ولا يجد من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة ولما لم يكن هذا الجواب حاسما
لمادة الشبهة كما ذكره هناك لم يلتفت اليه ههنا واقتصر على الجواب الحاسم لها
وقد اجيب عنه ايضا بانه لم لا يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عدا
عدم تصديقه به ثم قال الشارح هناك ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان
بحسب الاشخاص انتهى قوله ورد بان الايمان هو التصديق الخ يعني ان الايمان
هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا نم ان ابا لهب
كلف بخصوص انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وكان تكلف صح
معلوما له بخصوصه وهو ممنوع والمحال هو اذعانه بخصوص انه لا يؤمن
ولا استحالة في الاذعان الاجمالي قوله القدرة الحادثة وهي قدرة العبد

قوله لقوله تعالى لا يكلف الله الخ لا لقبحه عقلا لعدم ثبوت الحسن والقبح العقليين
عند الاشعري بخلاف المعتزلة قوله وهذا اى عدم وقوع التكليف بالمرتبة الوسطى
لما لا يطاق وثبوته بالشرع لا بالعقل معنى قوله الخ فالمرتبة الاعلى خارجة بقوله
لا يكلف دون ان يقول لا يجوز تكليفه والمرتبة الادنى بقوله فوق طاقته فانها
ليست فوق طاقته لامكانها عادة قوله ان مقدورات الله تع غير متناهية
بمعنى انها لا تقف عند حد قوله فيجب اى الاصلح لا الى الحد واللازم باطل
والا لخلق الله تع الاصلح من غير انتهاء والواقع يكذبه قوله وقد يعتذر اى عن طرف
المحقق وقوله وقيل فى الاعتذار عن طرف المحقق ايضا لم يرد اى المحقق بما ذكر
تعريف الرزق حتى يرد عليه انه غير جامع لخروج ما انفقه على الغير بل هو
نفى لما ذهب اليه المعتزلة من ان الرزق مختص بالحلال قوله والجواب ما سبق
من ان اطلاق الرزق على ما اعطى الحيوان بطريق المجاز قوله لا دخل له فى التعريف بل
هو خارج عنه والتعريف تام بدونه فلا يرد ان التعريف غير جامع لخروج رزق
البهايم عنه اذ لا يتصور فى حقها حل ولا حرمة كما مر قوله على ما يدل عليه قوله تعالى اذا جاء
اجلهم الخ اما دلالته على ان المقتول ميت باجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه فظاهر
واما دلالته على انه لو لم يقتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه فبانضمام دلالة العقل اليه
بان يقال القطع بوجوده موقوف على القطع بعدم التأخر عنه والقطع بعدمه موقوف
على القطع بالتأخر عنه ولا قطع بعدم التأخر عنه الا بالموت وكذا لا قطع بالتأخر عنه
الا بعدم الموت فيه فلو لم يقتل فيه فاما ان يموت فيه او لا فلا يقطع بوجود
الاجل وعدمه فتدبر قوله والضمير فى قوله تعالى وما يعمر الخ اشارة الى الجواب
عن سؤال يرد على قوله ان المقتول ميت باجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه
تقرير السؤال ان قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب يدل على
ان عمر الشخص الذى مد عمره ينقص فى الكتاب فان الضمير فى قوله تعالى
ولا ينقص من عمره راجع الى المعمر الذى مد عمره وتقرير الجواب ان الضمير

راجع

راجع الى المعمر مطلقا اى من من شانه ان يعمر لا الى المعمر الذى مد عمره ونظيره
قولك له درهم ونصفه فان الضمير فيه راجع الى مطلق الدرهم لا الى الدرهم الذى
اقربه فلهذا يجب درهم ونصف درهم لا درهم فقط هذا وقد يرجع الضمير
الى المنقوص عمره وان لم يذكر لدلالة مقابله اعنى المعمر عليه قوله واما قوله عليه السلام
الخ اشارة الى ما يرد على مذهبنا وقوله وقد يقال الزيادة الخ اشارة الى الجواب
التسليمى قوله اذ قد يثبت فيه الشئ مطلقا اى حال كون ذلك الشئ مطلقا غير مقيد
بقيد من القيود قوله وقال ابو الهذيل من المعتزلة انه لو لم يمت اى المقتول على تقدير
عدم القتل قوله على تقدير علم الله تع بانه لا يقتل اى لا على تقدير علم الله تعالى بانه يقتل
ويموت فى ذلك الوقت حتى يلزم ما ذكره من قطع الاجل المقدر وتغيير علمه تع
قوله وفيه ان للعقل ان يفرض الخ وذلك لان للعقل ان يفرض كون شريك
البارى موجودا وكون زيد كليا وكون النقطة مركبة بان يقال لو كانت النقطة
مركبة من الاجزاء لكانت منقسمة فما لا يمكن للعقل فرض قسمته محال
بالبداهة فكيف يمكن اثبات وجوده وتركب الجسم منه واجيب بان
المراد من عدم قبول القسمة الفرضية ان العقل لا يجوز القسمة فيه لانه
لا يقدر على تقدير قسمته ولا شك انه صالح للنزاع قوله ويقرب منه ما
ذهب الخ والفرق بينهما بان الانقسام على مذهب النظام بالفعل وعلى مذهب
ذى مقراطيس بالقوة قوله فهو منقسم بالفعل فالجسم منقسم الى الاجزاء بالفعل
الى ان ينتهى الى الجزء الذى لا يتجزى قوله ويساعدنا عليه الخصم وهو الحكماء النافون
للجزء قوله فيلزم قبول الوحدة الانقسام اشارة الى دليل بطلان التالى يعنى
ان التالى باطل لانه لو كان واحدا لكانت الوحدة الحالة فيه قابلة للانقسام
اذ الحال فى محل قابل للانقسام لا بد ان يكون قابلا له والتالى باطل بالضرورة
وقوله من الاعتبارات العقلية التى لا تحقق لها حتى يلزم من قبول الجسم المتحقق
فى الخارج للانقسام قبول الوحدة الحالة فيه له وانما يلزم ذلك لو كانت

الوحدة متحققة فى الخارج فحاصل هذا الجواب منع الملازمة دليل بطلان التالي
قوله على من يقول بوجودها اى بوجود الوحدة فى الخارج والقائلون بذلك هم
الحكماء النافون لوجود الجوهر الفرد يعنى لا نم ان الدليل تحقيقى وموافق لرأي
المتكلمين لم لا يجوز ان يكون الزاميا على الحكماء القائلين بوجودها ولو سلم
انه تحقيقى لكن لا نم ان الوحدة من الاعتبارات العقلية التى لا تحقق لها فى نفس
الامر عند المتكلمين كيف ولها وجود وتحقق فى محالها فى نفس الامر وان لم تكن
موجودة فى الخارج ووجودها فى محالها فى نفس الامر كاف للمعلل من غير
حاجة الى وجودها فى الخارج قوله نعم يرد ان انقسام الخ اشارة الى منع ملازمة
دليل بطلان التالى بسند آخر وهو ان انقسام المحل انما يستلزم الخ قوله
بطريق السريان كسريان ماء الورد فى الورد والنار فى الفحم قوله قائمة بالمجموع اي
بمجموع الجسم فتكون حالة فيه حلولا جواريا قوله لو كان متصلا واحدا ليس
له اجزاء بالفعل قوله وان اريد محالها اى ان اريد بالخواص محالها وباختلافها
اختلاف محالها وهي الجسم فهو اي اختلاف محال الخواص اول المسئلة وهي
ان الجسم منقسم بالفعل فان اختلاف الجسم الذي هو محل هذه الخواص
نفس انقسامه بالفعل او مستلزم له قوله يستلزم ذلك اى الجوهر الفرد بالمعنى
المذكور سابقا قوله فلا نم امكان الافتراق لجواز ان يبقى فيه اجتماع الاجزاء
الوهمية قوله ان الافتراق على ذلك الوجه اي بحيث لا يبقى فيه اجتماع الاجزاء
اصلا لا الخارجية ولا الوهمية قوله يحيلون وجودها بالفعل لانه يستلزم
الجمع بين النقيضين كحركة زيد وسكونه فى آن واحد لانها من جملة المقدورات
قوله اصلا قيد للامتداد اى سواء كان ذلك الامتداد خارجيا او فرضيا
او وهميا لان الجوهر الفرد عبارة عما لا يقبل الانقسام اصلا لا خارجا ولا
فرضا ولا وهما قوله فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الجسم منتهيا الى ما لا امتداد
له فى الخارج ويكون له امتداد فرضا او وهما فح لا يلزم ان يكون غير متناهى القدر

بحسب الخارج

بحسب الخارج قوله والا لزم كونه قار الذات ان كان بتمامه حاضرا كما هو
المفروض او عدم كونه حاضرا بتمامه بل يكون بعضه من الماضي او المستقبل
وكلاهما باطلان اما الاول فلانه ليس قار الذات بالبداهة واما الثانى فلانه
خلاف المفروض قوله وذلك اى الزمان الحاضر الذي هو موجود غير قابل للانقسام
ينطبق على الحركة المنطبقة على المسافة فيلزم ان يكون المسافة متألفة من اجزاء لا تتجزى
لانطباق الزمان الحاضر الذي هو غير قابل للانقسام عليها اذ المنطبق على المنطبق
على الشيء منطبق على ذلك الشيء فيلزم الجزء وهو المط قوله على الحركة بمعنى التوسط
تفصيل الكلام فى هذا المقام ان للمتحرك فيما بين المبدا والمنتهى حالة مخصوصة معلومة
بمعاونة الحس وهي صفة واحدة شخصية من مبداء المسافة الى منتهاها تستلزم
اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة وهي تسمى الحركة بمعنى التوسط وهي
باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار اختلاف نسبها الى تلك الحدود سيالة فهي باستمرارها
وسيلانها يفعل فى الخيال امرا ممتدا غير قار بمعنى انه يجزم العقل بان ذلك الامر
الممتد لو وجد فى الخارج وفرض فيه اجزاء امتنع ان توجد تلك الاجزاء معا بل كان
بعضها متقدما وبعضها متأخرا وهذه تسمى الحركة بمعنى القطع والاول موجود في
الخارج بداهة بخلاف الثاني ضرورة ان الامتداد الذي يمتنع اجتماع اجزائه في
الوجود لا يكون موجودا فى الخارج اذا تمهد هذا فاعلم ان الزمان الحاضر الموجود
فى الخارج الغير القابل للانقسام انما ينطبق على الحركة بمعنى التوسط وتلك الحركة
لا تنطبق على المسافة وانما المنطبق عليها هو الحركة بمعنى القطع ولا ينطبق الزمان
الحاضر عليها بل المنطبق عليها هو الزمان الذي هو امر متصل لا وجود له فى الخارج
بل هو امر مرتسم فى الخيال بحيث لو فرض وجوده فى الخارج وفرض فيه اجزاء
لامتنع اجتماعها معا قوله والا لكان تنصيفها تثليثا وذلك لان الخط المنصف
لمقدار واحد كما يكون ضلعا لذلك النصف كذلك يكون ضلعا للمثلث المفروض
من ذلك المقدار فلو كان ذلك الخط جزءا من ذلك المقدار لكان تنصيفه تثليثا قوله

الحركة بمعنى التوسط

الحركة بمعنى القطع

بل هي اى الحدود المشتركة بين المقادير مغايرة لها اى للمقادير التي هي اى تلك الحدود
حدود لها اى لتلك المقادير قوله يكون جميع اجزاء كل منهما اى من الكرة والسطح قوله
الا جزء منقسمة منطبقة على الخط لا على النقطة الاخرى والا لا تصلت النقطة
الاخرى بالاولى وهي ليست بمتصلة الخ وقوله ضرورة تعذر الاتصال الخ وذلك
لان النقطة اذا اتصلت بنقطة اخرى بدون ان تنطبق عليها بالكلية يلزم ان يكون
جزء من النقطة مماسا للنقطة الاخرى فيلزم تجزي النقطة وهو محال فلا تتصل
بها الا بالانطباق عليها وهو خلاف المفروض لانا فرضنا ان الكرة تحركت من
النقطة الاولى وتماست ذلك السطح فى نقطة اخرى وعلى تقدير الانطباق يلزم
ان لا تتحرك من النقطة الاولى قوله انما يدل على ثبوت النقطة الحالة فى الجسم وهي
لا تستلزم الجزء الذي لا يتجزى اذ لا يلزم من عدم انقسام الحال عدم انقسام المحل قوله
ولا خط فيها اى فى الكرة بالفعل قوله قلت لو سلم ذلك اى لو سلم انه ليس فى الكرة خط
بالفعل بناء على ان سطح الكرة غير متناه فى الوضع والاشارة الحسية لكن لا يلزم — عطف تفسير للوضع منه
منه ان تكون جوهرا قائما بنفسه لجواز ان تكون النقطة فى الكرة نهاية للسطح قائمة
به كسطح المخروط المنتهى بالنقطة نعم هو متناه فى الوضع والمقدار والكرة متناه
فى المقدار فقط تدبر قوله فانما هو فيما عدا الكرة بل فيما عدا الكرة وسطح المخروط فان
النقطة فيه نهاية السطح لا الخط ايضا وقوله فتدبر لعله اشارة الى ان
كون سطح الكرة منتهيا بالنقطة انما يتم اذا كان فيها نقطة بالفعل وليس كذلك بل
هى مفروضة كالخط فتدبر قوله واما ان تلك الاجزاء الخ عطف على ما سبق بحسب
المعنى يعنى ان الكلام فى اثبات وجود الاجزاء الغير المنقسمة اى الجواهر الفردة
ما ذكرناه سابقا واما ان تلك الاجزاء الخ قوله ولعل مراده اى مراد النظام قوله
هو هذا اى ما ذكرناه من انها من خواص الاجزاء الخارجية المتناهية عنده دون
الاجزاء الوهمية والفرضية الغير المتناهية قوله بل يكفيه ان يقول الخ اى فى دفع ما اورد
عليه من انه لو كانت المسافة المتناهية المقدار مركبة من اجزاء غير متناهية

موجودة

38

موجودة فيها بالفعل كما ذهب اليه لامتنع قطعها فى زمان متناه اذ لا يمكن قطعها
الا بعد قطع نصفها ولا قطع نصفها الا بعد قطع نصف نصفها وهكذا الى
ما لا نهاية له فامتنع قطعها الا فى زمان غير متناه كذا فى شرح المواقف قوله ولا يخفى
ان اجزاء الزمان الخ اعتراض على ما قيل من انه يكفيه ان يقول كان الخ قوله لا يتصور
قطعها اى لا يمكن المسافة فيه اى فى الزمان الذي اجزاؤه غير متناهية لانه اذا
كانت اجزاؤه غير متناهية لزم ان لا يكون متناهيا فلا يمكن قطع المسافة فيه
فان ادعى عدم لزوم ذلك كما ادعاه فى عدم تناهي اجزاء المسافة مع كون المسافة — اى لنفاة وجود الجوهر الفرد
متناهية لزم القول بالطفرة مع تطويل المسافة بلا فائدة قوله واما ادلة النفاة
الخ عطف على ما سبق بحسب المعنى قوله يمينه غير يساره فيقبل الانقسام والتجزي
ولو وهما تدبر قوله والا لجاز ان يكون كذلك اى لا ينقص شيء من الظل فى الجزء
الثاني والثالث اى اذا ارتفعت مقدار جزء ثان وثالث اذ لا فرق بين جزء و
جزء فى ذلك الحكم قوله لا يخلو اما ان يكون اى الثاني وهو نقصان الظل مقدار جزء
واحد ايضا اى كما كان ارتفاع الشمس مقدار جزء واحد وقوله لاجزاء ربع الفلك
وهى الاجزاء الواقعة من مدار الشمس الواقع بين دائرة الافق ودائرة نصف
النهار التى بها غاية ارتفاع الشمس وقوله او انقص اى او يكون الظل انقص
منه اى من جزء واحد من الارتفاع كنصف ذلك الجزء او اقل منه فيلزم الانقسام
اى انقسام جزء واحد من الظل وهو المط قوله وهم لا يقولون به بل هم قائلون
بالانقسامات الغير المتناهية الفرضية او الوهمية كما سبق وقوله فليتدبر لعله
اشارة الى ما مر منه من ان الصواب ان مذهب النظام هو القول بتركبها من
الاجزاء التى تنقسم بالفعل الى غير النهاية فهذا الجواب لا يتم بالنظر اليه ويحتمل ان
يكون اشارة الى ورود المنع على القول باستلزام هذه الوجوه لحصول انقسامات
غير متناهية بالفعل اما الاول فلان قوله وكل متحيز يمينه غير يساره ممنوع ان اريد
بالتغاير التغاير بالذات وان اريد ما هو اعم من التغاير الذاتي والاعتباري فلم

لكنه لا يستلزم الانقسام بالفعل بل انما يستلزم الانقسام الوهمي وكذا الكلام في الثاني
نعم الوجه الثالث على تقدير تمامه يستلزم الانقسام بالفعل كما يظهر بالتأمل الصادق
وبهذا يظهر ما في قول من قال هذه الوجوه على تقدير تمامها انما يدل على الانقسام
بالوهم الخ فتأمل قوله انما يدل على الانقسام بالوهم وكون مذهب الحكماء انقسام الجسم
الى غير النهاية بالوهم ونحن اى المتكلمون نريد بالجزء ما لا ينقسم بالفك وان كان
منقسما وهما الى غير النهاية وقوله فحينئذ اى حين اردنا بالجزء ما لا ينقسم بالفك
وان كان منقسما وهما الى غير النهاية يؤل الامر اى مذهب المتكلمين الى ما ذهب
اليه ذو مقراطيس الخ وذلك لان عدم الانقسام بالفك انما هو لكون الاجزاء
صغارا كما قال ذو مقراطيس وكونه منقسما وهما الى غير النهاية نفس قبول الانقسام
الى غير النهاية او مستلزم له وقوله فان حاصل ما ذكروه اى المتكلمون ان الجسم عندنا
مركب الخ وحاصل ما ذكره ذو مقراطيس ان الجسم مركب من اجزاء قابلة
للانقسام الوهمي الى غير النهاية وقوله وبين الانقسام بالوهم بالفعل الى غير النهاية
كما هو مذهبنا وبين قبول ذلك الانقسام الوهمي كما هو مذهب ذو مقراطيس بون
بعيد فان الانقسام وهما الى غير النهاية ثابت بالفعل عندنا وبالقوة عنده نعم المراد
بالانقسام عنده هو الوهمي ايضا كما هو الظاهر من ادلة الحكماء وان كان مراده
الانقسام الفكي وقبوله فيكون الفرق اظهر ولعله اشار اليه بقوله فتبصر فتبصر
قوله وفي الجسم جوهر متصل الخ وهو المسمى بالهيولى قوله لانتفائه اى الجسم
بخلاف ذلك الجوهر قوله ولو سلم اى بطلان تركب الجسم من الاجزاء الفردة
قوله او منقسمة بحسبه اى بحسب الوهم بالفعل قوله وما ذكره ابن سينا الخ اي
في الجواب عما ذكرنا من انه لا يلزم من بطلان الخ وحاصله ابطال للسند المذكور
اعني جواز ان يكون مركبا من اجزاء قابلة الخ وقوله من ان تلك الاجزاء اى الاجزاء القابلة
للانقسام بحسب الوهم او المنقسمة بحسبه بالفعل وقوله كما اعترف به الذاهب
الى تلك المقالة وهي السند المذكور وقوله فيجوز على المتصلين منها الخ اى على الجزئين

المتصلين

39

المتصلين من تلك الاجزاء وهو تفريع على كونها متفقة في الحقيقة والطبيعة والاكتفاء
بالجزئين المتصلين والمنفصلين اكتفاء باقل اجزاء الجسم وهو ظاهر وقوله فتعين
الثاني وهو انها متشاركة في جواز قبول الاتصال والانفصال وبه اي بالثاني
يحصل المطلوب وذلك لانه لو لم يكن في الجسم امر باق يقبل الاتصال تارة والانفصال
اخرى لكان حدوث الجسمين بعد الانفصال من كتم العدم وهو باطل بالضرورة
فلا بد من ثبوت ذلك الامر الباقي وهو المعني بالهيولى فثبت المطلوب قوله
لجواز ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء مخالفا للآخر في الطبيعة فبعضها قابلة للاتصال
دون الانفصال وبعضها بالعكس فلا يلزم ثبوت جوهر في الجسم قابل للاتصال و
الانفصال وانما يلزم ذلك لو كان كل منها قابلا للاتصال والانفصال وهذا اى جواز
كون كل من تلك الاجزاء مخالفا للآخر في الطبيعة وقوله في اجزاء الجسم الواحد البسيط
وهو الجسم الذي لم يتركب من اجزاء متخالفة الحقيقة بل متشابهة كالماء مثلا والنار
والهواء والتراب وقوله وذلك اى نظير الجسم الواحد البسيط الذي اجزاؤه
متخالفة في الطبيعة وقوله على انه لا يتم اصلا الخ يعني سلمنا ان كل واحد من تلك
الاجزاء ليس مخالفا للآخر في الطبيعة في الجسم الواحد البسيط لكن لا يتم ما ذكره
ابن سينا اصلا على ما ذهب اليه بعض المتكلمين من اتفاق الحقايق المتصلة
وحدها في الطبيعة واتفاق الجواهر المنفصلة وحدها في الطبيعة ايضا مع
كون الحقايق المتصلة مخالفة للجواهر المنفصلة في الطبيعة فلا يلزم ان يجوز على
الحقايق المتصلة ما يجوز على المنفصلة وبالعكس بل الحقايق المتصلة لا تقبل الا
الاتصال والمنفصلة لا تقبل الا الانفصال فلا يلزم ثبوت امر قابل للاتصال و
الانفصال اعني الهيولى كما اشرنا اليه حيث قال وهذا وان كان مستبعدا في اجزاء
الجسم الواحد البسيط الخ وقوله بل يتم عليه اى على ما ذهب اليه بعض المتكلمين
في الاجسام التي تتصل الخ فانها اذا كانت متصلة تارة ومنفصلة تارة اخرى
فباعتبار كونها متصلة متفقة الحقايق في الطبيعة تقبل الاتصال وباعتبار كونها

منفصلة متفقة الحقايق فى الطبيعة تقبل الانفصال فلابد من ثبوت امر قابل
لها موجود معها فيها اعنى الهيولى وهو المط وقوله اذ ليس ذلك اى اتصال بعض
الاجسام ببعض كالماء باتصالٍ عنده حقيقة بل حسا فمثل هذا الجسم غير
متصل حقيقة عنده فلم يقبل المتصل الانفصال بل القابل له هو المنفصل حقيقة
وان كان متصلا حسا قوله وقد بينا الخ من جملة مقول القول وذلك البيان
فى فصلِ ان الهيولى لاتنفك عن الصورة الجسمية وبالعكس فى الكتب الحكمية
قوله وان كل حادث مسبوق بمادة فان كانت حادثة فلابد ان تكون مسبوقة
بمادة اخرى فاما ان يتسلسل او ينتهى الى مادة قديمة والتسلسل باطل فتعين
الانتهاء الى المادة القديمة وهى الهيولى فثبت ان الهيولى قديمة واما ان الصورة
قديمة فلان الهيولى لاتنفك عن الصورة وبالعكس فظهر ان اللازم مما ذكره من
تركب الجسم من الهيولى والصورة وعدم انفكاك احديهما عن الاخرى وان كل
حادث مسبوق بمادة انما هو كون كل من الهيولى والصورة قديمة واما ان الهيولى
بالشخص قديمة والصورة على التفصيل قديمة فغير لازم مما ذكره بل ذلك بيان
لمذهبهم تدبر قوله التى لاتقبل الكون والفساد الخ وهما عبارتان عن حدوث صورة
نوعية وزوالِ اخرى والاجسام الغير القابلة لها الفلكيات والقابلة لها هى
العنصريات فهى قديمة بموادها بالشخص وصورها الجنسية بالنوع وصورها
النوعية بالجنس على معنى ان مادة العناصر لاتخلو عن صورة نوعية لعنصر ما
لكن خصوصية النارية او الهوائية او المائية لاتجب ان تكون قديمة فهذه الصور
متشاركة فى جنس الصورة النوعية دون ماهيتها النوعية فيكون جنسها مستمر
الوجود بتعاقب انواعه قوله فكان العالم قديما عندهم بهذا المعنى اى بمعنى قدم الفلكيات
بموادها وصورها الجنسية والنوعية بالشخص وقدم العنصريات بموادها بالشخص
وصورها الجنسية بالنوع وصورها النوعية بالجنس هذا معنى قدم العالم من
الماديات واما المجردات فمنها ما هى قديمة كالعقول والنفوس الفلكية ومنها ما هى

الاجسام القابلة للكون والفساد والغير القابلة لها على زعمهم

او الارضية

وهى نوع من انواع الصور النوعية

حادثة

حادثة كالنفوس البشرية قوله وعمدتهم فيه اى ما اعتمدوا عليه من الدليل فى اثبات
قدم العالم قوله وان لم يكن اى جميع مايتوقف عليه تأثير الفاعل فيه حاصلا فيه اى فى
الازل كان بعضه حادثا فان لم يحتج هذا الحادث الى تأثير مؤثر لزم استغناء
الحادث عن المؤثر وهو ضرورى الاستحالة وان احتاج فاما ان يكون جميع ما
لابد منه فى تحصيله حاصلا فى الازل فيلزم قدم الحادث اولايكون فبعضه
حادث وينقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل قوله والجواب عن الاول وهو
ماذكره بقوله ثم انهم قالوا لما ثبت الى قوله وعمدتهم قوله فانه فرع الايجاب وقد ابطلناه
يعنى ان وجوب كون كل حادث مسبوقا بالمادة ممنوع فانه فرع لكونه تعالى
موجبا بالذات ونحن ابطلناه واثبتنا كونه تعالى فاعلا مختارا يصح منه الفعل
والترك بمجرد ارادته ووجه كونه فرعا للايجاب انه لما كان الواجب تعالى
عندهم موجبا بالذات على معنى انه تام فى فاعليته فيجب صدور ما تم استعداده
للوجود منه بحيث يستحيل انفكاكه عنه وجب ان يكون كل حادث مسبوقا
بمادة مستعدة لقبول صورته النوعية والشخصية حتى يجب صدوره
عنه تعالى بحيث يستحيل انفكاكه عنه قوله وقد يجاب عن الثانى وهو ماذكره
بقوله وعمدتهم فيه ان جميع مايتوقف الخ قوله بعد النقض بالحوادث اليومية
تقرير النقض ان يقال لاشبهة فى وجود الحوادث اليومية مع جريان الدليل
فيه وذلك لان جميع مالابد منه فى ايجاده ان كان حاصلا فى الازل كان
الايجاد ازليا فكان وجود ذلك الحادث ازليا لامتناع تخلف المعلول عن
علته التامة وان لم يكن جميع مالابد منه حاصلا فى الازل كان بعضه حادثا
وينقل الكلام اليه ويلزم التسلسل وقد اجاب الحكماء عنه ورد المتكلمون
جوابهم وتفصيله يطلب من المطولات قوله باختيار الشق الاول وهو ان
جميع مايتوقف عليه تأثير الفاعل فيه حاصل فى الازل ومنع بطلان التخلف
المذكور فى المختار يعنى لانم بطلان تخلف المعلول عن علته التامة لكون الفاعل

مختارا لاموجبا بالذات وقد جعل المستدل بطلانه دليلا على ثبوت الملازمة
المذكورة فهذا المنع متعلق بثبوت الملازمة ولما كان منع المقدمة المدللة راجعا
الى دليلها فى الحقيقة صرح بمنع الدليل وتفصيل هذا المنع ان يقال ان الفاعل لكونه
فاعلا مختارا بارادته يجوز ان يتعلق الارادة القديمة فى الازل بوجود العالم فى
وقت معين من الاوقات الآتية فلا يلزم تخلف المعلول عن علته التامة اذ من
جملتها تعلق الارادة بوجودها فيما سيأتى فظهر من هذا التقرير ما فى كلامه من
المسامحة فانه يفهم من ظاهره ان ههنا تخلف المعلول عن علته التامة لكنه ليس
بباطل اذا كان الفاعل مختارا فالمراد ان ما يرى فى بادى النظر من التخلف
ليس بباطل فانه ليس بتخلف عند التدقيق فافهم قوله وقد يختار الشق
الثاني وهو ان جميع ما يتوقف عليه تأثير الفاعل فيه ليس بحاصل فى الازل بل بعضه
كان حادثا وهو تعلق الارادة ويلتزم التسلسل فى تعلقات الارادة على
تقدير تسليم احتياج تعلق الارادة الى تعلق آخر لها به وقوله وقد يلتزم حدوث
تعلقها الى اشارة الى منع احتياجه الى تعلق الارادة به لجواز حدوث تعلقها
فى وقت معين من غير احتياج الى سبب لما مر فى الشرح المتعلق بقول المحقق
حى سميع بصير عالم شاء حيث قال هناك شان المختار ترجيح احد المتساوين
وان تساوى نسبة تعلق ارادته وقوله وقد يجوز استناده اى استناد
تعلقها الحادث فى وقت معين الى نفس الارادة القديمة بناء على جواز التخلف
اى تخلف المعلول وهو تعلقها الحادث فى وقت معين عن العلة التى هى
الارادة القديمة فى المختار كما مر آنفا قوله لا يبقى زمانين بل هى متجددة آنا فآنا
كائن فى محله قوله فهى ساكنة اذ السكون عبارة عن الكونين فى آنين فى مكان واحد
والا فمتحركة اى وان لم يكن مسبوقا بكون آخر فى ذلك الحيز بل فى حيز آخر فمتحركة
فان الحركة عبارة عن الكونين فى آنين فى مكانين فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا
بكون آخر اصلا كما فى آن الحدوث فلا يكون متحركا كما لا يكون ساكنا اجيب

بان هذا

٤١

بان هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى اعنى الحدوث على ان الكلام فى الاجسام
التى تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار والازمان قوله وكل منها اى من
السكون والحركة حادث لاقتضاء ماهيتها المسبوقية بالغير لما فيها من انتقال حال
الى حال اذ ما من حركة الا وقبلها حركة اخرى او سكون وما من سكون الا وقبله
سكون آخر او حركة وفيه بحث لان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى
يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار
الوجود فى ازمنة مقدرة غير متناهية فى جانب الماضى ومعنى ازلية الحركات
الحادثة انه ما من حركة الا وقبلها حركة اخرى لا الى نهاية وهذا هو مذهب الفلاسفة
وهم يسلمون انه لا شيء من جزئيات الحركة بقديم وانما الكلام فى الحركة المطلقة فانهم
يدعون قدمها فلهذا انتقل الشارح الى العلاوة اعنى قوله على ان جزئيات الحركة حادثة
ضرورة واتفاقا كما ذكرنا والمطلق اى مطلق الحركة لا يكون الا فى ضمنها اى فى ضمن
الجزئيات اذ لا وجود للكلى الا فى ضمن الجزئى فيكون حادثة ايضا اى كالجزئيات
التى تحققت هى فى ضمنها وفيه ايضا بحث ذكره الشارح فى حاشية شرح العقايد
وهو ان المطلق كما يوجد فى ضمن كل جزئى له بداية فيأخذ من تلك الحيثية حكمه
كذلك يوجد فى ضمن جميع الجزئيات التى لا بداية لها فيأخذ حكمها ولا استحالة فى
اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الحيثيات وايضا لو صح ما ذكره لزم
ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهى ثم قال والاصوب ان يجاب بتناهى
الجزئيات بناء على برهان التطبيق قوله فلانها اى الاجسام التى لا تخلو عن الحوادث
لو كانت قديمة يلزم قدم الحوادث التى لا تخلو هذه الاجسام عنها اصلا واللازم
باطل قوله فان كان اى ذلك الكون غير مسبوق بكون آخر فهو الامر الاول اى يلزم
قدم الكون الواحد على تقدير قدم الجسم والا اى وان كان مسبوقا بكون آخر يلزم
الامر الثانى اى ثبوت اكوان غير متناهية لانه لا بد له من الكون فى حيز فعلى تقدير
قدمه يلزم ثبوت اكوان غير متناهية قوله اما الاول وهو قدم الكون الواحد فى حيز

الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة

لا استحالة فى اتصاف المطلق بالمتقابلات

لانه لا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من الجزئيات منه

فبطلانه بالضرورة اذ الجسم في كل آنٍ كونٌ في الحيز واما الثاني فببرهان التطبيق
فان هذه الاكوان وان لم تكن موجودة في الخارج لكن لها وجود في نفس الامر فيجري فيها
برهان التطبيق قوله انها فعل الفاعل اى الاجسام فعل الفاعل المختار اثر لفعله او
المراد بالفعل الحاصل بالمصدر على مذهب من يقول الحاصل بالضرب هو الالم
الحاصل منه قوله اذ القديم لا يستند الى المختار لان الصادر عن الفاعل بالقصد و
الاختيار لابد ان يكون حادثا وفيه بحث لجواز ان يكون تقدم القصد والاختيار على
وجود القديم المستند اليه ذاتيا لا زمانيا فلا يلزم حدوثه قوله ان الحوادث تقوم بها
اي بالاجسام والقديم لا يكون كذلك اى محلا للحوادث كما بين في موضعه وبيانه على
ما ذكروه ان يقال لو جاز قيام الحادث بالقديم لجاز ازلا واللازم باطل اما الملازمة
فلان القابلية من لوازم ذلك القديم والا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي وايضا لو لم تكن لازمة لكانت طارية عليه فتكون صفة زائدة عليه عارضة له
فلابد له من قابلية لهذه القابلية فان كانت قابلية القابلية لازمة للذات فذاك والا
فهناك قابلية ثالثة ويلزم التسلسل في القابليات المحصورة بين الحاصرين وهو محال
واذا كانت القابلية من لوازم الذات امتنع انفكاكها عنها فيدوم القابلية بدوامها
والذات ازلية فكذا القابلية وازلية القابلية تقتضي جواز الاتصاف بالحادث ازلا
اذ لا معنى للقابلية الا جواز الاتصاف بالمقبول واما بطلان اللازم فلان القابلية
نسبة تقتضي قابلا ومقبولا وصحتها ازلا تستلزم صحة الطرفين ازلا فيلزم صحة
وجود الحادث ازلا هف قوله كما مدخوله الخ وقد اشرنا الى الدخل في البعض ولولا
مخافة الاكثار المؤدي الى الملال لذكرت الابحاث الباقية المذكورة في الكتب قوله بالنسبة
الى جميعها اى جميع الاجسام قوله ويبطل الاول وهو ان يكون فاعلية ازلية بالنسبة
الى جميع الاجسام قوله ان الوجه تقديم هذا البحث الخ وذلك لان مباحث الذات
والصفات على طريقة المتكلمين موقوفة على حدوث العالم المشتمل على العناصر والافلاك
فالمناسب تقديم الموقوف عليه على الموقوف قوله وكان المحقق قدمها اى قدم مباحث

الذات

اي و

والمذهب الآخر هو ان الحاصل الضاربية اما المضروبية الموجودة في الخارج سه

بيان ان القديم لا يكون محلا للحوادث

جواز صح

لانه يقتضي كون الحادث قديما حال اتصافه بالحدوث معه

الذات والصفات عليه اى على مبحث حدوث العالم نظرا الى ما مر آنفا من الوجه
الثالث فانه موقوف على كونه تعالى فاعلا بالاختيار وهو من مباحث الصفات
فتدبر قوله والصابئيون في تفسير البيضاوي الصابئة قوم بين النصارى والمجوس
وقيل اصل دينهم دين نوح ع وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب انتهى قوله
بدوران الحوادث السفلية الخ الدوران عبارة عن ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح
العلية مرة بعد اخرى اما وجودا فقط كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب
على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه
بشيء آخر كالبيع وغيره او عدما فقط كجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة فان عدمه
مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز [illegible] الصلوة بسبب
انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او وجودا وعدما كترتب وجوب الرجم
على الزنا الصادر من المحصن والشيء الاول اعني المترتب هو الدائر والثاني اعني
المترتب عليه هو المدار وعلى هذا القياس الاحكام الحادثة من غير الشرعيات
قوله في الفصول الاربعة اى الربيع والصيف والخريف والشتاء وتأثيرات الطوالع
في المواليد بالسعادة والنحوسة قوله كما في التوأمين الخ وذلك لان كل واحد منهما من
الحوادث الواقعة في عالمنا هذا فلو كانت الكواكب المتحركة بحركات الافلاك عللا
مؤثرة في كون احدهما على حالة مخصوصة كالشقاوة لم يتخلف عنها ذلك الحكم في
الآخر ولكن سعيدا اذ لا اختلاف بينهما من جهة الاب والام فيجري الدوران
لا يثبت ما ادعيتم وقوله واما التفاوت الخ اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر
تقرير السؤال انا لا نمنع وجود التخلف في التوأمين المذكورين كيف وحركات الكواكب
في وقت ولادة احدهما اوجب الشقاوة فيه وفي وقت ولادة الآخر اوجب
السعادة فيه وان كان التفاوت بين الوقتين بدرجة واحدة وتقرير الجواب
ظاهر وقوله لا يوجب التغير في الاحكام الخ سيما مثل هذا التغير حيث كان احدهما
في غاية الشقاوة والآخر في غاية السعادة قوله الآن الانسب حينئذ اى حين كون

وهو ما ذكره بقوله والثالث انا قد بينا انها فعل الفاعل المختار الى سه

الدوران باقسامه

ماذكره المحقق اشارة الى الجواب بمنع افادة الدوران العلية ان يقول اذ قد يدور
دائر الخ لان حاصل الجواب ح ان للعلو ربطا بالسفل من غير تعليل اذ يدور
الدائر على المدار ولا يثبت من الدوران العلية فح لا وجه للتعرض لكون المدار دائرا
والدائر مدارا وهو ظاهر وقوله ولا يوجد للترقي الخ يعني لا يوجد ح للترقي
بقوله بل مضافان وجه اصلا وهو ظاهر ايضا قوله بتعاكس الحال فيه اى في
الدوران وقوله فانه قد يكون المدار دائرا الخ بيان لتعاكس الحال فيه وقوله سيما
في المضافين اشارة الى وجه الترقي يعني ان الدوران اذا كان بين المضافين اي
النسبتين اللتين تعقل كل منهما بالقياس الى الاخرى كالابوة والبنوة يكون
المدار دائرا فيلزم مما ذكروه من افادة الدوران علية المدار ان يكون كل منهما اى
من المضافين اللذين يكون المدار فيهما دائرا علة للآخر وانه باطل لانه دور والدور
باطل قوله وقد يخص اى الرسول وقوله فيكون اخص اى من النبي ورد اى التخصيص
المذكور قوله قد يخلو عنه اى عن الكتاب او النسخ قوله ورده اى في بعض تصانيفه قوله
والظاهر ان المراد اى مراد من خص الرسول بمن له كتاب وشريعة قوله ولعل المراد
الخ اى لعل مراد من قال بكون اسمعيل عم تابعا لشريعة ابراهيم عم وهذا اشارة الى جواب
سوال مقدر وتقريره انه لو كان المراد بالرسول من كان له احكام مخصوصة به لزم
ان لا يكون اسمعيل عم رسولا اذ ليس له احكام مخصوصة بل هو تابع لشريعة ابراهيم
عم وتقرير الجواب ظاهر قوله في متعلقات الاحكام اراد بالاحكام الاحكام الشرعية
اعني الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم وبمتعلقاتها الافعال المخصوصة
بالمكلفين التي تعلقت هذه الاحكام بها وبكميات هذه المتعلقات مقاديرها كاعداد
الركعات في الصلوة وغيرها قوله بمجرد ارادته رد على الفلاسفة القائلين بانه لا يمكن
ظهور المعجزة على يد كل احد بل لا بد لاظهارها من استعداد المحل كما سيجيء
قوله وان يظهرها الخ عطف على قوله ان يكون خارقا اى ويجب ان يظهر ذلك الخارق
الخ قوله والظاهر ان الظهور اى ظهور المعجزة على يد متبعه كاف في صدقه اي

صدق

صدق النبي في دعوى الرسالة لان المعجزة الظاهرة على يد متبعه كرامة له و
يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا الا ان يكون محقا في ديانته وديانته الاقرار
برسالة رسوله مع الطاعة في اوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال
بنفسه وعدم المتابعة له لم يكن وليا ولم يظهر ذلك في يده كذا في شرح العقايد
للعلامة التفتازاني قوله معجزات للانبياء فان قلت فكيف تكون ح كرامات
للاولياء قلنا هي بالنسبة الى النبي معجزة وبالنسبة الى الولي كرامة لخلوها عن دعوى
من ظهرت من قبله فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا وقصده اظهار الخوارق
للعادات او من حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولي كذا في شرح العقائد
للتفتازاني ولعل قوله فليتدبر اشارة الى ما ذكرناه قوله وان يوافق لدعواه عطف
على قوله ان يكون خارقا وهو احتراز عن مثل نطق الجماد بانه مفتر كذاب
واما نطق الحيوان بانه مفتر كذاب فقيل ان نفس النطق معجزة والتكذيب
امر آخر منوط بارادته وذهب البعض الى انه يقدح فيه ايضا كما هو الظاهر
من كلام الشارح واما في الجماد فالقدح متفق عليه قوله اذ لا يعقل التصديق قبلها
اى لا يعقل تصديق نبوته قبل دعوى النبوة فان قلت لا يلزم من ذلك عدم جواز
كون ظهور الخارق قبل الدعوى لجواز ان تظهر قبلها ثم يدعي النبوة ويقول
معجزتي قد ظهر على يدي قبل قلنا الخارق المقدم على الدعوى لا يدل على
صدقه في دعوى النبوة بعده لجواز ان يكون كاذبا في دعوى النبوة اذ لم يعلم
عصمته عن الكذب بمجرد ظهور الخارق من يده غاية ما في الباب ان ظهوره
منه يدل على كونه وليا والولي لا يكون معصوما بل يطالب بذلك الخارق او
بغيره بعد الدعوى فلو عجز كان كاذبا قطعا ولعل قوله وفيه تأمل اشارة
الى ما ذكرناه ويحتمل ان يكون اشارة الى سوال وجواب مذكورين في شرح
المواقف تقرير السوال ان ما ذكرتموه من امتناع تقدم المعجزة على الدعوى
يفضي الى ابطال كثير من المعجزات المنقولة عن الانبياء كتكلم عيسى عم في المهد

وتساقط الرطب الجني عليه من النخلة اليابسة وغير ذلك وتقرير الجواب ان تلك الخوارق المتقدمة ليست معجزات انما هي كرامات وظهورها على الاولياء جائز والانبياء قبل نبوتهم لا يقصرون عن درجة الاولياء فيجوز ظهورها عليهم وتسمى ارهاصا اى تأسيسا للنبوة قوله وتنقسم اى المعجزة قوله مع انها اى النفس تؤثر فيه اى في البدن قوله فتتصرف اى بعض النفوس في ذلك اى في عالم العناصر تصرفها فيه اي كتصرفها في البدن قوله الى عالم القدس متعلق بالانجذاب قوله لبعض المتجردين اى عن العلايق البشرية والعوائق الطبيعية قوله وهذا اى الامساك عن الاكل والشرب برهة من الزمان وقوله بل هو اى الامساك المذكور اولى في المتوجه من المرضى قوله وتحقق السكون البدني عطف على تحلل رطوبات الخ اى ولتحقق السكون الخ وقوله بل لما يوجد فيه اى في المتوجه الى الله تعالى وهو عطف على قوله وتحقق وكلمة بل للترقي ووجهه ظاهر وقوله واليه اى الى وجود ما يقوم مقام الغذاء فيه قوله فالنبي عندهم اى عند الفلاسفة واما عند اهل السنة فيكفي واحد منها قوله وجب ان يراه كل من الخ والتالي باطل بالمشاهدة قوله وما ذكر اى في كتب الفلاسفة قوله قرع عنيف او قلع عنيف القرع مصادمة جسم جسما آخر والقلع تفريق بعض اجزاء الجسم عن بعضها قوله ممنوع اى لا نم ان سببه احد الامرين لجواز ان يكون سببه امر آخر دونهما ولو سلم ذلك لكن لا نم انحصار السبب فيهما لم لا يجوز ان يكون له سبب آخر ايضا قوله بالنوع لا بالشخص قوله ويجوز تعليل الخ واما المحال تعليل الواحد بالشخص بعلل مستقلة واما الواحد بالنوع فيجوز تعليله بعلل مستقلة لان بعض افراده يوجد ببعض هذه العلل والبعض الآخر بالبعض الآخر ولا محذور فيه قوله لان الفعل الذي الخ علة لاستحالة التكليف قوله والجواب بعد تسليم الخ فيه اشارة الى منعه بناء على ان العلم تابع للمعلوم تدبر قوله ان التكليف بمثل ذلك اي الواجب والممتنع اللذين هما بالغير لا بالذات قوله او لمزاج خاص الخ عطف على مخالفة نفسه وكذا قوله او لكونه فائتا وقوله او لاختصاصه قوله او لخاصية فيه اي

في الشخص

في الشخص الذي يظهر منه الخارق قوله الباغض للحق من البغض بمعنى العداوة قوله دلالة على الصدق اى في دعوى النبوة قوله ولم يقبح ذلك اى الكذب على الله تع عندكم ايها الاشاعرة الغير القائلين بالحسن والقبح العقليين قوله والا لدار وذلك لان ثبوت النبوة يتوقف على كون الكذب قبيحا على الله تعالى فلو كان قبح الكذب عليه تعالى ثابتا بالدليل السمعي الموقوف على ثبوت النبوة لزم الدور قوله ان لا يكون التحدي اى طلب المعارضة على شاهد النبوة بالعالم هو قادر على المعارضة بان يأتي بامر يدل على خلاف ما يدل عليه الخارق الذي اتى به من يدعي النبوة لنبوه عنه اى لبعده عمن يدعي النبوة قوله والجواب اجمالا اى عن مجموع هذه الوجوه من غير تفصيل بواحد واحد قوله استواء الطرفين اى في الكثرة بحيث يحيل العقل تواطئهم على الكذب قوله بعد تسليم حكم العقل الخ اى في بعض الاشياء كما مر وفيه اشارة الى منعه بناء على ما ذهب اليه الاشعري من انه لا حسن ولا قبح عقليين بل شرعيين قوله لعل هناك حكما ومصالح استأثر الله بالعلم بها وحده ولم يعلمها احدا من عباده بناء على ان في التعبد بما لا تعلم النفس حكمته الخ فلا يلزم من عدم علمنا بها ان لا تكون الشرايع مشتملة على ما لا يوافق العقل والحكمة فظهر من هذا التقرير ان كلمة على في قوله على ان التعبد الخ بنائية ويحتمل ان تكون علاوية والمعنى ان هناك حكما ومصالح استأثر الله بالعلم بها وحده ولم يعلمها احدا من عباده لحكمة لا نعلمها بل قد نعلمها الان في التعبد بما لا تعلم الخ تدبر قوله على ما ذكر من حاجة الخلق في حكم العقول الى متمم وكذا في علم اديان قوله على ما ينبغي متعلق بالحفظ قوله عن السفه الخ وهو ما لا فائدة يعتد بها فيه والعبث ما لا فائدة فيه اصلا قوله فتدبر لعله اشارة الى الفرق بين ما ذهب اليه الفلاسفة وبين ما ذهب اليه جماعة من علماء ما وراء النهر فان مذهب الفلاسفة وجوبها واستحالة تركها بناء على استعداد القوابل وما ذهب اليه علماء ما وراء النهر وجوبها واستحالة تركها لكونها من مقتضيات الحكمة الالهية وقد حمل على ذلك ما نقل عن الامام الغزالي من انه ليس في الامكان ابدع مما كان فافهم قوله من اثبات النبوة عموما اي بالنسبة

الى جميع الانبياء عليهم السلام قوله قال اجل اى نعم قوله تخذ الارض اى تقطعها قوله فوثب عليه اى ظفر عليه كذا فى القاموس قوله فاختطفها اى نهبها قوله فاقعى على ذنبه اى جلس الذئب على ذنبه كما هو عادة الكلاب قوله خشفان الخشف مثلثة ولد الظبي كذا فى القاموس قوله عذاب العشار جمع عاشر والمراد به من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية قال ابن الاثير فى النهاية عند شرح قوله عم ان لقيتم عاشرا فاقتلوه اى ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره او لاستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر فاما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل قد عشر جماعة من الصحابة انتهى قوله فلا اشكال الخ يريد ان كلمة من اذا كانت ابتدائية يرد اشكال وهو ان تصديقه عم فى دعوى النبوة والرسالة سمع من جماد واحد وهو ما رواه عن ابن عمر من تصديق الشجرة وشهادتها له بالنبوة ومن ذئب واحد على ما رواه عن ابى سعيد الخدري رض وان حملت على التبعيض فلا اشكال لكن العبارة تأبى عنه لان كلمة من اذا كانت صلة للسمع فلا بد ان تدخل على المسموع منه فتكون ابتدائية لا تبعيضية والا لكان مدخولها المسموع اذ لا يصح التبعيض الا اذا صح اقامة لفظ بعض مقامها فلو حمل على التبعيض لكان المعنى هكذا سمعوا تصديقه بعض جمادات وذئبان فيلزم ان يكون بعض الجمادات مسموعا لا مسموعا منه وهو باطل ضرورة ان المسموع انما هو التصديق والمسموع منه بعض الجمادات والذئبان فينبغى ان يراد بالتصديق ما يعم التصديق الحقيقى كما فى شهادة الشجرة والذئب والظبية والناقة بانه رسول الله او ما يجرى مجراه كما فى تسبيح كف من الحصى وتسبيح العنب وسلام الحجر فان هذه التسبيحات تجرى مجرى التصديق بالنبوة على سبيل التغليب اى تغليب التصديق الحقيقى بانه رسول الله على ما يجرى مجراه او على سبيل العموم فى المجاز بان يراد بالتصديق ما يطلق عليه لفظ التصديق حتى يشمل الحقيقى وما يجرى مجراه كما فى الذئبان فان

واقل الجمع ثلثة

المراد

المراد بالذئب ما يعم الحقيقى وما يجرى مجراه من الحيوانات العجم على سبيل التغليب او عموم المجاز حتى يشمل تصديق الذئب وغيره من الحيوانات قوله وكحنين الجذع روى انه عم كان يصلى الى جذع فى المسجد فلما عمل له المنبر صعد عليه فحن الجذع اليه اى نزع واشتاق واصل الحنين ترجيع الناقة صوتها اثر ولدها ثم اطلق على كل صوت نشأ من الاشتياق والفراق قوله لم يتغير عما كان عليه من الخصال الحميدة قوله حيث يحجم الابطال الحجوم الاقدام والقصد والابطال جمع بطل بفتحتين بمعنى الشجاع قوله وهذا اى ما ذكر من شانه صلى الله تع عليه وسلم حال النبوة وقبلها قوله ولا حكمة لهم اى الشرايع والاحكام او كل كلام وافق الحق قوله فقريش على وأد البنات اى دفن البنات حية قال الله تع واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت الآية قوله على عهر الامهات العهر بالفتح والسكون وبفتحتين الزناء والفسق والفجور قوله والنصارى على التثليث اى على القول بانه تعالى ثالث ثلثة قوله وهذا المسلك مما اختاره الخ اى ما ذكرنا من قولنا ثم انه عم بعث فى قوم الخ مما اختاره الخ قوله هنيهة اى ساعة يسيرة قوله اى اخباره الخ نشر على ترتيب اللف قوله فلما قفلت اى رجعت عن السفر وقوله فوثبت اى تحركت قوله فانعت امر من النعت بمعنى الوصف قوله عن عيرنا العير بالكسر فى الاصل الابل الذى يأتى بالطعام ثم غلب واطلق على كل قافلة قوله جمل اورق اى المائل الى السواد قوله ينشدون اى يعرفون قوله نحو الثنية اى جانب طريق العقبة قوله دقاق الخ جمع دقيق وهو ضد الغليظ قوله بخيلاتها بالضم والكسر وفتح الياء الكبر والعجب قوله لما التقى الجمعان اى عسكر اهل الاسلام وعسكر قريش قوله فردفهم اى تبعهم وركب خلفهم قوله وغيرهما فيه اشارة الى ان قوله روى عنه الصحيحان من قبيل الاكتفاء والتخصيص بالذكر لكونهما عمدتين قوله من مصاقع الخطباء جمع مصقع يقال خطيب مصقع اى فصيح مجهر قوله البطحاء اسم موضع قريب بمكة شرفها الله تع قوله الدهناء الدهناء الفلاة كذا فى القاموس قوله واشهادهم عطف على انهم كانوا الخ اى ومع

اشتهادهم الخ قوله ودفاع الحطط جمع حطة بمعنى التنزل والانحطاط و
النقصان عن الاحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر ابائك او المال
او الدين او الكرم او الشرف فى الفعل او الفعل الصالح كذا فى القاموس قوله وذلول
ضد الصعب قوله بان السهى بالضم كوكب خفى من بنات نعش الصغرى كذا
فى القاموس قوله يرفضون الرفض الكسر يقال ترفض تكسر كذا فى القاموس قوله
وقيل بالصرفة اى صرف الله قدرتهم عن اتيان مثله مع كونهم قادرين فى انفسهم قوله ورد
بعد ما سبق كلمة بعد مجرد عن معنى الظرفية ومرفوع على انه نائب الفاعل لقوله ورد
والمراد بما سبق هو القول الاول اعنى كون سبب الاعجاز البلاغة والمراد بما بعده الاقوال
المذكورة بعده وقوله بان حماقات الخ اشارة الى رد القول بان اعجازه لنظمه الغريب
وحاصله ان حماقات مسيلمة الكذاب اى الكلمات التى جعلها نظائر للقرآن وقع على
نظم القرآن اعنى ترتيب كلماته وضم بعضها الى بعض فان قوله الفيل ما الفيل الخ على
اسلوب قوله تعالى القارعة ما القارعة الخ فلو كان نظمه معجزا لما قدر عليه كما لم يقدر
على بلاغته فلهذا اعد من حماقاته وقوله والاخبار عن المغيبات الخ ايراد على القول
بان اعجازه لاشتماله على الاخبار عن المغيبات وقوله على انه قد يوجد الخ يعنى سلمنا
ان الاخبار عن المغيبات يوجد فى كثير من الآيات لكنه قد يوجد فى سائرها قوله
لانه كلما كان انزل فى البلاغة الخ وذلك لان العادة جارية على تيسر المعارضة لكلام
كان فى المرتبة الادنى من البلاغة فوق جريانها على تيسر المعارضة لكلام كان فى
المرتبة الاعلى من البلاغة فلو كان القرآن فى ادنى مرتبة البلاغة وصرف قدرة البلغاء
عن المعارضة كان عدم تيسر المعارضة ابلغ فى خرق العادة من عدم تيسرها
حين كونها فى المرتبة الاعلى من البلاغة قوله واما الثالث اى دفع ما يورد على اعجاز
القرآن قوله هو اقوى منها كلمة من بيان لكلمة ما وليست تفضيلية كما لا يخفى قوله فلما مر
فى سياق قوله ورد بعد ما سبق قوله والمعجزة لا بد ان تتحقق الخ والقرآن ليس كذلك وقوله كيف
وقد انكر الخ فلو كان معجزا لما امكن انكار كونه قرآنا والاولى كون كلام غيره تعالى معجزا

ولم يقل

ولم يقل به احد قوله والاصحاب ترددوا فيما انى واحد الخ اى قبل جمع عثمان
رضى الله عنه القرآن وترتيب آياته قوله فى قوله تعالى ان هذان لساحران فان
الموافق للقياس النحوى ان هذين لساحران قوله والذين هادوا والصابئون
فان الموافق للقياس ان يقول والصابئين فانه معطوف على اسم ان وقوله وقوله
تع لكن الراسخون الخ فان الموافق له ان يقول والمقيمون الصلوة فانه معطوف
على المؤمنون وقوله حتى قال عثمان بن عفان الخ مرتبط بقوله وكمخالفة القياس
وضعف التأليف وقوله وستقيمه العرب بالسنتهم اى يصححونه بالسنتهم
قوله وكالتكرار الخ عطف على مخالفة القياس وقوله كما فى سورة الرحمن حيث
كرر فيها قوله تعالى فباى آلاء ربكما تكذبان قوله والجواب ان التفاوت الخ نشر
على ترتيب اللف قوله سليقى كما للعرب العرباء او كسبى بتتبع الخ كما لغيرهم
من الاعجام قوله على القاصرين فى ذلك اى الذوق السليقى او الكسبى قوله ستوقع
الناس منه المعارضة على القرآن باتيان مثله وقوله فلم اجده فيها اى لم اجد
فيها مثل القرآن فى البلاغة قوله وعلى تقدير صحة النقل الخ جواب عن قوله كيف
وقد انكر ابن مسعود الخ وفيه اشارة الى منع صحة النقل عنه كما قال النووى انه كذب
عليه وقد اجيب ايضا بان ابن مسعود لم ينكر اصل القرآنية بل اثباتها فى المصاحف
وكذا فيما روى عنه من اسقاط الفاتحة وقوله ان الفاتحة الخ مفعول للنقل قوله
لعله اراد انه اذا الخ مرضه لعدم كونه مناسبا لتخصيص هذه السور بهذا الحكم
لجريانه ايضا فى مثل اللهم اغفر لى ولوالدى وامثاله من الآيات فافهم قوله انما هو
السورة واقلها مقدار ثلث آيات قوله ان ذلك اى كون المعجز مقدار سورة
قوله والاسماء الستة اى والف الاسماء الستة وهى اباك واخاك وفاك وهناك
وحماك وذامال وذكرها استطرادى كما لا يخفى فى الاحوال كلها اى حالة الرفع
والنصب والجر قوله وابا اباها واللغة المشهورة ابا ابيها وقوله غايتاها واللغة
المشهورة غايتيها لانه مفعول بلغا قوله واما الصابئون فمبتدأ الخ قال العلامة

مثل التثنية

البيضاوي والصابئون رفع على الابتداء وخبره محذوف والنية به التأخير
عما في حيز ان والتقدير ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا
والصابئون كذلك كقوله واني وقيار بها لغريب انتهى والمراد بقوله حكمهم كذا
مضمون قوله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فان قوله تع من آمن في محل الرفع بالابتداء وقوله فلا خوف عليهم الخ خبره
والجملة خبر ان وقوله وهو اى والصابئون مع خبره المحذوف وهو حكمهم
كذا جملة معطوفة على جملة ان الذين امنوا اى على مجموع اسم ان وخبره ولا محل لها
اى لتلك الجملة المعطوفة من الاعراب كما لا محل للجملة المعطوفة هي عليها من الاعراب
وفائدة التقديم اى تقديم قوله تع والصابئون على خبر ان مع انه بخبره المحذوف
معطوف على مجموع اسم ان وخبرها التنبيه على انهم اى الصابئين قوله ان صح الخ
بمعنى ثبت كما في قول الشاعر صح عند الناس اني عاشق اى ثبت قوله انه في خط المصحف الخ
اى اللحن في خط المصحف لا انه في القرآن كما ظنه الطاعن قوله كما يوزن به موردة
حيث قال ذلك حين عرض عليه المصحف كما سبق قوله من توافق اللغتين اى
لغة العرب ولغة العجم فهذه الكلمات عربية وعجمية لا عجمية فقط فلا اشكال ولو سلم
انها عجمية لا عربية فالمعنى الخ قوله على الضروب والاعاريض المراد بالضرب هو الجزء
الاخير من المصراع الاول كسلم في امن تذكر جيران بذي سلم وبالعروض الجزء الاخير
من المصراع الثاني نحو بدم في مزجت دمعا جرى من مقلة بدم قوله فانه من الطويل
واجزاؤه في الاصل فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن مرتين في بيت واحد والمراد
بالمشطور ما سقط منه نصف البيت وابقي نصفه قوله من الرمل الخ واجزاؤه
في الاصل فاعلاتن ست مرات في بيت واحد والقصر حذف ساكن السبب
الخفيف واسكان متحركه كحذف النون من تن واسكان التاء فيصير فاعلات
فيسمى مقصورا والكف حذف السابع الساكن من الجزء كحذف النون ايضا
فيبقى فاعلات فيسمى مكفوفا قوله فانه متقارب الخ واجزاؤه في الاصل فعولن ثمان

مرات

مرات في بيت واحد وقد عرفت تفسير المشطور قوله وعمومه اى لكل بحر
من غير اختصاص ببعض البحور كالطويل فانه قل وقوعه فيه قوله فيما اى في
الشعر الذي دخل عليه غيره اى غير الشطر من علل الضروب والاعاريض اي
لا يقدح دخول غيره عليه في كونه شعرا وانه اى ما دخل عليه غيره كثير في القرآن
قوله بل التقفية قافية البيت هي الكلمة الاخيرة منه عند بعض ومن الحرف
المتحرك قبل الساكنين الى انتهاء البيت عند الآخرين قوله وتحقيقه اى تحقيق هذا
الجواب بحيث يندفع عنه ما يرد على ظاهره من ان كون كلامه تعالى على وزن
من اوزان البحور فعل من افعاله الاختيارية الصادرة عنه تعالى بالقصد
والاختيار فكيف يكون من غير تعمد الوزن وتقرير الدفع ظاهر من كلامه قوله
على شيء مما ذكر من الآيات التي هي على وزن من اوزان البحور قوله وقد يقال اى في
الجواب عن الثاني بعد تسليم ما سبق من ان في القرآن شعرا وقد منع ذلك في
الجواب السابق قوله فيجوز ان تكون تلك الآية وهي قوله تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له الآية واردة على سبيل التغليب بان يكون نفي كونه شعرا مبنيا على كون
ما عداه غالبا عليه قوله وما هو بشعر الظاهر ان قوله وما هو بشعر مبني على ان
الضمير في قوله تعالى وما ينبغي له راجع الى القرآن اى ما يصح للقرآن ان يكون شعرا
كما نقله البيضاوي عن بعضهم وعلى تقدير رجوعه الى النبي عم اى ما يصح له عم الشعر
ولا يتأتى له ان اراد قرضه كما اختاره البيضاوي يمكن ان يكون ذلك المعنى
مستفادا من قوله تعالى ان هو الا ذكر وقرآن مبين فتدبر قوله ثم ان سياق الآية
وهي قوله تعالى ان هو الا ذكر وقرآن مبين يأبى عن التغليب فانه يقتضي ان
يكون قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له سالبة كلية حقيقية لا ادعائية
كما في صورة التغليب ولا يساعد اى سياق الآية ايضا اى كما لا يساعد الحمل
على التغليب لما قلناه صلة لقوله لا يساعد واراد به ما ذكره من جعل القضية
مهملة او ارادة المجموع من حيث المجموع لان القضية على التقديرين تكون في قوة

الجزئية والسياق يقتضي كونها كلية كما عرفت وقوله وكذا سبب نزولها يأبى عن
التغليب ولا يساعد ايضا لما قلناه وسبب نزولها قولهم ان محمدا شاعر فرد
الله تع قولهم بقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وذلك لانه على تقدير التغليب يكون
نفي كونه شعرا مبنيا على كون ما عداه اكثر منه ولا خفاء في ان سبب النزول لا يساعده
بل انما يساعد نفي كون كل آية من القرآن شعرا على ان يكون القضية سالبة كلية
حقيقية وكذا لا يساعد جعل القضية مهملة وارادة المجموع من حيث المجموع لان
كلا منها في قوة الجزئية وقوله فالاظهر ان المراد بالشعر الخ يعني ان سلم ما سبق
من ان في القران شعرا وكان سياق الآية يأبى عن التغليب ولا يساعد لما قلناه
فالاظهر ان المراد بالشعر هو الكلام الخ كما هو مصطلح المنطقيين لكن
لا يخفى بعده فان الشعر غلب على منظوم القول وما اصطلح عليه اهل المنطق
ليس مما يتعارفه العرب العرباء والقرآن انما نزل على لسانهم وايضا لا يناسب
سبب نزول الآية تدبر قوله بالجدل والخطابة الخ متعلق بالدعوة وقوله قال
الله تعالى ادع الى سبيل الآية فان قوله تع بالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة
الحسنة الى الخطابة والمراد بقوله تعالى وجادلهم بالتي الخ الجدل بالطريقة التي
هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات
التي هي اشهر قوله وقد اعترف موسى عم الخ فيلزم ان يكون هارون قادرا على
ايتان مثل ما اتى به موسى عم من الآيات بطريق الاولى بل اعلى منها في البلاغة
قوله وقد اختار بعضهم اشارة الى جواب آخر عن الرابع مبني على تسليم كون
المحكي على هذا النظم ان المتحدى به اي المعجز المتحدى به من القرآن سورة من
الطوال وهي مشتملة على اكثر من احدى عشرة آية وعشرون سورة من
الاوساط والقصار وهي مشتملة ايضا على اكثر من احدى عشر آية فلا يرد
الاشكال باتيان موسى عم باحدى عشرة آية قوله انه لا يسئل الخ نظم الآية هكذا
فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان قال العلامة البيضاوي اي فيوم

لانا يشمل اقصر سورة منه كما زعمه الطاعن منه

ينشق

ينشق السماء لا يسئل الآية لانهم يعرفون بسيماهم وذلك حين ما يخرجون عن
قبورهم ويحشرون الى الموقف ذودا ذودا على اختلاف مراتبهم واما قوله تعالى
فوربك لنسئلنهم ونحوه فحين يحاسبون في المجمع انتهى وقوله ورد بمنع تحقق
الخ وذلك لان شرائط الوحدات الثمانية المذكورة في المنطق منها وحدة الزمان
وقد عرفت مما ذكره البيضاوي انها غير متحققة في هذين الآيتين قوله قدرنا اجزائكم
المادية الخ التي يشتمل عليها بدن آدم عليه السلام وهذا ما قال البيضاوي اي خلقنا
اباكم آدم طينا غير مصور ثم صورناه نزل خلقه وتصويره منزلة خلق الكل و
تصويره او ابتدأنا خلقكم ثم تصويركم بان خلقنا آدم ثم صورناه انتهى فافهم قوله
او لنا عطف على قوله لآدم اي او الخطاب لنا الخ باعتبار ان خلق الخ لا باعتبار خلق
الاجزاء المادية والصورية بتمامها كما في الجواب الاول بل المراد بالخلق ههنا هو
الخلق في الجملة وان كان الخطاب على التقديرين لنا فظهر الفرق بينهما ولعله اشار
اليه بقوله فتدبر قوله مع بقائها الضمير للقرآن باعتبار كونه معجزة قوله ويمكن ان يكون
ما ذكره المحقق من قوله لما عجزوا الخ اشارة الخ اي بطريق الدلالة الالتزامية قوله ان
العجز عن سورة الخ اذ ح يكون مجموع القرآن مشتملا على معجزات كثيرة فيكون
اعظم من سائر المعجزات ولو حمل صيغة التفضيل على انه لا اعظم منه في المعجزات
وان وجد ما يساويه لم يرد على الدليل شيء ولعله اشار اليه بقوله فتدبر فافهم
قوله على الاعظمية ايضا اي كما يدل عليه ما ذكر من كونه مشتملا على الاخبار الخ قوله
بشهادة الكتاب اي القرآن قال الله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الآية قوله يساعد لهذا اي للقول الاخير اعني قول من قال
بتكرر وقوعه مرة من مكة الخ وذلك لان الظاهر ان الضمير في قول المص وقوعه راجع
الى المعراج الواقع يقظان لانه المذكور في البيت السابق صراحة فالمكرر هو
المعراج الواقع يقظان وهو انما يساعد القول الاخير اذ على القول الاول كان
المعراج الاول في المنام وانما قال ظاهر لفظ الخ لانه يجوز ان يكون الضمير

اي حال كونه يقظان

قوله فقد ذكر فيه قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وهو يدل على ان خلق بني آدم و
تصويرهم متقدم على امره وقوله للملائكة
اسجدوا لآدم والواقع خلاف
ذلك فلا يكون صادقا بظاهره

واجعا الى المعراج مطلقا بناء على انه مذكو وضمنا فح يساعد لفظ المص لكل من
القولين لكنه خلاف الظاهر قوله وذلك لان حكمه الخ اى بيان لزوم احد الامرين قوله
فيلزم البداء البداء الرأى بعد الرأى قوله ان تكليفه تع ينقسم الخ الظاهر ان يقول ان
الامر الالهى ينقسم الى التكوينى والالزامى وهو التكليفى فتدبر قوله فانه يتعلق به اى التكليف
التكوينى يتعلق بالنطفة اولا ثم يتبدل الخ كما قال الله تبارك وتعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين وقوله
وكما ان كل مرتبة منها الخ عطف على قوله فكما ان الاول الخ وقوله فكذا الثانى مرتبط بمجموع المعطوف
والمعطوف عليه والمراد بالثانى التكليف الالزامى قوله اذ ربما يفضى ذلك اى التنصيص
بنسخ الاديان الى قلق واضطراب الخ لان طبيعة الانسان مجبولة على النفرة عما له زوال
وفناء كما كانت مجبولة على الرغبة على ماله دوام وبقاء قوله او يكتفى فى ذلك اى فى التنصيص
بالنسخ وتعليمه لاصحابه بدلالة الحال كما فى مواعدة موسى ع م الخ فانه تعالى لما واعد
موسى ثلثين ليلة وامره بصومها جاز له الافطار بعد تمام ثلثين ليلة فنسخه الله تعالى
بامره بعده بزيادة عشر حيث وجب عليه ع م صومها ايضا فدلت هذه الحال على جواز
النسخ مطلقا فتدبر قوله ولو سلم الخ اى لو سلم انه يجب التنصيص بالنسخ ولا يجوز
الاكتفاء فيه بدلالة الحال قوله ورده اى رد ما قالته الشيعة ولم يتعرض لرد ما قاله
الخوارج لعدم الاعتداد به اصلا لكونهم على ضلال مبين قوله بذلك اى بخوف الهلاك
قوله وايضا ما ذكروه اى كما انه يفضى الى اخفاء الدعوة بالكلية الخ وهو مقول قائلا
قوله وانت خبير الخ اعتراض على ما ذكره صاحب المواقف والشارح الفاضل وهو
السيد الشريف قدس سره قوله على دلالة المعجزات على صدق النبى فى دعوى النبوة قوله
واراد بالفسق غير ما سبق من الكفر والكذب وما سيأتى اى وغير ما سيأتى فى
البيت الآتى عقيبه من الكبائر عمدا والقرينة على ذلك هى التقابل وقوله من الصغائر
بيان للغير لا ما اشتهر بينهم اى لم يرد بالفسق ما اشتهر بينهم الخ وقوله والا لكان ذكرها

اى ذكر

49

اى ذكر الكبيرة فيما بعد اى فى البيت الآتى عقيبه وقوله صدور ذلك اى الصغائر مطلقا
سواء كان سهوا او عمدا قوله عرفت ان الاولى حذف قيد الاتفاق من البين اذ لا اتفاق
فى عدم جواز صدور شئ مما ذكر فان اريد بالاتفاق اتفاق اهل السنة يرد عليه انه
لا اتفاق لهم على عدم جواز صدور الصغائر عنهم لجواز صدورها عنهم عند امام
الحرمين منا ولجواز صدورها عنهم عند اكثر الاصحاب اذا كانت على سبيل السهو
والنسيان كما جوز القاضى ابو بكر الكذب اذا كان على سبيل السهو والنسيان قوله
وكان المحقق الخ اشارة الى الجواب عن ترك ما هو الاولى من ترك قيد الاعلان
وقوله بالمخالف وهم الخوارج الذين كانوا على ضلال مبين وقوله وجعل قيد الاعلان
متعلقا به اى بالكفر ايضا اى كما جعله متعلقا بالكذب والفسق رد لما ذهبت
اليه الشيعة من جواز الكفر عليهم اى اظهاره تقية كما سبق وفيه انه لا يدفع الاولوية
اذ يبقى ايهام جواز صدور الفسق عنهم اذا كان بطريق الاخفاء وايضا ما ذهب
اليه الشيعة انما هو اظهار الكفر لا الكفر المقارن بالاعلان وبينهما فرق فان الاول
لا يقتضى تحقق الكفر فى الواقع كالتمارض بخلاف الثانى ولعله لهذا امر بالتدبر فتدبر
قوله اذ لا دلالة للمعجزات عليه اى على عدم جواز صدور الكبائر عمدا عنهم بل لها دلالة
على عدم جواز صدور الكذب عنهم فى دعوى النبوة قوله امتناعه ايضا اى كامتناع صدورها
عنهم عمدا قوله او عن اصولهم اى آبائهم او امهاتهم قوله ما عدا صغائر الخسة الخ اى من
ارتفع الصغائر الصغائر لا مطلقا لما عرفت من ان صدور الكبائر عنهم على سبيل السهو والنسيان ممتنع
على القول المختار قوله فيكون اى يكون صدور ما عدا صغائر الخسة عن بعض العباد
وهم الانبياء ع م على سبيل السهو والنسيان خارجا عن الآيتين المذكورتين وبقيت
الآيتان المذكورتان فيما سوى ذلك من صغائر الخسة مطلقا وسائر الصغائر
عمدا وكذا الكبائر مطلقا على العموم فلا يجوز صدور ما سوى ذلك عنهم وهو المطلوب
قوله ولو سلم ان المرء يعد من الذين اغواهم ابليس واتبعوه بمجرد ارتكاب
كبيرة على سبيل السهو او ارتكاب صغيرة عمدا فاللازم من ذلك اى مما ذكره المستدل

من انه يدل على ان بعضا من العباد الخ عصمة بعضهم اى بعض الانبياء اذ
لا يقتضى الاستثناء فى الآية الا كون بعض العباد معصوما عن الذنب
فيجوز ان يكون ذلك البعض بعض الانبياء لا كلهم قوله واذا ثبت عصمة الخ
جواب عن قوله ولو سلم فاللازم الخ قوله لما احتج الخصم وهم الحشوية القائلون
بعدم عصمة الانبياء عم عن الكبائر عمدا كامر قوله على هذا الوجه اى على طريق السهو
والنسيان قوله فقال اكثر اصحابنا الخ وفى متن العقايد لعمر النسفى ان رسل
البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة
البشر افضل من عامة الملائكة وهو المشهور قوله والذى يقتضيه العقل الخ
من تتمة الوجه الاول قوله ما اشار اليه المحقق اولا اى بقوله تعليم علم قوله بل شرايع
الملكوت الخ شرايع اهل السموات قوله فان قلت فهو معلم الخ اشارة الى الجواب
عما يرد على الوجه الثانى قوله ما اشار اليه ثانيا اى بقوله وتكريم قوله على انه قد وصفهم
اى الملائكة فى كلامه ايضا اى كما وصف بنى آدم بذلك قوله وهو الملائكة الكرام فى الجملة
الظرف متعلق بقوله افضليتهم والمراد بالافضلية فى الجملة الافضلية المقابلة
لزيادة التفضيل المستفادة من صيغة التفعيل الثابتة لبنى آدم بالنسبة الى كثير
من مخلوقاته فيفهم ثبوت الافضلية فى الجملة لهم بالنسبة الى قليل من مخلوقاته
وهو الملائكة قوله افضل منهم اى من الملائكة فقط قيد للانبياء اى لا غيرهم من
افراد البشر فالظاهر تقديمه على قوله افضل منهم قوله على ان خواص الملك وهم رسل
الملائكة افضل منهم اى من غير الانبياء من افراد البشر فبقيت الآية معمولة بعمومها
فيمن عداهم اى فيمن عدا غير الانبياء من الانبياء فتفيد افضلية الانبياء من افراد
البشر على جميع الملائكة وفيه ان العام الذى خص منه البعض لا يبقى قطعيا
فى الباقى بل يكون دليلا ظنيا كما ذكر فى اصول الفقه الآن يقال هذا المطلب
من المطالب الظنية كما هو الظاهر من كلامهم فهذا الدليل يفيده وسيذكر
ان هذا هو الانصاف فى هذا المطلب ولعله اشار الى هذا بقوله فليتدبر قوله

بان المعنى الخ اى معنى قوله عم افضل الاعمال احمزها اى اشقها قوله والملائكة ايضا
اى كما انه يقتضى ان يكون الانبياء افضل من الملائكة قوله ولو سلم ذلك اى العموم
فى الاشخاص بان يكون المعنى ان ما كان فيه زيادة مشقة من الاعمال الصادرة
عن كل واحد من بنى آدم فانه افضل من الاعمال الصادرة عن كل ممن عداه
من بنى آدم بلا مشقة زائدة فلا يلزم كونه افضل من الاعمال الصادرة عن الملائكة
الكرام بلا مشقة وانما يلزم ذلك لو دل على العموم فى الاجناس وهو ممنوع
وقوله كيف اى كيف يدل على العموم فى الاجناس ويثبت كون عمل البشر
افضل من عمل الملك وتلك الصفات العائقة عن العبادات قوله بقوله ارنى
كيف تحيي الموتى فان الموتى كناية عن النفوس التى ماتت قوتها العقلية
بسبب غلبة الطبيعة الحيوانية عليها واستيلاء آثارها فصارت
محجوبة بالحجب القوية عن تجلى انوار الله تع فاحياؤها كناية عن جعل الطبيعة
الحيوانية مسخرة منقادة لها كما سيذكره وهذا المعنى من اشارات النظم
وبطونه المعتبرة بعد ما يستفاد من صريحه بحسب اللغة وقوله بضرب الخ
متعلق بقوله سخرها قوله ثم ان مقتضى هذا التركيب اى تركيب بدن الانسان
من العناصر الاربعة السفلية قوله ولما كان تجرد الملائكة عنها اى عن تلك الصفات
لما كان ح العائقة عن العبادات قوله ومن ههنا اى مما ذكرنا من ان تجرد الملائكة عن
الصفات المذكورة فى بحسب فطرتهم لم يتصور هناك حجاب الخ ظهر فساد
ما قيل الخ وذلك لان قوله وذلك يقتضى ان يكون الخ ممنوع والسند ما ذكر
قوله واحتج المخالف اى القائلون بان الملائكة العلوية السماوية افضل
من الانبياء من افراد البشر قوله فانه يقتضى ان يكون الخ وذلك لان مساقه
لرد النصارى فى رفع المسيح عن مقام العبودية الى مقام الالوهية وذلك
يقتضى ان يكون المعطوف اعلى درجة من المعطوف عليه حتى يكون
عدم استنكافهم عن العبودية كالدليل على عدم استنكاف المسيح يقال

لا يستنكف من هذا الامر الوزير ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا الوزير
واجاب عنه العلامة البيضاوي بان الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة
فلا يتجه ذلك وان سلم اختصاصها بالنصارى فلعله اراد بالعطف المبالغة
باعتبار التكثير دون التكبير كقولك اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس
وان اريد به التكبير فغايته تفضيل المقربين وهم الكروبيون الذين حول العرش
او من اعلى منهم رتبة من الملائكة على المسيح من الانبياء وذلك لا يستلزم فضل
احد الجنسين على الآخر مطلقا والنزاع فيه انتهى ولا يذهب عليك انه يرد على
جوابه الاخير انه اذا ضم الى ما اقتضاه الآية من تفضيل الملائكة المقربين على
المسيح عدم القائل بالفصل [redacted] يستلزم ذلك فضل احد الجنسين
على الآخر مطلقا وقد ذكر العلامة التفتازاني في شرح العقايد ان هذه المسئلة
ظنية يكتفى فيها بالادلة الظنية كما مر فيجوز ان يؤخذ في دليلها عدم القائل بالفصل
الا ان يدعى المعتزلة فيها اليقين فتامل قوله وكون العبد وهو المسيح ههنا
بنهاية التواضع ممتنع اي ملتبسا بها لا يلايم صيرورته الخ اي لا يكون سببا لها اصلا
حتى يظن بسبب اتصافه بنهاية التواضع استنكافه عن العبودية فيدفع ذلك
الظن بان المسيح لا يستنكف بسبب اتصافه بنهاية التواضع عن عبودية الله
تعالى ولا الملائكة المقربون الذين هم فوقه في الاتصاف بنهاية التواضع فامتنع
ان يكون المراد من الآية هذا المعنى اي كون العبد متصفا بنهاية التواضع والخضوع
بل المراد منها اتصاف العبد بالقدرة الشديدة والقوة الكاملة فانه ربما يكون
سببا للتمرد وترك العبودية كما اشار اليه بقوله واما اتصاف الخ قوله وقد يقال الخ
اي في الجواب عن احتجاج المخالف بقوله تعالى لن يستنكف المسيح الآية قوله وبذلك
اي بما ذكر من ان الفضل المختلف فيه في هذه المسئلة هو كثرة الثواب لا زيادة
القدرة والقوة ظهر بطلان الخ لان هذا الدليل انما يدل على ان للملائكة زيادة
القدرة والقوة ولا يلزم منها كثرة الثواب وهو ظاهر قوله تهب بتحريكاتها الخ

الظاهر

الظاهر تحريكاتهم وكذا الكلام فيما بعد قوله وكذا استدلالهم الخ فانه انما يدل ايضا
على زيادة القدرة والقوة في الملائكة لا على كثرة الثواب قوله افضل منها ان اريد
بالافضلية زيادة القدرة والقوة فالملازمة مسلمة لكنها غير مفيدة اصلا لما عرفت
وان اريد بها كثرة الثواب فهي ممنوعة كيف وهذا الاحتجاج انما يتوقف على كون
الملائكة متصفين بزيادة القدرة والقوة فظهر ان استدلالهم به انما يدل على
زيادة القدرة والقوة فيهم لا على كثرة الثواب التي كان النزاع فيها قوله واما استدلالهم
بالعندية اي بكون الملائكة عند الله كما يدل عليه قوله تعالى ومن عنده لا يستكبرون
فضعيف ايضا اي كالاستدلال بالآية المذكورة على الوجه المذكور قوله
بل هو اي قوله تع انا عند المنكسرة قلوبهم اقوى في الدلالة على التعظيم وذلك
لان العندية الثابتة للملائكة هي كونهم عند الله والعندية المفهومة من هذا الحديث
الالهي كونه تعالى عند العباد المنكسرة قلوبهم ولا شك انه اقوى في افادة التعظيم
فان قولك السلطان عند الوزير اقوى في افادة التعظيم للوزير من قولك الوزير
عند السلطان كما لا يخفى قوله ومنها ان من الملائكة الخ اي من الوجوه التي احتج بها
المخالف على مذهبه قوله رسول الى الانبياء ع فالانبياء يكونون امة له والرسول
افضل الخ قوله واما اذا ارسل شخصا الخ هذا نظير ارسال رسول من الملائكة
الى نبي من الانبياء ع قوله وقد مر منا ما يمكن الخ من ان الفضل المختلف فيه في
هذه المسئلة هو كثرة الثواب وهي لا تحصل الا بنهاية التواضع والخضوع في
اللازم من هذه الآية انما هو كون الملائكة اعظم الخلايق قدرة وقوة لتفيد انهم
مع كونهم متصفين بهذه القدرة والقوة كانوا منقادين لامره بحيث لا يتكلمون
الا باذنه فتخصيصهم بالذكر انما هو لذلك لا لكونهم اكثر ثوابا من بني آدم قوله
ولا طريق لنا الى الجزم بها الخ يعني ان ما ذكرناه من الدلائل انما يفيد الظن لا الجزم و
ليس لنا دليل قطعي يفيد اليقين لكن لا بأس بذلك لما عرفت من ان هذا المطلب
من المطالب الظنية التي يكتفى فيها بالادلة الظنية ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا

قوله لنا قصة اصحاب الكهف المذكورة فى القرآن وقصة مريم كذلك فانه كلما دخل
عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من
عند الله وقصة آصف صاحب سليمان عم حيث اتى بعرش بلقيس قبل ارتداد
الطرف مع بعد المسافة وقصة ابى الدرداء وسلمان روي انه كان بين يدي ابى
الدرداء قصعة فسبحت وسمعا تسبيحها ورؤية عمر رضى الله تعالى عنه فى المدينة
المنورة حال كونه على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال يا سارية الجبل الجبل تحذيرا له
من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسارية امير الجيش وقوله وصد اى منع سارية
بالنصب على انه مفعول صد وقوله الفاروق بالرفع على انه فاعله وهو لقب عمر رضى الله عنه
قوله واحتج المخالف بانها اى الكرامات قوله فبعضها ارهاص وهو ما ظهر من الخوارق
قبل النبوة قوله مقارنة الدعوى اى دعوى النبوة والتحدى اى طلب المعارضة على المعجزة
قوله وبهذا اي بما ذكرنا من وجوب مقارنة الدعوى والتحدي فى المعجزة دون الكرامة
ظهر بطلان الخ ولما لم يظهر بذلك بطلان كونها ارهاصا لنبي بعدها وكونها معجزة لنبي
معها اشار الى ابطال ذلك بقوله وسياق تلك القصص الخ وذلك لانها لو كانت
ارهاصا او معجزة لنبي معها لكانت لتصديق الانبياء فى دعوى النبوة وسياق
تلك القصص تشهد على انها لم تكن لتصديقهم فثبت انها كرامة قوله فكيف تكون معجزة
لهم او ارهاصا لهم فما ذكره من قبيل الاكتفاء ويحتمل ان يكون بطلان كونها ارهاصا
مستفادا من قوله على ان ذلك لو صح الخ تدبر قوله على ان ذلك اى ما ذكره المخالف من كون
بعضها ارهاصا لنبي بعدها وبعضها معجزة لنبي معها او قبلها لو صح لبطل كثير من
المعجزات لجواز ان يكون ما صدر عن نبي من الخوارق معجزة لنبي بعده او قبله او ارهاصا
لنبي بعده فيبطل كثير من المعجزات الصادرة عن الانبياء من حيث انها معجزات
لهم فينسد باب اثبات النبوة لهم منه قوله الى الثقلين اى الانس والجن قوله
ومعجزته الباهرة وهى القرآن قوله وتفصيله مذكور فى شرح المقاصد قال فيه اختلفوا
فى الافضل بعد محمد عم فقيل آدم عم لكونه ابا البشر وقيل نوح عم لطول عبادته و

الافضل بعد نبينا محمد عم من الانبياء عم

مجاهدة

52

مجاهدة وقيل ابراهيم لزيادة توكله واطمينانه وقيل موسى عم لكونه كليم الله و
نجيه وقيل عيسى عم لكونه روح الله وصفيه انتهى قوله ان مرتبة الولاية مطلقا اي
سواء كانت مع النبوة اولا قد تكون افضل لكمال قوتها قوله من ان مرتبة ولاية النبي
عم افضل الخ لانه بولايته يراقب جناب الحق وتقدس فيستفيض منه تعالى
وبنبوته يفيض الى الخلق ويعامل معهم قوله وعليك الاخبار ثم الاخيار الاول بالباء
الموحدة والثاني بالياء المثناة قوله والاثر المراد به كلام الصحابة رضى الله عنهم قوله
الامارات المراد بالامارة ما يفيد الظن قوله اى جميع الناس سواء بلغ مرتبة
التكليف اولا على ما عليه الاكثرون بخلاف ما ذهب اليه الاقلون من سبق
اسلام علي عليه حال عدم بلوغه الى مرتبة التكليف كما سيأتي قوله وواساني بنفسه
المواساة المشاركة فى النعمة قوله كان امير المؤمنين علي ابن ابى طالب قوله اجنبيا
اى ليس له قرابة نسبية مع الرسول عم قوله اما الكتاب فقوله تعالى قل تعالوا الخ اول
الآية قوله تع فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا الآية يعني من
حاجك من النصارى فى عيسى عم من بعد ما جاءك من البينات الموجبة للعلم
فقل تعالوا اى هلموا بالرأى والعزم ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم و
انفسنا وانفسكم اى يدع كل منا ومنكم نفسه واعزة اهله والصقهم بقلبه
الى المباهلة ويحمل عليها ثم نبتهل اي نتباهل بان نلعن الكاذب منا والبهلة
بالضم والفتح اللعنة فنجعل لعنة الله على الكاذبين روي انهم لما دعوا الى
المباهلة قالوا حتى ننظر فلما تخالوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم ما ترى فقال
والله لقد عرفتم نبوته ولقد جاءكم بالفصل فى امر صاحبكم والله ما باهل قوم نبيا
الا هلكوا فان لم تقبلوا دين الاسلام ولم تريدوا اشيئا الا الف دينكم فوادعوا
الرجل وانصرفوا فاتوا رسول الله عم وقد غدا محتضنا الحسين آخذا بيد الحسن
وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو عم يقول اذا دعوت فامنوا فقال
اسقفهم يا معشر النصارى انى لارى وجوها لو سئلوا الله ان يزيل جبلا

اى لا الاجساد والاشخاص لانهم حاضرون عنده بالاجساد منه

اى طلب بعضهم الى البعض منه

العاقب الامير الذي يخلف السيد وهو دون السيد منه

الموادعة المصالحة منه

ابين امر الكاذبين اى قولها منه

ربنهم منه

من مكانه لازاله فلا تباهلوا فتهلكوا فاذعنوا لرسول الله عم وبذلوا له الجزية ٢
الفي حلة حمراء وثلثين درعا من حديد فقال عم والذي نفسي بيده لو تباهلوا
لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل
الله نجران واهله حتى الطير على الشجر كذا في التفاسير قوله وفد نجران
الوفد الجماعة ونجران موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن كذا في النهاية
لابن الاثير قوله خير من عبادة الثقلين لما مر من انه قال عم لضربة من علي خير من
عبادة الثقلين قوله بتحقق ذلك فيه اي مالم يوجد في غيره من الجهاد وضرب الرقاب
قوله هذه التأويلات اي الاجوبة تجري ايضا اي كما تجري فيما ذكره المخالف
من الاحتجاج بالكتاب والسنة والاثر والامارة قوله الاقتصار على الاجماع ٢
المنعقد الخ على افضلية ابي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله عم قوله واما الاثر فقد مر
وهو ما روي عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله عم حي افضل امة النبي عم بعده ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان قوله وثل عروشهم الثل الهدم كذا في الصحاح قوله وملاذها جمع ملذوذ
قوله على مصحف واحد اي بالنوع بعد كونه انواعا مختلفة قوله من الشين
اي المعيب والقبح قوله بين اختان جمع ختن بفتحتين بمعنى زوج بنت الرجل
قوله المناسب بسياق كلامه اراد به ما سبق من التعليلات المذكورة صريحا
في الابيات المذكورة قوله بكونه اقرب الخ متعلق بالتعليل قوله فان عباسا الخ علة لكونه
اقرب الى النبي نسبا واشارة الى دفع سؤال مقدر تقريره ظاهر قوله اخ عبد الله
من الاب وعبد الله اب النبي صلى الله عليه وسلم وابو طالب وهو اب علي رضي الله عنه
فهو ابن عم رسول الله عم من الاب والام وقوله وبكونه اوفر عطف على قوله بكونه اقرب
قوله لم يصرح به اي بالتعليل بما ذكر حيث لم يقل اذ هو اقربهم الخ لما يتراءى على ظاهره
اثر الاهمال اي الاهمال عن ذكر تعليل آخر لانه لا يقتصر التعليل على ما ذكر لامكان
التعليل ايضا بما اجتمع فيه من الكمالات العلمية والعملية مع ما له من الشجاعة ٢
التامة والقدرة الكاملة حتى قال عم لضربة من علي خير من عبادة الثقلين

فالمص

فالمص لم يصرح بالتعليل ليذهب السامع الى ما يمكن من التعليل ولا يقتصر على ما ذكر
ويجوز ان يكون عدم التصريح بالتعليل اشارة الى انه لا حاجة الى التعليل لانه ثابت
باجماع الاصحاب والمخالفين ايضا ولعله اشار اليه بقوله فتبصر فافهم قوله وذهب
الالهيون الخ الذين ذهبوا الى ان الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة المجردة
عن المادة وانما البدن آلة لها تستعمله وتتصرف فيه لاستكمال جوهرها وبعد
استكمالها في هذه النشأة لم يبق حاجة الى البدن ولا استكمال الا فيها قوله الى القول
بالمعاد الروحاني ومعناه رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد عن علاقة
البدن واستعمال الالات واتصالها بالعالم العقلي الذي هو عالم المجردات قوله
امتناع الجسماني لما مر من امتناع الاعادة على المعدوم قوله الى العكس وهو القول
بالمعاد الجسماني دون الروحاني وهو قول نفاة النفس الناطقة المجردة و
هم اكثر اهل الاسلام والروح عندهم جسم سار في البدن سريان النار في
الفحم والماء في الورد وقوله ومنهم اي من المتكلمين من جمع الخ وهو قول من
اثبت النفس الناطقة المجردة من الاسلاميين كالامام الغزالي والحليمي و
ابي زيد الدبوسي والراغب وكثير من المتصوفة قوله فيلزم من امكان الاول الخ ٢
كما اشار اليه المص بقوله امكانا قوله في الزمان الثاني وهو زمان الحشر فانه ثان
بالنسبة الى زمان البداء قوله لو استدل بذلك اي بما ذكرنا من ان البداء و
الحشر امران متحدان في الماهية الخ قوله وههنا بحث اي في الدليل المذكور على
امكان الحشر وقوله ان للخصم الخ وهم الفلاسفة القائلون بامتناع الحشر
وقوله قياسا الخ اشارة الى سند المنع قوله ان يكون ايجادها من قبيل اضافة
المصدر الى مفعوله والضمير عائد الى الوجودات الخاصة كذلك اي حقايق
متخالفة قوله فان قلت اي في الجواب عن البحث ذلك اي كون الوجودات
الخاصة حقايق متخالفة عندهم وكذا ايجاداتها وقوله كما فيما نحن بصدده فان
الكلام في ايجاد الشيء بعينه ثانيا فوجوده الثاني ليس مخالفا لوجوده الاول

بالحقيقة وكذا ايجاده ثانيا ليس مخالفا لايجاده اولا بالحقيقة لكون متعلقهما امرا
واحدا وهو ذلك الشيء بعينه قوله قلت لو سلم اي اتحاد ماهية الايجادين اذا
كان متعلق الوجود والايجاد امرا واحدا كما فيما نحن بصدده وفيه اشارة الى جواز
منعه فيكون الكلام وهو الدليل المذكور الزاميا مبنيا على تسليم الخصم اياه لا تحقيقيا
بحيث لا يقبل المنع فى نفس الامر اذ لا مانع ان يمنع اتحاد ماهية الايجادين وان كان
متعلقهما امرا واحدا فلا يلزم من امكان الايجاد الاول امكان الايجاد الثاني ولا يلتفت
اليه فى امثال هذه المقامات التى يطلب فيها الادلة القطعية والبراهين اليقينية
قوله والاقرب اى فى اثبات امكان اعادة المعدوم بعينه قوله كما فى اعادة الزمان فان
اعادة الزمان بعينه محال لذاتها والا لزم ان يكون الزمان الثاني عين الزمان الاول
وان يكون الموجود فيه ابتداء موجودا فى الزمان الاول وبطلانه ظاهر قوله بعد
تسليم وجود الزمان يعنى انا لا نم اولا ان الزمان امر موجود لجواز ان يكون من
الامور الاعتبارية واعادة المعدوم هو ايجاده ثانيا كما مر فلا يتصور الاعادة فى
الزمان حتى يرد السؤال باستحالة الاعادة فيه ولو سلم انه موجود فى الخارج
وانه يتصور فيه الاعادة وتستحيل لذاتها لكن لا محذور فى ذلك اذ ليس المدعى الخ
فافهم قوله لجاز ايجاد مستأنف مثله فى الماهية وجميع العوارض المشخصة لان حكم
الامثال واحد فلنفرض وجوده ايضا اى كما فرضنا وقوع الاعادة ووجود المعاد
وقوله فيلزم الاثنينية بين المعاد والمستأنف الذي هو مثله بدون التمايز لان ح
التقدير اشتراكهما فى الماهية وجميع العوارض قوله ما اشار اليه المحقق اولا اى بقوله
وتميزا قوله كما فى المثلين المبتدأين اشارة الى نقض الدليل بوجود المثلين ابتداء وتقريره
انه لو صح هذا الدليل لكان وقوع شخصين متماثلين ابتداء محالا بعين ما ذكرتم
من عدم التمييز مع انه لا شك فى وقوعهما ابتداء قوله فيلزم ان يكون المعاد عين المبتدأ
اذ لا معنى للمبتدأ الا الموجود فى وقته الاول قوله والجواب ما اشار اليه المحقق
ثانيا اى بقوله ونفي مدخل اوقات وحاصل هذا الجواب منع الملازمة مستندا

بانه انما يلزم ان يعاد فى وقته الاول لو كان الزمان من العوارض المشخصة وليس
كذلك والا لكان الخ وقوله وقد يجاب بالتزام الخ حاصل هذا الجواب انا سلمنا ان الوقت
من العوارض المشخصة لكن نقول الوقت الاول معاد ايضا فح الملازمة ممنوعة ان ح
اراد لزوم اعادته فى وقته الاول بدون اعادة ذلك الوقت ومسلمة ان اراد لزوم
اعادته فى وقته الاول مع اعادة ذلك الوقت لكن لا نم بطلان اللازم اذ لا يلزم ح ان
يكون المعاد عين المبتدأ وانما يلزم ذلك لو لم يكن الوقت الاول معادا ايضا قوله
وليس بشيء الخ اى هذا الجواب ليس بشيء اذ يلزم ح اى حين كون الوقت معادا
ان يكون للزمان زمان وذلك لانه لا مغايرة بين المبتدأ والمعاد بالماهية ولا بالوجود
ولا بشيء من العوارض والا لم يكن اعادة له بعينه بل بالقبلية والبعدية بان هذا
فى زمان سابق وذاك فى زمان لاحق فلو اعيد الزمان لكان للزمان زمان وانه
باطل فلا بد ان يعاد بدونه اى بدون الوقت ويلزم الاتحاد اى اتحاد المبتدأ و ح
المعاد قوله وانه اي اتصاف المعدوم بصحة العود لا يتصور بدون التمايز اى تمايز
المعدوم وثبوته ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ولا تمايز للمعدومات
حال العدم لا خارجا ولا ذهنا اما خارجا فلان المعدوم ليس بثابت عندنا فى
الخارج خلافا للمعتزلة واما ذهنا فلانا لا نقول بالوجود الذهني خلافا للحكماء
قوله والجواب ان المذهب اى مذهب المتكلمين ان المعدومات تتمايز فى العقل حال
عدمها وان لم تكن موجودة فيه تفصيل الكلام فى هذا المقام انه لا خلاف فى انا نتصور
امورا لا وجود لها فى الخارج ونحكم عليها بالاحكام الثبوتية وان لها تمايزا فى العقل بل
ذلك متفق عليه بين الحكماء والمتكلمين والخلاف انما هو فى ان الامور المتصورة هل
لها وجود آخر غير الوجود الخارجي مسمى بالوجود الذهني ام لا فاثبته الحكماء و
انكره المتكلمون فالمعدومات حال عدمها متصورة وممتازة عند العقل وان لم تكن
موجودة فيه وجودا ذهنيا عند المتكلمين والتميز والثبوت عند العقل كاف فى
صحة الحكم بصحة العود والاتصاف بها فقوله وانه لا يتصور بدون التمايز مسلم ح

مع كونها ذهنية

وقوله ولا تمايز للمعدومات ممنوع ان اراد به انه لا تمايز لها في العقل ومسلم ان اراد به
انها غير موجودة في العقل وجودا ذهنيا لكنه ليس بمضر لنا اذ الاتصاف بصحة
العود لا يحتاج الى كونها موجودة في الذهن كما لا يحتاج الى كونها موجودة في
الخارج وما يقال ان القضية ح تكون ذهنية لا حقيقية ولا خارجية فلا تفيد الا
صحة العود في الذهن ليس بشيء لانا نأخذ للقضية مفهوما عاما هو ان ما يصدق
عليه الوصف العنواني في الجملة يصدق عليه المحمول والمعنى ههنا ان ما يصدق عليه
انه معدوم في الخارج يصدق عليه انه يصح ان يعاد ويوجد في الخارج ولو سلم فالذهنية
معناها ان المأخوذ في الذهن محكوم عليه بالمحمول فالمعنى ههنا ان المعنى الذهني
للمعدوم في الخارج يصح ان يعاد ويوجد في الخارج فهذا كما يقال المعدوم الممكن يجوز
ان يوجد ومن سيولد يجوز ان يتعلم الى غير ذلك من الحكم على ما ليس بموجود في
الخارج كذا صرح به العلامة التفتازاني في شرح المقاصد قوله ذهبوا الى ان الوجودات
الخ اى الوجودات الخارجية زائدة على الماهيات عند اكثر المتكلمين وعند الشيخ
الاشعري انها عين الماهيات مطلقا قوله وليس ذلك اى زيادة الوجودات
الخارجية على الماهيات وثبوتها لها في الخارج لما سيذكره فتعين ان يكون ثبوتها لها
في العقل ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ان خارجا فخارجا و
ان ذهنا فذهنا مع انهم اى اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني فعلم انهم قائلون
بتمايز الماهيات المعدومة في الخارج في العقل حال عدمها بدون ان تكون موجودة
فيه وقوله والشيخ الاشعري قد نفى وجود زيادتها اى زيادة الوجودات الخارجية
على الماهيات في الخارج الخ المشهور ان الشيخ الاشعري قائل بان الوجود الخارجي
عين الماهية والمتبادر منه انه ليس زائدا عليها لا في الذهن ولا في الخارج جميعا لا في
الخارج فقط حتى يكون النزاع بينه وبين من يقول بانه زائد عليها في الذهن نزاعا
حقيقيا كما هو المقرر عندهم لا لفظيا فالمراد ان الشيخ الاشعري نفى وجود
زيادتها في الخارج كما نفى وجود زيادتها في الذهن الا انه لم يصرح بنفيه لوجود

زيادتها

[5] القضية الذهنية هي التي يكون موضوعها متحققا ذهنا نحو شريك البارى ممتنع والحقيقية هي التي يكون موضوعها متقدرا ومفروضا في الخارج نحو كل عنقاء طائر والخارجية هي التي يكون موضوعها موجودا في الخارج نحو زيد قائم منه

[3] اى لو سلم انا لا نأخذ للقضية الذهنية مفهوما عاما بل هي باقية على مفهومها المتبادر منها منه

زيادتها في الذهن لانفهامه من قوله وانكر الوجود الذهني فانه اذا لم يكن عنده وجود
ذهني لا تكون الزيادة ثابتة في الذهن فالاشعري لا ينكر زيادة الوجود الخارجي
على الماهية وثبوته لها واتصافها به بحسب التصور والتعقل من غير ان تكون موجودة
في الذهن فالنزاع بين الاشعري وغيره راجع الى النزاع في اثبات الوجود الذهني فمن
قال به قال ان الوجود الخارجي زائد على الماهية في الذهن والاشعري لما انكره ولم يمكن
القول بزيادته في الخارج لما سيذكره الشارح قال بانه عين الماهية فح يشكل قول من
قال بزيادته عليها وانكر الوجود الذهني اذ ليس زيادته عليها في الخارج بل في الذهن
فيحتاج الى القول بالوجود الذهني كما صرح به صاحب المواقف ويستفاد من
قول الشارح الآتي ان اكثر المتكلمين ذهبوا الى ان الوجودات الخ ان القول بزيادة
عليها في العقل لا يقتضي وجودها في العقل وان الاشعري قائل بزيادته عليها
نظرا الى العقل بدون ان تكون موجودة في العقل فح يرتفع الاشكال المذكور
لكن يكون النزاع بينه وبين القائلين بزيادته عليها في الذهن المنكرين للوجود
الذهني لفظيا لا حقيقيا والنزاع الحقيقي انما هو بينه وبين القائلين بالزيادة
في الذهن المثبتين للوجود الذهني هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله فان قلت
لم لا يجوز الخ منشاء السؤال ما ذهب اليه اكثر المتكلمين من ان الوجودات
زائدة على الماهيات فانهم لم يصرحوا بانها زائدة عليها في الذهن ولم ينفوا زيادتها
عليها في الخارج بخلاف الشيخ الاشعري فانه نفى ذلك وما مر آنفا من انه ليس ذلك
في الخارج مما استنبطه الشارح قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه ان كان المثبت
له ثابتا وموجودا بذلك الوجود المثبت قبل ثبوته له او التسلسل ان كان ثابتا
وموجودا بغير ذلك الوجود المثبت قبل ثبوته له فانا ننقل الكلام الى الوجود
السابق وهكذا حتى يلزم التسلسل في موجودات خارجية مترتبة غير متناهية
فيبطل التسلسل فيها لجريان برهان التطبيق فيها قوله وههنا بحث الخ اى فيما
ذهب اليه اكثر المتكلمين من ان الوجودات زائدة على الماهيات الخ وقوله وما ذكر

اي ماذكره اكثر المتكلمين من زيادة الوجودات وثبوتها للماهيات في العقل مع انكارهم
للوجود الذهني يدل على كونه اى كون ثبوت الوجود للماهيات بمجرد الفرض و
الاعتبار اى بمجرد فرض العقل واعتباره لا على كونه فى نفس الامر لانه لوكان ثبوتها
لها فى نفس الامر لكان ثبوتها لها فى العقل لامتناع ثبوتها لها فى الخارج فيلزم ان تكون
تلك الماهيات موجودة فى الذهن لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فلما انكروا الوجود الذهني لزم ان يكون
ثبوتها لها بالعقل اي باعتبار العقل وفرضه لا فى العقل وانه اى كونه بمجرد الفرض
والاعتبار باطل قطعا اذ ح لا تكون تلك الماهيات موجودة فى نفس الامر
بل تكون من الامور الاعتبارية وهو باطل بالبداهة ومن ههنا اى مما ذكرنا من
ان ما ذكره اكثر المتكلمين يدل على كون ثبوت الوجودات للماهيات بمجرد الفرض
والاعتبار وانه باطل ظهر ايضا اى كما ظهر بطلان ما ذكره اكثر المتكلمين
بطلان ما ذهب اليه القائلون الخ وذلك لانهم وان كانوا قائلين بالوجود
الذهني الا انهم قائلون بتجريد الذهن اياها عن الوجود مطلقا حال كونها
موجودة فى الذهن ليصح قبول الماهيات لوجوداتها الخارجية الزائدة عليها
حال كونها موجودة فى الذهن فيكون ثبوتها لها باعتبار العقل وفرضه مع انها ثابتة
لها فى نفس الامر قوله فلا تكون قابلة لان قبول شيء لشيء عبارة عن كونه معه بالقوة
لا بالفعل قوله فان قلت فنحن نقول الخ اشارة الى الجواب عما اورده على ما ذهب
اليه القائلون بزيادة الوجودات الخارجية على الماهيات وبالوجود الذهني
وهم بعض المتكلمين وحاصله انهم لا يقولون بثبوت الوجودات لها باعتبار
العقل بل يقولون بثبوتها لها فى نفس الامر لكن لما لم يكن ثبوتها لها فى الخارج تعين
ان يكون ثبوتها لها فى الذهن لا ان ثبوتها لها بالذهن واعتباره كما قال اكثر المتكلمين
لانكارهم الوجود الذهني واما حديث التجريد فمعناه ان الذهن يلاحظ
الماهيات الموجودة فى الذهن من حيث هي هي مع قطع النظر عن وجودها

للماهيات

اى من المتكلمين الذاهبين الى
زيادة الوجودات
على الماهيات لا بعينيتها
كما قال الاشعرى منه

فيه

فيه ولم يلاحظ معها الوجود فيحكم بانها قابلة للوجود وبانه زائد عليها ولا يلزم من
ذلك عدم ثبوت الوجود لها فى نفس الامر قوله فنقول ح اي حين القول بثبوت
الوجود لها فى الذهن فى نفس الامر لا بالذهن واعتباره البداهة التي ادعيتموها
فى ثبوته اى ثبوت الوجود لها اى للماهيات فى الخارج وقد سبق التنبيه عليها بان من
المعلوم ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فى الخارج فرع ثبوت المثبت له فيه فهي قائمة بعينه
فى ثبوته لها فى نفس الامر على هذا الوجه الذي ذكرتموه من انه ثابت لها فى الذهن فى نفس
الامر من غير اعتباره وفرضه وذلك لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في
اي ظرف كان فان كان الوجود ثابتا لها فى نفس الامر فلا بد ان تكون الماهية موجودة
فى نفس الامر قبل ثبوته لها فان كانت موجودة فيها بذلك الوجود قبل ثبوت الوجود
لها فيها يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كانت موجودة فيها بغير ذلك الوجود قبل ثبوت
الوجود لها فيها ننقل الكلام الى ذلك الوجود فيلزم التسلسل فى الموجودات فى نفس
الامر المترتبة وانه باطل لقيام برهان التطبيق فيها قوله وقد اعترف به اي بان فناء
الاجسام عبارة عن انعدامها الذاهب الى تلك المقالة اى الذاهب الى القول بامكان
الحشر واعادة المعدوم ايضا اى كما ذهب اليه غيره قوله واختلاط بعضها الخ عطف
على قوله تفرق قوله بمنع الاحتياج والتوقف اى احتياج الحشر وتوقفه على اعادة
المعدوم على ما ذهب اليه اى الى منع توقفه على اعادة المعدوم البعض منهم اي من
المتكلمين وذلك الخ اى بيان ذلك المنع قوله ولا يضرنا عدم كون المعاد عين الاول
وذلك لان المعاد هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره وهي ليست عين
الاول لان الاول هو الاجزاء الاصلية والاجزاء الحاصلة بالتغذية جميعا لا الاجزاء
الاصلية فقط وقوله كما ورد فى الحديث من ان اهل الجنة جرد مرد اى ليس
فى بدنهم شعر ولا فى وجوههم لحية وان الجهنمي ضرسه مثل احد قوله ولما اعترض بانه الخ
اى على هذا الجواب قوله اشار الى الجواب الخ اي بقوله فتلك لم تك اجزاء الجسمان قوله
ولا شك فى ان الاجزاء الخ الظاهر ان يقول وعدم الشك فى ان الاجزاء الخ فانه اشارة

الى مذهب آخر فى الحشر كما مر تدبر قوله والجواب منع ذلك اى منع عدم امكان
العبور عليه وقوله ويسهل الله الخ اشارة الى الجواب عن قوله ولو سلم ففيه تعذيب
لصالح الخ قوله عملا بالحقيقة اى بحقيقة لفظ الميزان الوارد فى الحديث اذ الحقيقة
اصل لا يعدل عنه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا قوله ولو سلم فعبث الخ اى
لو سلم انه يمكن وزنها قوله ذكره فى القرآن الخ قال الله ونضع الموازين القسط الآية
واجيب بان ذكره بلفظ الجمع للاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان قوله المراد به المشاعر
الظاهرة اى الحواس الخمس الظاهرة التى هى محل الشعور قوله هو الصحايف
وهى ليست باعراض بل جواهر قوله وعلى تقدير اشتمال الخ جواب عن قوله ولو سلم
فعبث الخ قوله كظهور مراتب اهل الكمال الخ اشارة الى المصالح الاخروية وقوله وكالترغيب
الخ اشارة الى المصالح الدنيوية قوله وفيه نظر لانه لا يوافق ما روى عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال حين سئل كيف يوزن الاعمال ان كتب الاعمال
هى التى توزن قوله واما اهوال القيمة الهول الشدة وقيل الخوف قوله بحيث
بلغ القدر المشترك الخ وهو المعنى المفهوم منها مع قطع النظر عن خصوص الاقوال
قوله لا يذوقون فيها اى فى الجنة قوله لا احياء الحشر اى لا احياء الموتى فى يوم
الحشر قوله فان قيل كيف يصح الخ الغرض من هذا السؤال والجواب مجرد
تحقيق لمعنى الآية كما لا يخفى قوله وليس فليس من قبيل استثناء نقيض المقدم
لينتج نقيض التالى بناء على ان المقدم ههنا لازم والتالى ملزوم ويلزم من انتفاء
اللازم انتفاء الملزوم وقد اعتبروه فى المحاورات وان لم يعتبره اهل المنطق
لعدم كلية انتاجه اذ لا ينتج فيما اذا كان التالى لازما اعم من المقدم نحو ان كان
زيد انسانا كان حيوانا ولان الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية بلزوم
التالى للمقدم ولا اشعار فيه بالعكس وان كان ملزوما للمقدم فى الواقع
كما بين فى محله قوله ان المراد لا يذوق الخ بان يكون الا بمعنى غير كما فى قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله الآية ويكون صفة للموت او حالا عنه قوله فيفهم منها ان يذوقوا الخ

استثناء نقيض المقدم

اورد الفا

57

اورد الفاء ايذانا بانه ناشئ عما سبق والمنشاء هو ما ذكره بقوله ويمكن ان يقال الخ قوله
بل هى ساكتة عن التعرض الخ لما تقرر فى اصول الفقه من ان الحكم اذا اضيف الى موصوف
بوصف مخصوص كما اذا كان المراد لا يذوقون فيها موتا مغايرا فى الكيفية لموت
الدنيا لا يكون ذلك الوصف دليلا على نفى الحكم عند عدم الوصف عندنا خلافا للشافعى
قوله وبهذا اى بهذا الجواب اندفع ايضا اى كما اندفع تمسكهم بالآية المذكورة تمسكهم
اى تمسك المخالفين فيه الخ قوله ممن جعل الادلة اللفظية الخ وهو مذهب مرجوح بل
ليس بمقبول عند الجمهور قوله مطلقا اى سواء كانت من الادلة اللفظية التى جعلها
الجمهور من القطعيات كالخاص مثلا او لم تكن منها قوله فتدبر لعله اشارة الى ان كون الاعداد
من الالفاظ الخاصة الدالة على مدلولاتها دلالة قطعية لا يقتضى نفى الحكم عما عداها
عندنا فلهذا زاد علماؤنا العتاق والعفو عن القصاص والنذر على قوله ثم ثلث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين نعم ذهب عبد الله الثلجى
من اصحابنا الى ان المنصوص اذا كان مقرونا بالعدد يدل على الحصر واستدل
عليه بان فى اثبات الحكم فى غيره ابطالا للعدد المنصوص وذا لا يجوز واجابوا عنه
بان الحكم فى غير المنصوص انما يثبت بعلة النص او بنص آخر لا بذلك النص فلا يوجب
ذلك ابطالا للعدد الذى هو قطعى فى معناه قوله فيكفى لصدق الخ الفاء للتعليل
اى اذ يكفى لصدق صدور الاعتراف عنهم بذنوبهم اعترافهم بذنوبهم فى حيوة
الحشر وهى عدم تصديقهم بحيوة الحشر اذ بمجرد ذلك يتحقق الاعتراف بذنوبهم
اى اعتراف كل واحد منهم بذنبه من غير حاجة الى الاعتراف بحيوة القبر فى ذلك فكيف
يرشد ذلك الى ان المراد بالاحياء مرتين احياء القبر واحياء الحشر لجواز ان يكون
المراد به احياء الدنيا واحياء الحشر قوله ذكر الامور الماضية اى السابقة على الحشر
قوله ولا حيوة فى اطوار النطفة من المضغة والعلقة واللحم قوله والانصاف لكل من
الفريقين القائلين بالاحياء فى القبر وبعدمه فيه قوله فان اطلاق الميت على من
يتحقق فيه الادراك بلذة التنعيم الخ يعنى لا نزاع فى صحة اطلاق الميت على من يتحقق

اقرب ح

فيه نوع من الحيوة وادراك لذة التنعيم والتعذيب فى القبر عند القائلين بذلك
مع ان هذا الاطلاق ليس من اطلاق الاماتة على ذلك اى على خلقهم امواتا في
اطوار النطفة فانه وأن كان مجازا بناء على ان الموت حقيقة عبارة عن عدم
الحيوة عما من شانه الحيوة لكن لما لم يكن للنطفة روح واحساس لم يبعد اطلاق
الاماتة عليه ولم يكن اطلاق الميت على من يتحقق فيه الادراك بلذة التنعيم و
التعذيب اقرب منه على ما يشعر به اي باطلاق الاماتة على خلقهم امواتا في
اطوار النطفة ظاهر قوله تعالى وكنتم امواتا الآية اى نطفا كالاموات فانه لما
اطلق عليهم فى تلك الحالة الاموات علم صحة اطلاق الاماتة على خلقهم كالاموات
فى اطوار النطفة فاذا حمل الاماتة الاولى فى الآية المذكورة على خلقهم نطفا و
الاماتة الثانية على الاماتة بعد الحيوة فى الدنيا وحمل الاحيا آن على الاحياء في
الدنيا والاحياء فى الحشر فلا دلالة فى الآية على الاحياء فى القبر وانما تدل عليه
لو حملت احدى الاماتتين على الاماتة فى القبر بعد الاحياء فيه ومع الاحتمال
لا يتم الاستدلال فالانصاف لكل من الفريقين ترك الاستدلال بهذه
الآية قوله وقد يتمسك المخالف فى ذلك اى فى القول بعدم التلذذ والتألم فى
القبر قوله ولا ثم ان البنية الخ جواب عن قوله ولو سلم فالتنعيم الخ وكذا قوله ولو سلم
الخ قوله واعلم ان الاشبه الخ يعنى ان الاشبه فى القول بالتنعم والتألم فى
القبر قوله مشابكة لها اى مخالطة لها قوله ثم يعرج بها اى يعرج الله تعالى بتلك
الارواح والباء للتعدية قوله فى حواصل جمع حوصلة قوله فللخصم القائل
بعدم احياء الاجساد فى القبور قوله فى الآية الاولى وهى قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية قوله فى الآية الثانية وهى قوله لا تحسبن الذين قتلوا
فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية اشارة الى ذلك اى الاحياء
الروحاني والتنعم والتألم الروحانيين لا الجسمانيين كما هو الظاهر من ظواهر
الاحاديث قوله فالقطع بذلك اى بالاحياء الجسماني والتنعم والتألم كذلك قوله لانه

ملكة

ملكة اى ما ذكر من الذنب والطاعة ملكة الخ قوله دفع المضرة الواقعة فى ذلك الفعل
قوله وقد يستدل على ذلك اى على وجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تع
قوله لجاز العدم اى عدم الثواب والعقاب قوله والجواب ان اللازم مما ذكرتم من انه
لو لم يجب لجاز العدم فان اللازم من جواز العدم جواز الخلف لا وقوعه بالفعل
وبطلان جواز الخلف ممنوع اذ لا دليل على استحالته قوله ولا دليل على استحالته
اى استحالة الخلف والكذب حتى يرد ان جوازه ايضا محال لان امكان المحال
محال هذا ما ذكره السيد الشريف قدس سره فى شرح المواقف واورد عليه العلامة
الدواني فى شرح العقائد العضدية ان الكذب نقص والنقص عليه تعالى محال
فلا يكون من الممكنات ولا يشمله القدرة كما لا يشمل القدرة سائر وجوه النقص
عليه تع كالجهل والعجز ونفي صفة الكلام وغيرها من الصفات الكمالية ثم اجاب
عن الاستدلال المذكور بأن الوعد والوعيد مشروطان بشروط معلومة من
النصوص كالاصرار وعدم التوبة وعدم عفوه تعالى بالنظر الى الوعيد وكالعبادة
وعدم الاصرار على الذنب وعفوه تعالى بالنظر الى الوعد فيجوز التخلف بسبب
انتفاء بعض تلك الشروط وبأن الغرض من الوعد والوعيد انشاء الترغيب
والترهيب لا حقيقة الاخبار فلا يتصف بالكذب ثم الدليل المذكور على تقدير
تمامه انما يدل على استحالة وقوع التخلف لا على الوجوب عليه بحيث يحرم عليه
الخلف اذ فرق بين استحالة الوقوع وبين الوجوب عليه تعالى كان ايجاد المحال
محال فى حقه تعالى ولا يقال انه حرام عليه تعالى بل الوجوب والحرمة ونحوهما
فرع القدرة على الواجب والحرام صرح بذلك العلامة الدواني فى الشرح المذكور
ايضا قوله والتحقيق ان الآيات الخ اى تحقيق الجواب المذكور بحيث يتضح عدم لزوم
وقوع الخلف فى الوعد والوعيد على تقدير عدم وجوب الثواب والعقاب بل عدم
لزوم وقوع الخلف فى الوعيد على تقدير عدم وقوع العقاب ردا على من توهم من كلامه
وقوع الخلف فى الوعيد قوله ويمكن دفع هذا اى دفع لزوم التبديل على قوله تعالى

الغرض من الوعد والوعيد انشاء الترغيب والترهيب

فرق بين استحالة الوقوع وبين الوجوب على الله تعالى

مع كونه غير جائز لقوله تع وما يبدل القول لدي بدعوى اختصاص الآية اى قوله تعالى
ما يبدل القول لدي بالكفار وحاصل الدفع انا لانم عدم جواز تبديل القول مطلقا
بل ذلك مختص بعدم التبديل في حق الكفار فيجوز وقوع الخلف في الوعيد في
حق المؤمنين الآية لا محيص عن الاول اى عن لزوم الكذب من وقوع الخلف في
الوعيد الآن يحمل آيات الوعيد على استحقاق ما اوعد به لا على وقوعه بالفعل
او على انها انشاء التهديد وليست باخبار فلا يلزم الخلف ولو سلم انها اخبار لكن
يمكن منع كون الخلف في الوعيد عيبا بل لا يعد خلفا بل كرما وفضلا قال الشاعر
واني اذا اوعدته او وعدته ، لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ولعل قوله فليتامل
اشارة الى ما ذكرناه قوله تربو كل شكران يقال ربا الشيء يربو ربوا اي زاد كذا في
الصحاح قوله ولعل السر في شرعية الخ كانه قيل اذا لم تكن طاعات العبد وان
كثرت وافية بشكر بعض ما انعم عليه في وقت يلزم ان لا يكون وجه مشروعيتها
اداء شكر ما انعم عليه فما السر في مشروعيتها فاجاب بقوله ولعل السر الخ قوله
اعدت الجنة الخ اى قوله تعالى اعدت الجنة استدعى الخ قوله من المعتزلة الخ
بيان لما عدا اهل السنة ما ذكر قوله وعورض بقوله تعالى الخ حيث عبر فيه
بصيغة المستقبل فيدل على انهما يخلقان فيما سيأتي قوله وبهذا اندفع الخ اي بما ذكرنا
بقولنا ولو سلم فالمعنى نجعلها الخ قوله وذلك لان المراد الخ اى اندفاع ما قاله ابو هاشم
بما ذكرنا لان المراد الخ قوله فلا يقع فيها اى في الافلاك شيء من العنصريات مع ان الجنة
ونعيمها واهلها من العنصريات وكذا النار واهلها فلو وقعت في الافلاك لزم خرقها
لها قوله واما الثاني فلاستلزامه التناسخ لان النفوس تعلقت بابدان موجودة
في عالم العناصر بعد ان فارقت ابدانا فيها كذا في شرح المواقف وقال في شرح المقاصد معنى التناسخ
لانه لا معنى للتناسخ الا عود الارواح الى الابدان مع بقائها في عالم العناصر واجاب
عنه صاحب المواقف بانا لانم انه قول بالتناسخ وانما يكون لو قلنا باعادتها في
ابدان اخر واعلم قد يستدل على بطلان الشق الاول والثاني بما ورد في التنزيل الله ح

مكان

59

من ان عرض الجنة كعرض السموات والارض اذح لا يمكن ان توجد الجنة و
النار معا في عالم الافلاك والعناصر واورد عليه انه اذا كانت الجنة فوق السموات
السبع وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث يكون عرضها كعرض السموات
من غير اشكال قوله فلاستلزامه الخلاء بين العالمين اى بين العالم الآخر وبين عالم
الافلاك او عالم العناصر وذلك لان كلا من عالم الافلاك وعالم العناصر كري
الشكل فلو وجد عالم آخر لكان كريا ايضا لما ذكره فيعرض بينهما خلاء سواء كانا
متماسين او متباينين وهو محال على ما بين في محله واجيب عنه بعد تسليم امتناع
الخلاء بانه يمكن ان يكون الفرجة مملوة بجسم آخر قوله ليتحدد بهما اي بشكليهما
الكريين الجهات المختلفة فيهما لان الجهات المختلفة انما يتحدد بالمحيط والمركز
فيكونان كريين قوله لا يليق بالقائلين الخ وهم المعتزلة وانما يليق بالقائلين بعدم
وجودهما مطلقا اى سواء كان الآن او يوم العرض والجزاء والقائلون به هم
الفلاسفة قوله بل يمكن ذلك اى وجود الجنة والنار يوم العرض والجزاء قوله
وانت خبير الخ اعتراض على ما اجاب به صاحب المقاصد عن السؤال المذكور
قوله عن هذه الشبهة وهي احتجاج البعض من المخالفين بانهما لو وجدتا فاما في
عالم الى آخره قوله بقدرته وارادته تحديد الجهات وترجيح المساويات من غير حاجة
الى محدد كري قوله فكيف يتصور الخ وذلك لان افناء هذا العالم اعنى عالم الافلاك
والعناصر مناف لاصول الفلاسفة القائلين بقدمهما وابديتهما ويمكن ان يقال
ان القائلين بوجود الجنة والنار يوم العرض والجزاء لا يقولون بجميع ما يقوله
الفلاسفة من الاصول فيجوز ان يكونوا قائلين بحدوث العالم وجواز قبوله
للفناء وان لم يقبل الافلاك الخرق والالتيام عندهم فتأمل قوله ليس عليه اى على
ثبوت ذلك القول الباطل شبهة هي ما يشبه بالدليل وليس بدليل قوله وقد سبق
منا الخ اى في شرح قول المص اعدت الجنة استدعى تكونها الخ وحاصل ما ذكره
هناك ان ابا هاشم استدل على عدم كون الجنة والنار مخلوقتين الآن بانهما لو كانتا

مخلوقتين لوجب هلاكهما لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لكنه باطل لقوله تعالى
اكلها دائم وحاصل ما اجاب به عنه ان المراد بدوام الاكل انه اذا فني منه شيء
جيء ببدله لا انه يبقى بعينه وذلك لا ينافي الهلاك لحظة قوله وانت خبير بانه اي ان
هذا التوهم وقوله بجميع متعلق بالنقض وقوله بالبعض متعلق بالتخصيص وقوله
بالكل متعلق بالنقض وكذا قوله بالبعض وقوله وانه اى دفع النقض بالبعض
بما يدفع النقض بالكل ظاهر بان يقال ما وجد من المقدورات كلا او بعضا
متناهية ومعنى عدم تناهيها انها لا تنتهي الى حد لا يوجد فوقه حد آخر كما سبق
في اثبات الواجب تعالى قوله الشان من شناء فلان اذا بغض وعدا قوله وكانه
لاحظ ان ما ثبت به العفو الخ اشارة الى الجواب عما اورده بقوله الآن تعليله
الخ من ان التعليل لا يوافق ما يفهم من ظاهر كلامه وحاصل الجواب انه لاحظ
في التعليل الذي يثبت به العفو جزما ان ما ثبت به العفو فهو باثبات الرجاء
به اولى فح يوافق ظاهر كلامه قوله صيغة التفعل اى تلظى واصله تتلظى
حذف احدى التائين وبناؤها للتكلف والتكلف ههنا كناية عن القوة والشدة
او اريد بذلك اى بقوله تعالى لا يصليها الا الاشقى الآية نفي التأبيد اى تأبيد العذاب
عن المؤمنين المذنبين قوله القائلون بامتناعه اى امتناع العفو عن الكبائر بلا توبة
قوله وفي الفار عن الزحف الزحف الجيش الذين يمشون الى العدو وقيل
تقارب القوم الى القوم في الحرب كذا في الصحاح قوله فيما سبق الخ في شرح قول
المص عقوبة الذنب عدل غير واجبة الخ حيث قال والتحقيق ان الآيات
الواردة في ثواب المطيع تعمل بمقتضاها ونقول بوقوعه لمن آمن به تع واطاعه
لما ان الخلف في الوعد نقص يجب تنزهه عنه واما الآيات الواردة في باب
عقاب العاصي فتعمل بموجبها ونقول بوقوعه فيمن تعلق ارادته ومشيته
الى آخر ما ذكره فلا يلزم الخلف في الوعد ولا الوعيد قوله بعضها مطلقة اي
خاص خصوص جنس او نوع غير مقيد بقيد كالناس على تقدير كون اللام للجنس

فكان البرهان جار فيها كذلك المدعى غير متخلف عنه

للاستغراق

للاستغراق وبعضها عامة اي متناولة للافراد على سبيل الشمول كلفظ جميع
فالفرق بين الخاص المطلق والعام قطع النظر عن الافراد وعدم ملاحظتها
حال الوضع في الخاص المطلق وملاحظتها والالتفات اليها حال الوضع في
العام قال المص ولا يخص احاديث الشفاعة ما ليست تعم باوقات
واعيان اعلم ان قوله احاديث بالنصب مفعول يخص ولفظ الموصول فاعله
وهو عبارة عن النصوص الدالة على نفي الشفاعة بالكلية مثل قوله تعالى يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وغير ذلك فالتأنيث في قوله
ليست تعم باعتبار كونه عبارة عن النصوص وصلة قوله يخص محذوف اي
لا يخص احاديث الشفاعة مثل قوله ع‍م شفاعتي لاهل الكبائر من امتي بالمطيعين
والتائبين النصوص التي لا تدل على عموم الاوقات والاعيان حتى تكون منافية
لاحاديث الشفاعة فيجب تخصيصها بالمطيعين والتائبين كما زعمه المعتزلة
قوله مما يدل ايضا اى كما يدل عليه آيات الغفران قوله لرفع الدرجات ظرف مستقر
متعلق بكائنة اى جعلها المعتزلة كائنة لرفع درجات المطيعين والتائبين لا العفو
المعاصي عن اهل العصيان وقوله لورودها علة لجعلهم مخصوصة بهم قوله ورده
المحقق الخ اى رد المحقق ما ذهب اليه المعتزلة من كون احاديث الشفاعة
مخصوصة بالمطيعين والتائبين بانها اى النصوص الواردة على نفي الشفاعة
ليست تعم باوقات واعيان فلا تكون مخصصة لاحاديث الشفاعة لعدم
منافاتها لها على تقدير عدم دلالتها على العموم فيها بل هي مطلقة كما ذكرناه واجيب عنه
ايضا بعد تسليم دلالتها على العموم فيها انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين
الادلة ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا قوله لاسقاط العذاب لما مر من ان
احاديث الشفاعة مطلقة غير مخصوصة بالمطيعين والتائبين لرفع الدرجات
قوله سياق الآية وهو قوله تعالى لذنبك قوله لزيادة الثواب اى ثواب المطيعين
والتائبين ورفع درجاتهم فرد عليهم المص بقوله لعصاة قوله لما مر من

قوله فلا تصح التفرقة اصلا اي تفرقة الشرك عن سائر المعاصي بالغفران بالتوبة فيها دون الشرك فانه مغفور بالتوبة و الرجوع الى قبول الاسلام ايضا صح

ورود النصوص الدالة على نفي الشفاعة وقد مرّ ايضا جوابه بانها لا تدل على
عموم الاوقات والاعيان فلا تكون مخصصة لاحاديث الشفاعة قوله وذلك ايضا
اى كما يدل عليه ايات الغفران الغير المقيدة بالتوبة قوله ومن ههنا الخ اى من ثبوت
المنافع للدعاء للاحياء والاموات من كشف الضراء ودفع البلاء ورفع العذاب
قد ظهر الخ قوله وجوب رعاية اى على الله تع قوله لكان ذلك اى ثبوت المنافع للدعاء من
دفع البلاء والضراء ودفع العذاب قوله ضرورة اى مجيئا ضروريا اى بان يكون مجيئه
منه ضروريا وبديهيا وان كان ما جاء به نظريا محتاجا الى النظر واستدلالا كما صرح
به السيد الشريف قدس سره فى حاشية شرح مختصر الاصول كوحدة الصانع فان
وحدة الصانع تعالى مما جاء به الرسول ع م وجاز اثباته بالدليل السمعي صرح بذلك
العلامة البيضاوى وانكره صاحب الكشف واعترض عليه المحشي سعدي افندي
فى حاشيته عند تفسير قوله تعالى قل اوحي الي انما الهكم اله واحد فمن اراد تفصيل
الكلام فيه فليرجع اليها قوله الى انه المعرفة بالله فقط اى المعرفة بوجوده تعالى
وهي ليست مما جاء به الرسول ع م فان ثبوت الرسالة يتوقف على ثبوت الواجب
تعالى فلو ثبت وجوده بخبر الرسول المتوقف ثبوت رسالته على ثبوت الواجب
تعالى لزم الدور بل ذلك يثبت بالدليل العقلي لا غير قوله واثبتوا المنزلة الخ اى
الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد فى النار
عندهم كذا صرح به الشارح فى حواشيه على شرح العقايد قوله ولا واسطة بين
الكفر والايمان فاذا انتفى الايمان بانتفاء جزئه يتعين الكفر قوله هو هذا اي
كون الايمان مقولا على هذين المعنيين قوله هذا اى ابطال ورود عطف الاعمال
على الايمان مذهب المعتزلة انما يستقيم على ما اشتهر الخ من ان الايمان عندهم هو
الاقرار باللسان والعمل بالاركان والتصديق بالجنان لا غير اذ ح يكون الاعمال
جزءا من الايمان فلا يصح عطفه عليه واما على ما ذكرناه من ان المفهوم من كلام
بعض اهل الاعتزال ان الايمان مقول عندهم على التصديق القلبي وعلى ما هو الكامل

المنجي

المنجي بلا خلاف فلا يتم الابطال المذكور اصلا اذ الاعمال جزء من المعنى الثاني
لا من الاول فاذا عطف الاعمال على الايمان يراد به المعنى الاول فلا يلزم عطف
الجزء على الكل قوله كون المنافق وهو من يقر بلسانه وينكر بقلبه قوله ويجري عليه
الاحكام الخ من الصلوة عليه وخلفه والدفن فى مقابر المسلمين والمطالبة بالعشور
والزكوة ونحو ذلك قوله ومن ههنا يظهر الخ اى من ان الايمان هو التصديق الذي
يمكن تحصيله بالاختيار وقوله عن المعرفة مطلقا اى سواء كانت اختيارية اولا قوله
مباشرته بذلك اى بالاقرار المقارن بالمعرفة وتحصيله لا قبل المباشرة والتحصيل
ولا بعدها فان الاقرار عبارة عن التكلم بالكلام فلا يوجد قبل التكلم وهو ظاهر و
لا بعده لانه ينقضي بعده ولا يبقى فضلا عن ان يكون مقارنا بالمعرفة فلو كان
الايمان عبارة عن ذلك الاقرار للزم ان لا يكون المؤمن متصفا بالايمان الا حال مباشرته
بذلك واللازم باطل بالاجماع للوفاق على انه متصف به مطلقا لوجود التصديق
القلبي وبه اى بما ذكرنا من انه يلزم منه عدم اتصاف المؤمن الخ ظهر ايضا انه لا يصح
جعله اى جعل الاقرار جزءا من الايمان كما لا يصح جعله حال كونه مقارنا بالتصديق
نفس الايمان قوله لما كان المصدق الخ اما الملازمة فلان ركن الايمان وهو التصديق
القلبي ثابت فيه حين شد الزنار ونحوه لان المفروض شد الزنار وقلبه
مطمئن بالايمان والتصديق واما بطلان اللازم فلانهم حكموا بكفره واجروا
عليه احكام الكفر قوله من الافعال والاقوال التي يحكم بكفر فاعلها وقائلها قوله وحاصله
اى حاصل الجواب ان الشرع الخ يعني ان الايمان المعتد به عند الله حاصل فيه
لوجود التصديق فى قلبه لكن نحكم بكفره لوجود امارة التكذيب المنافي للتصديق
فى ظاهره لانا نحكم بالظاهر لا لانه كافر عند الله قوله فعلى هذا اى على ان المراد
بعدم المغايرة بينهما عدم الانفكاك بينهما يكون قول المحقق الخ وذلك لان المراد بعدم
الانفكاك بينهما عدم الانفكاك بينهما حكما بان لا يكون لاحدهما حكم مغاير لحكم الآخر
ومآله الى عدم ثبوت حكمين مغايرين لهما فيكون العطف المذكور قريبا من العطف

التفسيري لاتحاد مفهوميهما في المآل وان كان بينهما تغاير في الظاهر بخلاف ما اذا
كان المراد بعدم المغايرة بينهما الاتحاد بينهما بحسب المفهوم فان مفهوم عدم ثبوت
حكمين لهما ليس بقريب من مفهوم الاتحاد بينهما بحسب المفهوم وان كان عدم ثبوت
الحكمين لهما لازما للاتحاد بينهما بحسب المفهوم فافهم قوله بالاجماع المنعقد عليه اى على
عدم مغايرة الايمان والاسلام قوله ثلث فرق لا رابع لهم مسمى بالمسلم وفيه
بحث وهو ان المسلم المصدق بقلبه يكون مؤمنا ايضا والمسلم المقر بلسانه
الغير المصدق بقلبه يسمى منافقا فلا يلزم من كون الناس في عهده عم ثلث فرق
مؤمن وكافر ومنافق ان لا يوجد الاسلام بدون الايمان وجوابه ما سيأتي
من ان الكلام في الايمان والاسلام المعتبرين في الشرع ولا شك ان الاسلام
المعتبر في الشرع المنجي صاحبه عن العذاب المخلد لا يوجد بدون الايمان والاسلام
المتحقق في المنافق بمعنى الانقياد الظاهري من غير انقياد الباطن ولعل قوله
فتأمل اشارة الى ما ذكرناه قوله واما التمسك فيه الخ اى في عدم مغايرة الايمان والاسلام
بقوله تع فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
اى اخرجنا من كان في قرية لوط من المؤمنين فما وجدنا فيها احدا من المؤمنين
الا اهل بيت من المؤمنين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وليلايم كلمة
من التي لذوى العقول كذا صرح به الشارح في حواشيه على شرح العقايد قوله
فضعيف الخ وذلك لان صحة الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد في المفهوم ولا على
المساواة بل يصح مع كون المؤمن اعم من المسلم كقولك اخرجت العلماء فلم اترك
الا بعض النحاة لا بالعكس كما سبق الى بعض الاوهام ذهابا الى صحة قولنا
اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض الناس كذا في شرح المقاصد قوله
ولعطف احدهما على الآخر فانه يقتضي المغايرة بينهما قوله والجواب ان الكلام الخ
اى الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى قالت الاعراب الآية وحاصله انك
ان اردت ان الآية تقتضي ان يتحقق الاسلام المعتبر في الشرع بدون الايمان

فهو

فهو ممنوع لجواز ان يكون الاسلام فيه بمعنى الانقياد الظاهري من غير انقياد
الباطن وان اردت انها تقتضي ان يتحقق الاسلام اللغوي بدون الايمان فهو
مسلم لكنه غير مفيد لان الكلام في الاسلام المعتبر في الشرع لا اللغوي وقوله
على انه يجوز الخ الظاهر ان يقول وانه يجوز الخ لانه جواب عن الاستدلال بالعطف
ويتوهم من العلاوة ان يكون جوابا عن الاستدلال بقوله تعالى قالت الاعراب
الخ تدبر وقوله بطريق التفسير فلا يقتضي التغاير بحسب المفهوم وقوله وايضا
لا يقدح الخ اشارة الى الجواب التسليمي عنه يعني سلمنا ان العطف من قبيل عطف
النسق لكنه لا يقدح الاتحاد بمعنى عدم الانفكاك بينهما وانما يقدح الاتحاد بحسب
المفهوم فلا يكون حجة على من قال بعدم المغايرة بينهما بمعنى عدم الانفكاك عنهما
قوله وحكى عبد القاهر البغدادي عنه اى عن الاشعري انه اي المقلد قوله احتج الاولون
وهم القائلون بصحة ايمان المقلد قوله وقد يقال الخ اي في الجواب عن هذا الايراد قوله
فلا يضرنا عدم حصوله اى عدم حصول الاستدلال في المقلد عند حصول المقصود
وهو التصديق قوله وفيه نظر لانا لا نم ان المقصود هو التصديق مطلقا بل التصديق
الحاصل بالاستدلال بطريق الاختيار ويدل عليه ما حكى عبد القاهر البغدادي
عن الشيخ الاشعري ان المقلد ليس بمؤمن على الكمال لترك النظر والاستدلال
فيعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه وهو المختار عند المص كما سبق قوله على انه
افعال الخ اى بناء على انه الخ قوله وانما يكون اى ادخال النفس في الامن بالعلم اراد به
العلم الاستدلالي المقابل للتقليدي قوله وذلك اى أمن المخبر من المخالفة و
التكذيب بالتصديق الخ قوله ولو سلم ان حقيقة الايمان ادخال النفس في الامن
من ان يكون مكذوبا او مخدوعا قوله وفيه بحث اى في الجواب التسليمي قوله فتأمل
لعله اشارة الى ان الكلام في الايمان المعتبر في الشرع لا في الايمان اللغوي ويكفي في
تسمية المؤمن مؤمنا حصول الامن في بعض افراده عن ان يكون مكذوبا او مخدوعا
وهو المؤمن بالايمان الاستدلالي ولا يجب ان يتحقق ذلك المعنى في جميع افراده قوله

واما فى الشرايع اى الاحكام الشرعية العملية قوله عن مراعاة الجانبين اى جانب ملاحظة
الرب والاستغراق فيها وجانب العمل بالتكاليف فان جمعه مانع عن فرقه الا ان
يكون من اكمل الاولياء الذين لا يمنع جمعهم فرقهم وبالعكس وهو المسمى بجمع الجمع
تدبر قال المص مع فتيا الخ الفتيا بضم الفاء اسم كالفتوى وبمعناه كما ذكره الشارح
فى حواشيه على شرح العقايد وسنذكر قصة ذلك الحكم قوله الى انه لا يخطئ قط
اى فى وقت من الاوقات اصلا قوله وحينئذ اما ان لا يكون عليه اى حين ان يكون
لله تع حكم معين وقوله وح اما ان يكون الخ اى حين ان يكون له دليل منه قوله الى الثانى
وهو ان يكون لله تع حكم معين قبل الاجتهاد ولا يكون عليه دليل منه وقالوا عثور
المجتهد اى اطلاعه عليه اى على الحكم المعين الذى لا دليل عليه منه تع قوله اجر الكد و
التعب فى الاجتهاد وليس له اجر الاصابة لعدمها قوله الى الثالث وهو ان يكون لله
تعالى حكم معين ويكون عليه دليل منه تع ويكون ذلك الدليل قطعيا ثم اختلفوا اى طائفة
من المتكلمين الذاهبين الى الثالث قوله واحتج الجمهور الخ اى جمهور الفقهاء الذاهبون الى
الرابع قوله من قصة داود عم الخ روى ان غنم قوم افسدت ليلا زرع جماعة فحكم داود
عم بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عم وهو ابن احدى عشر سنة غير هذا ارفق
بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى الهيئة
الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود عم القضا
ما قضيت كذا ذكره الشارح فى حواشيه على شرح العقايد قوله وهو ممنوع فانهم كانوا
مستغنين عن الاجتهاد بالوحى قوله اولى وافضل من حكومة داود عم فاللازم انما هو
اولوية حكومة سليمان وافضليتها من حكومة داود عم فى القصة المذكورة مع كون كل منها
صوابا عند الله فلا دلالة فيها على المدعى وقوله وكلا الآية اى كلا من داود وسليمان عم
قوله وكذا ما نقل الخ اى وكذا يشعر به ما نقل عن سليمان عم وهو ان غير هذا اى غير ما حكم
به داود عم ارفق للفريقين ولو كان حكومة داود عم خطاء لقال الصواب غير هذا الخ
قوله وهو ان يكون الفعل الخ مبتداء بتأويل المصدر اى كون الفعل الخ وقوله ممتنع خبره و

الظاهر

٦٣

69

الظاهر ان يقول ان كون الفعل الخ قوله ممتنع ويلزم ذلك الممتنع على تقدير تعدد الحق و
اصابة كل مجتهد فى اجتهاده ويلزم من امتناع اللازم امتناع الملزوم فثبت ان الحق واحد
وان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب كما ذهب اليه الجمهور قوله بالنسبة الى الشخصين
وهما المجتهدان او مقلداهما قوله مقتضى دليله اى دليل الحكم الشرعى من نص الكتاب
والسنة والقياس قوله اما النص فظاهر اذ يجب على كل شخص الحكم الثابت
به والمراد بالنص نص الكتاب والسنة واما الاجماع فلا دخل فيه للاجتهاد فافهم
قوله نعم وجوب العمل الخ اشارة الى منشاء غلط السائل يعنى انه لم يفرق بين
وجوب الحكم الثابت بالقياس وبين وجوب العمل بمقتضاه ولما لم يجب العمل
بمقتضى القياس الا على المجتهد ومقلديه فقط لا على مجتهد آخر ومقلديه وجاز ان يكون
الشئ الواحد بالنظر الى واحد من المجتهدين ومقلديه محكوما عليه بالاباحة وبالنظر
الى مجتهد آخر ومقلديه محكوما عليه بالحرمة ظن ان وجوب الشئ بالقياس يكون
بالنظر الى شخص دون شخص وليس كذلك فانه يكون بالنسبة الى الكل وقوله
فيما ذكرناه وهو كون القياس دالا على وجوب الشئ بالنسبة الى الكل قوله
واعلم ان الحق الخ كانه قيل اذا كان المختار ما ذهب اليه الجمهور فكيف خالفهم الشيخ
الاشعرى وكيف قال بتعدد الحق واصابة كل مجتهد مع كمال فضله وعلمه اشار
الى الجواب فقال واعلم الخ قوله نظرا الى اعتقاد المجتهدين الخ يعنى ان كل واحد من المجتهدين
يعتقد حقية اجتهاده فبالنظر الى اعتقادهم يتعدد الحق قوله فليتدبر لعله اشارة
الى ان تأويل كلام المعتزلة بما اول به كلام الاشعرى لا يلايم ما سبق من الاستدلال
المنقول منهم بل هو يأبى عن ذلك كما يظهر بادنى تأمل وكذا الاستدلال المذكور
يأبى عن كونهم قائلين بمذهب النظام فى الحق والصدق على انه لا حاجة الى الاستدلال
المذكور على تقدير التأويل بما ذكر او القول بمذهب النظام فان المدعى ح ظاهر غنى
عن البيان فافهم قوله مثل احد بضمتين اسم جبل عظيم والمد بضم الميم المقدار قوله
من مباحث الذات حيث جعل ذات الحق تعالى موضوع المسئلة وحكم عليه بوصف

قوله وطريق وجوبه اى طريق معرفة وجوبه

من اوصافه تعالى اعنى الناصب للامام قوله من مباحث الصفات الفعلية حيث
جعل النصب الذي هو من الصفات الفعلية لله تعالى على اصل الامامية موضوع
المسئلة وحكم عليه بحال من احواله اعنى الوجوب قوله فالظاهر انها ايضا كلمة ايضا
بالنظر الى مجرد كونها من مباحث علم الكلام تدبر قوله على اصل الامامية وهو ان نصب
الامام واجب على الله تعالى وقوله واما على ما ذهب اليه الجمهور وهو ان نصبه واجب
على الخلق قوله من الاحكام الاعتقادية اى المتعلقة بالاعتقاد لا بالعمل كوجوب نصب
الامام على الخلق قوله فعلى سبيل البداية لمسئلة كانت من مقاصد علم الفروع وهي
ان نصب الامام واجب على العباد وكذا ما هو بمعناها اي بمعنى الثالثة وهو ما ذكره
بقوله وبعبارة اخرى وجوبه بالسمع او بالعقل الخ قوله وما ذكرت معها وهي الاوصاف
المذكورة من الاسلام والعدالة وغيرها قوله ان لم يشترط فيها اى في الاحكام العملية قوله
وما عطف عليها بقوله ثم عمر بن الخطاب الخ قوله وانما ذكر المحقق تلك القضية القائلة
بوجوب نصب الامام علينا سمعا مع كونها من مباحث الفروع قطعا كما عرفت
لتضمنه اى لتضمن ذكر تلك القضية الاشارة الى مسئلة كلامية وهي ان طريق
معرفة وجوب نصب الامام السمع فانها من المسائل الاعتقادية كما عرفت وقوله
الى مسئلة اخرى وهي قوله اماما باشارات الرسول الخ فانه من المسائل الكلامية
قطعا كما عرفت قوله وقيل يجب الى قوله وقيل بالعكس سيجئ وجهها فيما بعد
قوله لنا وجوه الخ اى في اثبات مذهبنا وهو وجوب نصب الامام علينا سمعا
قوله على وجوب المعرفة اى وجوب معرفة الامام واللازم من ذلك انما هو كون
نصب الامام واجبا على الخلق مطلقا سواء كان سمعا او عقلا بناء على ان
معرفة الامام يتوقف على وجوده ووجوب معرفته يقتضى وجوب وجوده
لما تقرر من ان مقدمة الواجب المطلق واجب ايضا ووجوب وجوده يقتضى
وجوب نصبه علينا لان وجوده يتوقف على نصبه فوجوبه يقتضى وجوبه
لما ذكر فاللازم من الدليل المذكور انما هو وجوب نصب الامام ولو عقلا لا وجوبه

سمعا

سمعا مع ان المدعى ليس الا وجوبه سمعا قوله قلت ثبوت وجوبه الخ حاصله
ابطال للسند المساوي قوله ليست من متنازع الخ فان الحسن والقبح بمعنى
ملائمة الغرض ومنافرته وبمعنى صفة الكمال والنقصان لا نزاع في انهما ثابتان
بالعقل وانما النزاع في ثبوت الحسن والقبح عقلا بمعنى ما يتعلق بفعله المدح او
الذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا كما سبق قوله وكون دفع الضرر
واجبا اشارة الى الجواب عن قوله والكبرى واضحة الخ قوله بمعنى انه يستحق الخ اى لا بمعنى
انه مناسب ولازم عقلا فانه ليس بمراد ههنا قوله وبهذا اى بما ذكرنا من ان كون
دفع الضرر واجبا بمعنى انه يستحق تاركه الذم والعقاب وهو المراد ههنا غير
ثابت عقلا لخفائه على كل احد بل انما هو ثابت بالاجماع ظهر الخ قوله على وجوبه عقلا
اى وجوب نصب الامام علينا عقلا قوله لكون العبد معها اى مع الامامة قوله وهم
لا يقولون به اى بكون الامام ظاهرا قاهرا الخ بل بكونه مخفيا عن اعين الناس خوفا من
الاعداء وما للظلمة من الاستيلاء ومنتظرا خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع
مواد الشر والفساد وانحلال نظام اهل الظلم والعناد ويقولون ان الامام الحق
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين
ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضاء ثم ابنه
محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي
المخفي وقد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر فيملاء الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد ايامه كعيسى والخضر عليهما السلام وغيرهما
كذا في شرح العقائد للعلامة التفتازاني وذكر فيه رد مذهبهم ايضا قوله او تعينه
في الواقع لكونه اكمل من سائر الناس قوله واما القائلون بالتفصيل اي بوجوب نصب
الامام عند الامن من الفتنة او بوجوبه عند عدم الامن منها قوله ملحقة بالعدم
فان الفتنة عند عدم الامام اكثر وقوعا من الفتنة في تعينه فان الاولى تستمر بخلاف
الثانية قوله في الاصول اى الاحكام الاعتقادية قوله على الانصار جمع ناصر على خلاف

القياس وهم اهل المدينة لانهم نصروا النبي عم قوله اجدع اى مقطوع الانف والاذن
واليد قوله جمعا بين الادلة منها قوله عم الائمة من قريش قوله كونه هاشميا والهاشمي
والعلوي بطنان من قبيلة قريش قوله شبهة هي ما يشبه بالدليل وليس بدليل
قوله لقوله تعالى لا ينال عهدي الآية فان المراد بالعهد عهد الامامة بقرينة السباق
وهو قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي كذا في شرح المقاصد قوله فيه
بعد تسليم ان المراد الخ اشارة الى منع ذلك لجواز ان يكون المراد عهد النبوة والرسالة
على ما هو رأي اكثر المفسرين قوله والجواب ان ذلك اى العصمة وظهور المعجزة على يده
قوله سنبين امامة ابي بكر الخ لم يذكر عليا مع عدم كونه معصوما لانه معصوم عند
الروافض وعالم بجميع المسائل الدينية قوله واما طريق ثبوته عطف على قوله اما الشروط
والضمير عائد الى الامامة قوله اما النص الخفي وهو الذي لا يعلم المراد كذا في شرح منه
المقاصد قوله في سقيفة وهي الصفة قوله نعم يدل ذلك الخ يمكن ان يقال لما ادعت
الامامية وجود نص جلي يثبت خلافة علي وينفي الخلافة عن غيره جاز ان يكون ما انكره
اهل الحق هذا النص لا مطلق النص الجلي والاستدلال المذكور يدل على انتفائه
كما لا يخفى فاندفع ما اورده تدبر قوله وبهذا اى بما ذكرنا من انه يجوز ان يكون ترددهم
بناء على تعارض [illegible] النصوص ظهر ايضا اى كما ظهر ضعف الاستدلال
المذكور ضعف الاستدلال عليه اى على عدم وجود النص الجلي على خلافة علي بقول
عباس الخ وحاصل الاستدلال انه لو وجد النص لما احتاج الى قول عباس امدد
يدك الخ وحاصل ما اشار اليه من الضعف منع الاحتياج اليه لاحتمال تعارض
النصوص قوله والاظهر ان يقال الخ اى في الجواب عما اورده الامامية من قوله عم
مشيرا اليه واخذا بيده هذا خليفتي الخ قوله ومنها ما تقدم من قوله عم ايتوني
بدوات وقرطاس الحديث قوله فلهذا اى لاجل عدم النص فيه خالفه معاوية
اذ لا يمكن الخلاف في مقابلة النص بل الخلاف انما يكون في مقابلة الاجتهاد
فان قلت بعد اجتهاد الصحابة في خلافة علي اجمعوا على كونه اولى وافضل من

اهل عصره وبعد انعقاد الاجماع لا وجه لمخالفة معاوية قلت قد تقرر في
الاصول ان شرط انعقاده اجماع الكل وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد
مانع لانعقاده كخلاف الاكثر لاحتمال ان يكون الحق مع الواحد المخالف
لان المجتهد يخطئ ويصيب لكن ذهب الامام المالك الى ان اتفاق
اهل المدينة كاف في انعقاد الاجماع ولعل قوله فتدبر اشارة الى ذلك تدبر

وقد وقع الفراغ من اخراج هذه الحاشية
من السواد الى البياض في اواخر شهر
ذى الحجة من سنة خمس و
اربعين ومائة والف
من هجرة من له
العز و
الشرف

١١٤٥